جامعة 08 ماي 1945- قالمة-

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي

-دراسة حالة ماليزيا-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

إعداد الطالبة:

وسام حوامرية

إشراف الأستاذ:

محمد بوقموم

السنة الجامعية: 2013

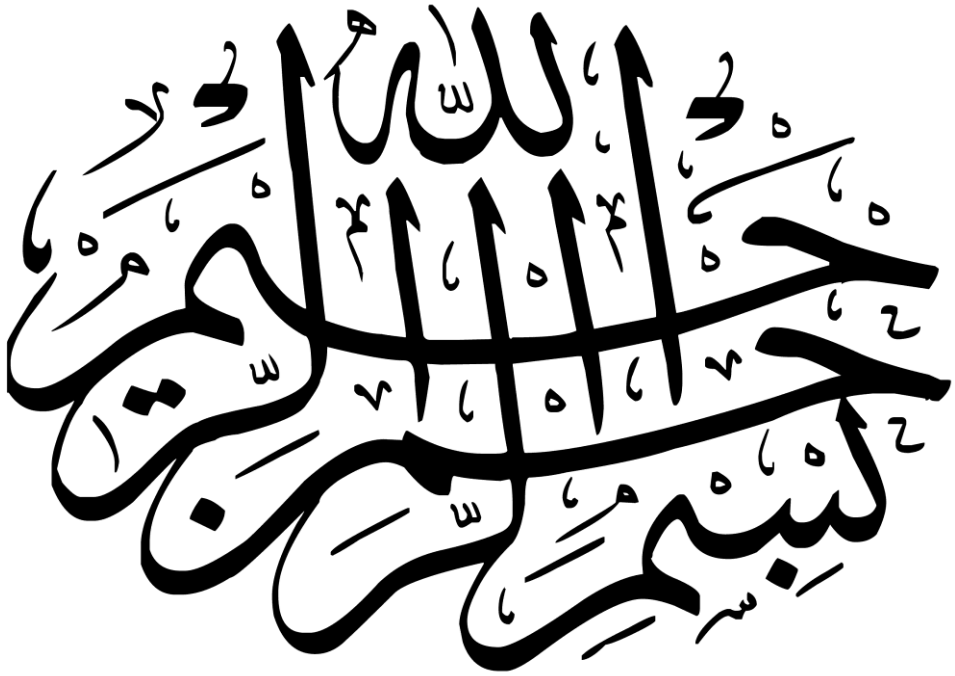
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمنت علينا بنعمت العلم ويسرت لنا سبله ويسرت لنا من يعيننا على تحصيله وعلمتنا مالم نكن نعلم .....

ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين.....

يسعدني أن أتقدم بالشكر وتقديري وامتناني وعرفاني بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد بوقموم لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة أثناء إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى عائلتي الكريمة لما وفرته لي من راحة حتى أتممَ هذا العمل

كما لاأنسى أن أوجه شكري لكل أصدقائي وزملائي

بارك الله فيكم

﴿ إهداء ﴾

إلى من أحمل اسمه بكل فخر..... أبي
إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل .....أمي الغالية
إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة.....
إخوتي
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من
سأفتقدهم...زميلاتي

شكر وعرفان

الفهرسة

الترقيم	الموضوع	الصفحة
	مقدمة عامة 1. مدخل 2. إشكالية الدراسة 3. فرضيات الدراسة 4. أهداف الدراسة وأهميتها 5. أسباب اختيار موضوع الدراسة 6. المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة 7. أقسام الدراسة 8. صعوبات الدراسة	ا-ت
	الفصل الأول: التأصيل النظري حول للاقتصاد الإسلامي	**41-1**
1.1	**مدخل**	**1**
2.1	**ماهية الاقتصاد الإسلامي**	1
1.2.1	مفهوم الاقتصاد الإسلامي	1
2.2.1	خصائص الاقتصاد الإسلامي	8
3.2.1	قواعد وأهداف الاقتصاد الإسلامي	14
3.1	**النظام المالي والمصرفي الإسلامي**	19
1.3.1	مفهوم النظام المالي والمصرفي الإسلامي	19
2.3.1	مكونات النظام المالي والمصرفي الإسلامي	23
3.3.1	الضوابط الشرعية للمعاملات المالية	30
4.1	**النقود الإسلامية**	34
1.4.1	نشأة النقود وتطورها في البلاد الإسلامية	34
2.4.1	مفهوم النقود	37
3.4.1	أهمية النقود ووظائفها	38
5.1	**خلاصة الفصل**	41

	الفصل الثاني: التأصيل النظري لظاهرة التضخم النقدي	**73-42**
1.2	**مدخل**	**42**
2.2	**النظرية النقدية في الاقتصاد الإسلامي**	**42**
1.2.2	الطلب على النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي	42
2.2.2	عرض النقود في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي	47
3.2.2	التوازن النقدي في النظام الاقتصادي الإسلامي	50
3.2	**ماهية التضخم النقدي**	**52**
1.3.2	مفهوم التضخم	52
2.3.2	أنواع التضخم	55
3.3.2	أثار التضخم	58
4.2	**معالجة التضخم في ظل الاقتصاد الإسلامي**	**61**
1.4.2	السياسة النقدية	61
2.4.2	السياسة المالية	65
3.4.2	سياسات أخرى	69
5.2	**خلاصة الفصل**	**73**
	الفصل الثالث: دراسة حالة ماليزيا	**104-74**
1.3	**مدخل**	**74**
2.3	**ملامح الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا**	**74**
1.2.3	ممارسة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا	74
2.2.3	الجهاز المصرفي الماليزي	78
3.2.3	سوق الإسلامي الماليزي	**83**
3.3	**التضخم في ماليزيا**	86
1.3.3	مؤشرات التضخم في ماليزيا	87
2.3.3	أسباب ومصادر التضخم في ماليزيا	90
3.3.3	أثار التضخم	**93**
4.3	**عوامل محددة للتضخم**	97

1.4.3	أدوات السياسة النقدية	97
2.4.3	أدوات سياسة مالية	98
3.4.3	عوامل أخرى	**102**
5.3	**خلاصة الفصل**	**104**
	الخاتمة	**105**
	قائمة المراجع	**107**
	الملاحق	**116**

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-2	منحنى الطلب على النقود	
2-2	منحنى العرض الكلي	
1-3	توزيع الديانات في ماليزيا(2010)	
2-3	تطور الأصول المصرفية في ماليزيا(2006-2012)	
3-3	تطور النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2006-2012)	
4-3	تصنبف الصكوك حسب صيغ التمويل(2012)	
5-3	تطور مؤشر أسعار المستهلك لماليزيا ((2002-2012)	
6-3	تطور الرقم القياسي الضمني لماليزيا (2002-2012)	
7-3	تطور معدل نصيب الفرد الماليزي من الدخل الوطني (2002-2010)	
8-3	تطور حجم الاستهلاك النهائي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي(2002-2010)	
9-3	تطور إجمالي الادخار كنسبة مئوية من إجمالي الدخل الوطني(2002-2010)	
10-3	تطور وضعية ميزان مدفوعات ماليزيا (2002-2010)	
11-3	تطور حجم النقود المصدرة (2002-2012)	
12-3	تطورا لاحتياطيات الإلزامية لدى بنك نيجارا ماليزيا (2006-2011)	
13-3	تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (2002-2011)	

قائـمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-3	تمويل النظام المصرفي الإسلامي حسب القطاع (2013-2012)	81
2-3	تمويل النظام المصرفي الإسلامي حسب الغرض (2013-2012)	82
3-3	تطور حجم إصدارات ماليزيا من الصكوك (2012-2008)	83
4-3	تطور حجم الإصدارات الإسلامية في ماليزيا (2012-2011)	85
5-3	مؤشرات السوق المالي الإسلامي في ماليزيا (2012-2011)	86
6-3	نسبة التغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلك لماليزيا (2012-2009)	88
7-3	تطور حجم الإنفاق الحكومي لماليزيا(2012-2005)	99
8-3	تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا(2008-2002)	101

1) مدخل

يختلف المجتمع الإسلامي عن سائر المجتمعات الأخرى في أن القواعد والمبادئ والقيم التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي للمسلم مستمدة من الشريعة الإسلامية، متميزة بذلك عن المجتمعات الأخرى، التي تفتقد نشاطاتها الاقتصادية لمثل تلك القواعد الربانية، التي لها الدور الإيجابي في إصلاح المسار الاقتصادي والاجتماعي كلما حاد عن الصواب، ثم إن ممارسة النشاط الاقتصادي للفرد المسلم تظل منضبطة بدائرة الحلال الواسعة، بما في ذلك الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، باعتبارها الوعاء الذي يمارس فيه المجتمع نشاطه الاقتصادي.

والمتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأثار السلف المجيدة يدرك مدى تلك العناية البارزة، التي ربطت السلوك الاقتصادي للمسلم بعقيدته الإسلامية، في حين انسلخت الاقتصاديات الوضعية عن الجوانب الروحية والأخلاقية، وركزت على الجوانب المادية في النشاطات الاقتصادية، ولعل ذلك يبرز مدى ما يملكه المجتمع المسلم.

إن الاقتصاد الإسلامي يعتبر مفهوم حديثا نسبيا رغم كونه قديم قدم الإسلام، إلا أن مبادئه وأصوله بدأت تتضح في السنوات الأخيرة وهذا راجع إلى إهمال أهل العلم والمتخصصين، فقد تضعضع بسبب هيمنة الدول الأجنبية على بلاد المسلمين، وإقصائهم للشريعة الإسلامية من التطبيق والتحكيم في شؤون الحياة.

في حين تعترض مسيرة الاقتصاد العالمي مشاكل وظواهر مرضية، غدا من الصعب علاجها أو السيطرة عليها، أو الحد من تفاقمها وانتشارها، ويقف على رأس هذه المشاكل أزمة الغذاء في الدول الفقيرة، وظواهر التضخم النقدي والبطالة، وما فتئ علماء الاقتصاد في إيجادِ الوسائل والطرق الكفيلة بالحد من تفاقم أزمات العالم الاقتصادية، التي يخشى أن تخرج عن دائرة المراقبة والتوجيه بما يوحي في المستقبل بكوارث اقتصادية عالمية.

2) إشكالية الدراسة

ومما لا شك فيه فان التضخم النقدي يعد الشاغل للاقتصاديين، وذلك لاستفحال هذه المشكلة، واعتبارها مشكلة اقتصادية تصيب اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ويزداد تأثيره على اقتصاديات البلدان كلما توفرت البيئة المناسبة لتنامي الضغوط التضخمية، وأصبحت محاولة التحكم فيها ومعالجتها بالوسائل والسياسات المعروفة أمرا غير مجد، ولا يؤدي إلى النتائج المقدرة لها، بدليل أن ارتفاع الأسعار أصبح ظاهرة عالمية وأصبح من الصعب السيطرة عليه، ومن ثم لا تتأتى مواجهتها إلا بالرجوع إلى منهج السماء.

ضمن هذا السياق ندرج الإشكالية هذا البحث على النحو التالي:

كيف يساهم الاقتصاد الإسلامي في علاج ظاهرة التضخم؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي نورد الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي السمات التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي النظم الاقتصادية؟
- ماهي أسباب حدوث تضخم نقدي؟
- ماهية السياسات المتبعة لعلاج التضخم في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

3) فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- يتسم الاقتصاد الإسلامي بتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية.
- يعد الإفراط في الإصدار النقدي اهم أسباب حدوث تضخم نقدي.
- إن للاقتصاد الإسلامي سياسة نقدية ومالية إسلامية لمواجهة التضخم.

4) أهداف الدراسة وأهميتها

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر، وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.
- إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.
- كيف يقوم الاقتصاد الإسلامي بكبح الضغوط التضخمية.

5) أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن من أبرز القضايا الاقتصادية التي عني الاقتصاديون بدراستها منذ الأزل التضخم النقدي،.باعتباره من أهم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول العالم على اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية، لهذا نجد أن هذه الظاهرة أصبحت ذات اهتمام كبير وأصبحت من أكثر المشاكل التي تعرضت للبحث والتحليل وهذا لما تخلفه من أثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، في المقابل نجد أن علم الاقتصاد الإسلامي اصبح

يعتبر من العلوم الهامة التي يؤمل منها الكثير، نتيجة لتعدد الدراسات في هذا المجال، وتبيان فاعلية أساليبه مقارنة بباقي العلوم الوضعية.

6) المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة

حتى يتم تناول هذا الموضوع بطرقة منسجمة ارتأينا استخدام خليط من المناهج، حيث استخدم المنهج الوصفي في بعض أجزاء الدراسة لتقديم مفاهيم للاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الفاعلة ضمنه، التضخم، المنهج التاريخي سرد تاريخ النقود الإسلامية وتطورها، المنهج التحليلي تفسير أسباب التضخم وتحليل الإحصائيات وصلولا إلى النتائج.

الأدوات تتمثل في مختلف الكتب، الدراسات، الندوات وإحصائيات.

7) صعوبات الدراسة

لا يكاد يخلو بحث علمي من الصعوبات، أما الصعوبات التي وجدت لإنجاز هذا البحث تجلت في:

- ندرة المراجع المتعلقة بإجراءات الحد من التضخم.
- هناك تضارب في الإحصائيات.
- ضيق الوقت.

8) أقسام الدراسة

للإجابة على التساؤلات المطروحة ولاختبار صحة الفرضيات ولتحقيق أهداف الدراسة اقتضت الضرورة تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه التأصيل النضري لاقتصاد الإسلامي من خلال تبيان مفهومه وأهدافه، خصائص مختلف المؤسسات الفاعلة في ظل النظام المالي والمصرفي وطبيعة النقود المتداولة في هذا النظام.

الفصل الثاني: شمل التأصيل النظري للتضخم، حيث يحتوي على كيفية تحقيق التوازن النقدي، مفهوم التضخم أنواعه ومختلف أثاره الاقتصادية والاجتماعية، وسبل معالجته في ظل نظام اقتصادي اسلامي.

الفصل الثالث: هي عبارة عن دراسة حالة ماليزيا، ومحاولة معرفة المنهج المتبع الذي استطاعت من خلاله الحد من أثار التضخم.

1.1 مدخل

إن مفهوم الاقتصاد الإسلامي يعتبر مفهوما حديثا نسبيا رغم كونه قديم قدم الإسلام، فمبادئه وأصوله بدأت تتضح في السنوات الأخيرة، وهذا راجع إلى إهمال أهل العلم والمتخصصين، فقد تضعضع بسبب هيمنة الدول الأجنبية على بلاد المسلمين، وإقصائهم للشريعة الإسلامية من التطبيق والتحكيم في شؤون الحياة، وجهل معظمهم بما يشمل عليه الإسلام من مبادئ اقتصادية، وتقاعس معظم العلماء عن تبيين ذلك بأسلوب سهل يناسب كل عصر.

2.1 ماهية الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي يتجسد في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يمتلك هذا المذهب من رصيد شرعي من المبادئ والأحكام التي تمثل وجهة نظر الإسلام.

1.2.1 مفهوم الاقتصاد الإسلامي

في هذا الصدد سنتعرف على معاني الاقتصاد الإسلامي في اللغة، المعاني القرآنية له، وفي الاصطلاح.

أولا) الاقتصاد لغة

إن المتفحص لمعاجم اللغة العربية يجد أن:

الاقتصاد – بكسر الهمزة -من القصد -والقصد استقامة الطريق،[1] قصد يقصد قصدا، فهو قاصد، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾(النحل/09)[2]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، وطرق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: أي غير شاق، والقصد العمل.[3]

وقد يكنى بالاقتصاد عما تردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين الجور والعدل، وفي القرآن الكريم:

﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴾(فاطر/32).

[1] محمد عمارة (1993)، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، ط 1، ص 59.
[2] ابن منظور (1996)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث، لبنان -بيروت، ط 1، ص 3642.
[3] محمد عمارة (1993)، مرجع سبق ذكره، ص 59.

وتستعمل كلمة "اقتصاد" بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، حيث أن له طرفين هما ضدان له، تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد اخذ بالوسط وعدل عن الطرفين، فالاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما...، فالتقصير سيئة والإسراف سيئة والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، فخير الأمور أوسطها.[1]

فلفظ "الاقتصاد" لغة يعني التوسط في الأمور واتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار والاعتدال، والمعنى اللغوي للاقتصاد لا يتعارض مع المعنى الشرعي له.[2]

ثانيا) الاقتصاد في القرآن الكريم

إن كلمة " اقتصاد" تحوي عدة معان موضوعية في كتاب الله عز وجل، فهي تأخذ معنى التوازن، ومعنى الاعتدال، ومعنى التوسط في الأمور، أي الاختيار الأمثل بين البدائل،[3] فلم ترد كلمة " اقتصاد" بذاتها في آيات القرآن الكريم بل وردت بعدة صور ذات الصلة بها، ومثال ذلك:[4]

- (القصد)، في قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾(النحل/9)، بمعنى الطريق المستقيم.
- (مقتصدة)، في قوله تعالى:﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾(المائدة/66)، بمعنى جماعة معتدلة وهم من أسلم من أهل الكتاب.
- (قاصد)، في قوله تعالى:﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾(التوبة/42)، معنى سفرا متوسطا بين القريب والبعيد.
- (مقتصد)، في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾(لقمان/32)، أي شاكر لله.
- (اقصد)، في قوله تعالى:﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان/19)، أي توسط أثناء سيرك بين الإسراع والإبطاء.

[1] نزيه حداد (2008)، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، جدة، ط 1، ص 72.
[2] إبراهيم فاضل الدبو (2008)، **الاقتصاد الإسلامي – دراسة وتطبيق -**، دار المناهج، عمان – الأردن، ط 1، ص 15.
[3] زيد بن محمد الرماني (2001)، **الأربعون الاقتصادية صور من السبق الاقتصادي في الإسلام**، طويق، الرياض، ط 1، ص 06.
[4] زينب صالح الأشوح (2004)، **الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**، دار غريب، القاهرة، ط 1، ص 28.

وبمعنى التوسط بين الإسراف والتقتير، في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾(الفرقان/ 67).[1]

والاقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشة النابعة من أصول الدين الإسلامي، والذي ينطوي مفهومه -كما أشرنا -على الوسطية والاعتدال والاستقامة.[2]

ثالثا) الاقتصاد الإسلامي اصطلاحا

هناك مجموعة من التعاريف التي وضعها علما الاقتصاد الإسلامي، كل حسب نظرته وتصوره، والتي تتمثل أهمها في:

- محمد عبد الله العربي: "الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب بيئة وكل عصر".[3]

- احمد شوقي الفنجري:" هو مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، والأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها الدولة.[4]

كما عرف الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة:" هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادي".[5]

- باقر الصدر الذي يعرفه بانه:" المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية والتاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو تحليل تاريخ المجتمعات البشرية".[6]

---

[1] عبد الرحيم الشافعي (2009)، **المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط 1، ص 08.
[2] إبراهيم فاضل الدبو (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 15.
[3] كمال توفيق محمد الحطاب، **الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 22، المجلد 16، ص 10.
[4] عبد الرحيم الشافعي (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 27.
[5] محمد شوقي الفنجري (1994)، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط 1، ص 27.
[6] محمد شوقي الفنجري (1975)، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 18.

- عبد الرحمان يسرى احمد:" الاقتصاد الإسلامي هم العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد لسد حاجيات أفراد المجتمع الإسلامي الدينية والدنيوية طبقا للمنهج الشرعي المحدد".[1]
- غازي تراكماني: "الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في بيان القواعد العامة والأحكام الجزئية، التي نصت عليها آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة في شؤون الاقتصاد، والتي تكون أصول ذلك العلم وتبرز خصائصه العامة، مثل: المال مال الله والإنسان مستخلف على هذا المال، قد فرض المالك له جزءا منه يعود نفعه على خلقه، ومثل إعادة التوازن الاقتصادي بين رعايا الأمة حين اختلاله اختلالا كبيرا، ومثل تحقيق التكامل الاجتماعي، ومثل تامين حد الكفاية لجميع رعايا الأمة".[2]
- محمد احمد صقر:" انه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع".[3]
- محمد شابرا:" هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة".[4]

وعليه يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة من الأصول الاقتصادية الثابتة والمتغيرة المستنبطة من القرآن والسنة والمصادر الأخرى ليضمن الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وينظم العلاقات الاقتصادية لتحقيق أهداف مقاصد الشريعة الإسلامية.

حيث أن الاقتصاد الإسلامي يتكون من شقين هما:[5]

أ) شق ثابت

هو خاص بالمبادئ، فهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه، ومن قبيل ذلك:

---

[1] محمد عبد المنعم عفر، احمد فريد مصطفى (1999)، **التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 38.

[2] عبد الرحيم الشافعي (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3] إبراهيم فاضل الدبو (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[4] محمد عمر شابرا (2000)، **ما هو الاقتصاد الإسلامي؟**، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ط 2، ص 21.

[5] محمد شوقي الفنجري (1975)، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 19 –23.

- **أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:**

وذلك في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ﴾ (النجم/31)، ثم قوله تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ (الحديد/ 07)، وقوله تعالى:﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النور/33)، بذلك نحن مسؤولون عنه كسبا وانفاقا أمام الله في الآخرة وأمام الناس في الدنيا.

- **أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي:**

وذلك بقوله تعالى:﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾(الماعون/1-2)، وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾(المعارج/24)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من ترك كلا فليأتني فانا مولاه"(رواه أبو داود والنسائي)، أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فانا مسؤول عنه وكفيل به، وقوله عليه السلام:" من ترك ضياعا فالي وعلي"(رواه البخاري ومسلم).

- **أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي:**

وذلك بقوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الحشر/07)، يعني انه لا يجوز أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من أفراد المجتمع ، أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى، وقوله الرسول صلى الله عليه وسلم:" تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (بخاري ومسلم).

- **أصل احترام الملكية الخاصة:**

وذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ (النساء/32)، وقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (المائدة/38)، وقول

الرسول صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام دمه ماله وعرضه" (رواه مسلم)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من قتل دون ماله فهو شهيد"(رواه النسائي).

- **أصل الحرية المقيدة:**

وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالا أو احتكارا أو ربا، بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/188)، وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة/275)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"(رواه مسلم، أبو داود والترمذي).

- **أصل التنمية الاقتصادية الشاملة:**

وذلك بقوله تعالى:﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (هود/61)، أي كلفكم بعمارتها، وانه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه، بقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/30)، وانه تعالى سخر ما في السماوات يستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده، بقوله تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية/13)، وقوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الجمعة/10)، وقوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الإسراء/72)، بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة- أي شتلة- فاستطاع إلا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك اجر" (رواه البخاري).

- **أصل ترشيد الإنفاق:**

وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ (الإسراء/27)، وكذا الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل، بقوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(النساء/05)، وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى:

﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۚ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ (هود/116).

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة هي أصول الهيه، في قوله تعالى:﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ (فصلت/42)، ومن ثم فانه لا يجوز الخلاف حولها و لا تقبل التغيير أو التبديل، ويلتزم بها المسلمون في كل عصر.

ويلاحظ أن نصوص القران والسنة التي وردت في المجال الاقتصادي قليلة نسبيا وأنها جاءت عامة، وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان.

ب) شق متغير

هو خاص بالتطبيق، فهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

2.2.1 خصائص الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الخصائص والسمات التي تميزه عن الاقتصاديات الأخرى، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

أولا) اقتصاد إلهي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر نظام أصيل وغير مستند من غيره، ومتميز عنه نتيجة كون القواعد والمبادئ والأسس التي يعمل بها النظام ويؤدي نشاطاته وفقا لها هي تشريعات الهيه وليست وضعية، فرض الله الالتزام بها، والعمل بما تضمنته.[1]

فالقرآن الكريم هو المصدر الرئيسي للقواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي الذي يتسم بالثبات والاستمرار، ويعتمد الاقتصاد الإسلامي في جوانبه المختلفة على التوجيه القرآني الذي يهدف إلى رفع الحرج عن الناس، وقد تناول القرآن الكريم الأحكام على وجه الإجمال والعموم، تاركا التفاصيل للسنة أو الاجتهاد، أما السنة النبوية هي المصدر البياني والتفسيري للمصدر القرآني، لقوله تعالى:﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(النحل/44)، وقد أنشأت السنة أحكاما لم ترد

[1] فليح حسن خلف (2008)، **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، عالم الكتاب الحديث، عمان، ط 1، ص 241.

في القرآن الكريم من باب الحاق الفروع بالأصول، حيث نجد كثيرا من التوجيهات النبوية تتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة من كسب وانفاق وبيع وشراء وغي ذلك.[1]

إضافة إلى باقي المصادر من إجماع وقياس والمصادر الأخرى التي يلجا الهيا المجتهدون، والاجتهاد إنما يقبل مادام في ضوء النصوص ومقاصد التشريع الإسلامي، فالمجتهد يحاول أن يصل إلى الحكم في ضوء الوحي، ومعنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي في جملته مصدره الوحي أو الاجتهاد في ضوئه.[2]

ثانيا) اقتصاد شامل

إن النظام الاقتصادي في الإسلام باستناده في عمله وفي ممارسته لنشاطه جزء من كل،[3] ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي لا يعمل وحده وإنما يتظافر مع بقية أنظمة الإسلام الاجتماعية السياسية الأخلاقية الثقافية والتربية...الخ، ويترتب على ذلك أن هذه الأنظمة تكمل بضعا البعض، فهي نظم متماسكة، ومتوازنة تنبع من اصل واحد من عقيدة التوحيد المتأصل في النفوس، والتي تتفرع إلى فروع مختلفة ذات روابط متينة ومنسجمة،[4] فالاقتصاد الإسلامي إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي يهتم بالجوانب الروحية والأخلاقية وتضمنه لكافة الاحتياجات البشرية، أي العمل على توفير ضروريات الحياة من مأكل مشرب وغيرها من الحاجات، إضافة إلى ذلك فهو يعمل على الرقي بالقيم الأخلاقية مثل الأخوة الصدق العدالة، فهو اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق،[5] وهذه الشمولية والتكامل في نظام حياة الإنسان لا تقتصر على دنياه وإنما تمتد لحياته في آخرته والتي هي الأهم والأبقى والدائمة، في اطار أن يعمل الإنسان في حياته الدنيا ما يخدم فيه في حياته في الآخرة، على أن لا يتم ذلك على حساب حياته في الدنيا، قال تعالى:

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾(القصص/77).

وهذا كله يعني امتداد الشرع الإسلامي الذي يعمل بموجبه النظام الاقتصادي الإسلامي لكافة جوانب حياة الإنسان المادية والروحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وهي جوانب هامة وأساسية في

[1] إبراهيم فاضل الدبو (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 21.
[2] علي احمد السالوس (1996)، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مؤسسة الريان، الدوحة – قطر، جزء 1، ص 243.
[3] كمال توفيق محمد حطاب، مرجع سبق ذكره، ص 14.
[4] عبد الرحيم الشافعي (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 74.
[5] سناء رحماني، فتيحة ديلمي (2011)، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص 08.

حياة الإنسان والتي ينبغي التركيز عليها دون إهمال أو إغفال أي منهما لأهميتها، ونتيجة الترابط الوثيق بين بعضها والبعض الآخر بحكم التأثير القوي لأي منهما على الآخر.[1]

ثالثا) اقتصاد واقعي

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه، ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم، لا يجنح إلى خيال وأوهام، ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عز وجل.[2]

فواقعية الاقتصاد الإسلامي تبدوا في نظرة الإسلام للفرد المستمدة من إمكانيته وظروف بيئته، فلا يحمله من التكاليف إلا ما يطيقه، يقول سبحانه وتعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة/286)، ويقول أيضا:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق/07)، كما لا يقبل الإسلام من الإنسان القادر على الكسب التعطل عن العمل، بل يفرض عليه السعي ويقدم لديه العون ويرشده، فاليد العليا خير من اليد السفلى، وان المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف حتى يحقق لنفسه حياة عزيزة عن المذلة والمسكنة.[3]

رابعا) اقتصاد أخلاقي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة تهدف إلى الاهتمام أكثر بالناس، [4]سواء من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف، لهذا فان تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من اهم المقاصد الشرعية، فهو لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية، فيجعل الأولى مدعمة الثانية، فالفرد الذي يستطيع أن يتخلص من رقابة القانون عليه، لا يستطيع أن يتخلص من القواعد الأخلاقية التي

[1] فليح حسن خلف (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 243.
[2] على احمد السالوس (1996)، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[3] سناء رحماني، فتيحة ديلمي (2011)، مرجع سبق ذكره، ص 08.
[4] عبد الحميد الغزالي (1994)، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، ص 05.

يدعمها الضمير،[1] فالمسلم عليه أن يتحلى بالصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن هذه الصفات:[2]

- التحلي بالأمانة والصدق في كل معاملاته، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال/27)، وان يوفوا بوعودهم، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء/34)، ويتميز المسلم أيضا بالسماحة والمرونة في طريقة تعامله مع الغير، وان يلتزم بالعدل في الربح والقناعة بما كتبه الله له من ربح ورزق.
- مراعاة المسلم الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي ، وذلك بفعل ما أحل الله تعالى وتجنب ما حرمه علينا، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة/275).

خامسا) اقتصاد ذو رقابة مزدوجة

عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فان التطبيق يحتاج إلى جهاز رقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام فان النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية ورقابة ذاتية، الرقابة البشرية وجدت بعد الهجرة، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة ارسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي، إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،[3] فالمسلم يشعر في كل وقته بانه مراقب من الله ، وبالتالي فلابد أن يقف عند حدود الله فلا يعتدي ولا يتجاوز ولا يخون، وان استمرار هذه الرقابة يولد لدى المسلم ضميرا حيا يقظا، يشعر صاحبه بالتأنيب اذا اخطأ، وبالتالي فلن يكرر الخطأ، بل يستغفر ويتوب إلى الله، إن هذه الرقابة الذاتية تدفع المسلم إلى أن يؤدي عمله بإتقان وعلى اكمل وجه، فلا تأخير أو تسيب أو تغيب عن العمل دون عذر، ولا عطيل أو تأجيل لمعاملات الناس، بل كل ذلك يتم بانتظام وانسجام مادام مستشعر لرقابة الله عز وجل،[4] فسلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، لهذا

[1] عبد الرحيم الشافعي (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 69.
[2] سناء رحماني، فتيحة ديلمي (2011)، مرجع سبق ذكره، ص 07.
[3] علي احمد السالوس (1996)، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[4] كمال توفيق محمد حطاب، مرجع سبق ذكره، ص 16.

عندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تراه فانه يراك" (رواه مسلم)[1].

سادسا) الجمع بين الثبات المرونة والتطور

تعني المرونة القدرة على التطوير، وسبب هذه المرونة يعود إلى أن القران والسنة –هما المصدران الأساسيان لاقتصاد- لم ينصا إلا على الخطوط العريضة للاقتصاد الإسلامي، والإجماع أداة لوضع الأحكام للفعاليات المستجدة في الاقتصاد، ومقاصد الشريعة نور يلتمسه المجتهد في توجيه الفعاليات الاقتصادية، والخلاصة أن مصادر الاقتصاد الإسلامي تحمل في طبيعتها القدرة على التطوير،[2] وهكذا تحتاج النظرية الاقتصادية الإسلامية إلى توليد معالمها الأساسية من خلال الاعتماد على المصادر النقلية والعقلية، مع التسليم بثبوت المصادر وتجدد معالم النظرية على الدوام، وهذا التجدد لا يشمل الأسس والأهداف وإنما يشمل الفروع والجزئيات التي تمثل العملية المناسبة للوقائع المستحدثة، وهذا كفيل بان يجعل من الاقتصاد الإسلامي نظاما تكتفه الواقعية والمرونة الكافية بالقدر الذي يفي بمتطلبات الإنسان كل زمان ومكان.[3]

سابعا) الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

يوفق ويوازن الاقتصاد الإسلامي بين المصلحتين الخاصة والعامة، أي بين مصلحة الفرد والمجتمع حيث يجعل لكل منهما دورها دون تضاد مع الأخرى كما يحصل في النظم الأخرى التي تطلق العنان لواحدة على حساب الأخرى،[4] والاقتصاد الإسلامي وسطي تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة/143)، [5]وأساس ذلك هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر في حماية إحداهما حماية الآخر، ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة وحقق مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساوئ إهدار إحداهما.[6]

---

[1] علي احمد السالوس (1996)، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] محمد رواس قلعة جي (2005)، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من اصلوه الفقهية**، دار النفائس، بيروت -لبنان، ط 6، ص 56.

[3] محمد مرزوق لقمان (1990)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، واقع ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، بمدينة المحمدية، المملكة المغربية، ص ص 82، 83.

[4] فتح الرحمان ناصر احمد عبد المولى (2010)، **ضوابط الاقتصاد إسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 26.

[5] محمد شوقي الفنجري (1994)، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[6] ناصر مراد (2011)، **مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:" الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص 05.

وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة لقوله: "أن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا، فصار كل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه، فقالوا له ماذا تصنع قال هذا مكاني اصنع فيه ما أشاء، فان اخذوا على يده نجا ونجو وان تركوه هلك وهلكوا" (رواه البخاري والترمذي).

وتطبيقا لذلك فان الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن غيرها بانها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.[1]

ثامنا) الموازنة بين الروح والمادة

الإنسان مادة وروح، وخالقه عز وجل يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح، قال تعالى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك/14)، فجاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى احدهما على الآخر، ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية، قال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف/96)، بل جعل النشاط الاقتصادي سعيا في سبيل الله كما جاء في الحديث الشريف: إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان(رواه الطبري)، كما أن الإسلام منع التفرغ للعبادة وجمع عموما بين العبادة والعمل، وأوجب العمل وجعل المسلم وهو يعمل يتجه إلى الله عز وجل مخلصا، قال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة/10)،[2] ففي الاقتصاد الإسلامي المصالح المادية وان كانت مستهدفة مقصودة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات/37-39)،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (رواه البخاري ومسلم)، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية، ذلك انه بحسب التصور الإسلامي للدنيا هي مزرعة الآخرة والإنسان هو خليفة الله في أرضه، وانه مطالب دائما بان يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمة الأجيال البشرية، قال تعالى:﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (هود/61).[3]

[1] محمد شوقي الفنجري (1994)، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 59.
[2] علي احمد السالوس (1996)، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[3] محمد شوقي الفنجري (1994)، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 71، 72.

فالعبادة تصقل النفس ومن ثم تحث على العلم والعمل بقدر الاستطاعة الإنسانية والإمكان البشري، والعلم والعمل إذا ما قصد بهما وجه الله سبحانه وتعالى كان نوعا من العبادة، ومن ثم تكون النتيجة عملا جادا وتقدما علميا حقيقيا، وبالتالي تحقيق واقعيا لإعمار الأرض والتنمية المتوازنة المبتغاة.[1]

3.2.1 قواعد وأهداف الاقتصاد الإسلامي

أن الاقتصاد الإسلامي قواعد أساسية تميزه عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، يمكن تحديدها كالاتي:

أولا) قواعد الاقتصاد الإسلامي

أ) حرية التملك

للإسلام مفهومه الخاص للملكية وإطار محدد له، فالملك المطلق لله كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾ (البقرة/107)[2]، حيث أن الإسلام ينظر إلى الملكية على أنها نوع من الانتفاع، وليس نوع من التملك، بمعنى أنها توجد طالما يتم الانتفاع بالشيء الممتلك طبقا لأغراض وجوده، فاذا لم يتم الانتفاع به من اجل تحقيق تلك الأغراض فلن يكون لدى الفرد الحق في الملكية،[3] والاقتصاد الإسلامي يأخذ بكلا نوعين من الملكية الخاصة والعامة منها، فالملكية الفردية في الإسلام حق التملك بحكم الاستخلاف على الأرض فهو مستخلف على الأرض لاستعمارها واستغلال خيراتها لمصلحة نوعه، قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ (النساء/32)، وهذا تقرير لحق الفرد في تملك ما اكتسبه بعرقه وجهده،[4] فالملكية الفردية تحقق العدالة بين الجهد والجزاء،[5] كما أن إقرار الإسلام للملكية الخاصة هو إقرار التفاوت بين الناس في الأرزاق، وهو ما يرجع إلى اختلاف بين أفراد المجتمع الإنساني- في غمرة نشاطهم الاقتصادي- من حيث قدراتهم وإمكاناتهم، الأمر الذي يتحقق معه تكامل المجتمع في سد الحاجات المتعددة للحياة الإنسانية، وهنا يتدخل الإسلام ليخفف من أثار هذا التفاوت بين الناس في الأرزاق بفرض واجبات على الغني نحو الفقير قائمة على أساس من العقيدة الدينية التي تلزم ضمير المؤمنين.[6]

---

[1] عبد الحميد الغزالي (1989)، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء، المنصورة، ص ص 81، 82.
[2] عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون (2011)، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص 06.
[3] عمر حسين (1995)، **اقتصاديات البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، ط 1، ص 13.
[4] رفيق يونس المصري (2009)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار الماء كتبي، دمشق-سوريا، ط 2، ص 384.
[5] إبراهيم فاضل الدبو (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 22.
[6] عمر حسين (1995)، مرجع سبق ذكره، ص 14.

فالإسلام حق الملكية الفردية بوسائل التملك المشروعة، ويترتب عنه نتائجه الطبيعية في حفظ هذا الحق لصاحبه وصيانته له من الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو الاختلال بأية طريقة من الطرق، وقد شرع العقوبات الكفيلة بحفظ هذا الحق، إضافة إلى التوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها وما هو داخل ملك الآخرين، والإسلام عندما يبيح للفرد حرية التملك لا يدع حق الملكية الفردية مطلقة بلا قيود ولا حدود، فهو يقرره ويقرر بجواره الحدود والقيود التي تكاد صاحبه مسيرا لا مخيرا في تنمية وإنفاقه وتداوله،[1] بحيث لا تخرج الملكية عن مصلحة الجماعة، ومصلحة الفرد باعتباره جزءا من الجماعة لا فردا منفصلا وباعتباره إنسانا في مجتمع معين،[2] كما أن الملكية تقتصر على حياة المالك فقط، فليس للمالك الحق في تنظيم التصرف في ملكيته بعد وفاته، إذ يجب أن يتم توزيع الإرث طبقا لما جاء في القرآن الكريم، ولا يسمح للمالك أن يعد وصية تنتهك هذا التوزيع الذي تحدد في القرآن الكريم، ويرجع هذا أن حق الملكية في الإسلام ليس حق مطلقا بل انه حق مقيد بضوابط تحكمية تحقيقا لخير البشرية.[3]

وبما أن اصل الإستخلاف في الإسلام ليس للفرد وحده وإنما للامة والجماعة قال تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ (الحديد/07)،[4] أباح الإسلام الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لارتباطها بحق الجماعة، حيث تكون ملكيتها ملكية مشتركة، ويتم الانتفاع منها بصورة مشتركة كالمرافق العامة، الطرق، المدارس...الخ، وفي هذا الصدد يقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ"(رواه احمد وأبو داود)، وفي رواية أخرى الملح، أي شركاء في ضروريات الحياة، كما أجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك، وبالذات الثروات الطبيعية، أو تلك الملكية التي تتطلب مصلحة المجتمع تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة نتيجة عدم استخدامها و الانتفاع منها أو لضرورة تحقيق مصلحة المجتمع.[5]

ب) الحرية الاقتصادية المقيدة

إن الآلية التي يعمل بموجبها النظام الاقتصادي الإسلامي في أداء نشاطاته الاقتصادية تتمثل في الاعتماد على الحرية في ممارسة هذه النشاطات، حيث إن هذه الحرية تعتبر الأصل،[6] وهي تقوم على أساس من الحرية الإنسانية، لان الإنسان إن لم يملك حريته- حرية القول والفعل- فهو لا يستطيع أن يملك

[1] إبراهيم فاضل الدبو (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 22.
[2] تقي الدين النبهاني (2003)، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة، بيروت-لبنان، ط 6، ص 72.
[3] عمر حسين (1995)، مرجع سبق ذكره، ص 14.
[4] سناء رحماني، فتيحة ديلمي (2011)، مرجع سبق ذكره، ص 11.
[5] نفس المرجع ، ص 12.
[6] فليح حسن خلف (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 421.

حرية التصرف الاقتصادي، [1]والحرية الاقتصادية في الإسلام لا تعني الفوضى واللامبالاة فإلى جانب هذه الحرية التي تمنح للأفراد توجد قوانين وحقوق لحفظ وضمان المصالح العامة،[2] وهي حرية حقيقية وليست نظريات ومقولات، تخدم مصلحة الجميع مبراة من الظلم والاستغلال والاستعباد، فهي معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات وضمان الحاجات الأساسية للفرد،[3] فالمسلم حر في اختيار العمل الذي يناسبه، وطرق الكسب الذي يستريح لها، والتملك الذي يفضله، والإنفاق الذي يشبع رغباته،[4] إلا اذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية.[5]

فحريتنا الإسلامية هي الحرية التي حماها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(رواه البخاري)، وصانها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله: القوي فيكم عندي ضعيف حتى اخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حت اخذ الحق له، وأعلنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار.[6]

ج) التكافل الاجتماعي

إن الإسلام ينظر إلى المجتمع على انه كيان إنساني متواصل متزاحم وان الأسر فيه ترتبط بالمودة الواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير، والأخذ بيد الضعيف وتنمية المستغلات المملوكة للآحاد أو الجماعة على اكمل وجه، والأمة يتظافر أحادها على الخير فيما بينها وعلى التعاون فيما ينفعها والإنسانية كلها تتعاون على رفعها، القوي ينصر الضعيف والعالم يعلم الجاهل، وان اختلاف الألوان والأجناس واللغات لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها بل الجميع سواء، وما كان الاختلاف إلا لتفاوت، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات/13).وذلك يقتضي أن يمد العون لكل من يحتاج العون.[7]

فالتكافل الاجتماعي يقصد به التزام معنوي ومادي من الأفراد بعضهم نحو بعض، فكل فرد عليه واجب رعاية المجتمع ومصالحه،[8] ومفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام له مفهوم واسع ولا يقتصر على الجانب المادي بل يشمل أنواعا كثيرة منها: التكافل الأدبي، التكافل الدفاعي، التكافل الجنائي، التكافل

[1] رفيق يونس المصري (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 390.
[2] عبد الرحيم الشافعي (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 112.
[3] سناء رحماني، فتيحة ديلمي (2011)، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[4] علي احمد السالوس (1996)، مرجع سبق ذكره، ص 50.
[5] سناء رحماني، فتيحة ديلمي (2011)، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[6] رفيق يونس المصري (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 158.
[7] إبراهيم فاضل الدبو (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 24.
[8] عبد الرحيم الشافعي (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 93.

الأخلاقي، التكافل الاقتصادي، والتكافل المعيشي والمادي،[1] ومن وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام نجد:[2]

- تحريم جميع الطرق التي تؤدي عادة إلى تضخم رؤوس الأموال كالابتزاز الناس أو غشهم، أو التحكم في ضروريات حياتهم أو استغلال حاجاتهم، ومثال ذلك تحريم الربا وجعلها أكبر الكبائر، كما حرم الإسلام جميع المعاملات التي تحتوي على غش أو رشوة أو اكل أموال الناس بالباطل.
- وضع الإسلام الميراث نظاما حكيما يكفل بتوزيع الثروات بين الناس توزيعا عادلا ويحول دون تضخيمها أو تجميعها في أيدي قليلة، وذلك بتقسيم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى، فتتوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة، ويحول من جهة أخرى دون تجميع ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الناس.
- فرض الإسلام على مختلف أنواع الثروة ودخول الأفراد تكاليف يجب تأديتها إلى طوائف معينة من الناس، بما يسمح بتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع، أو دفعها إلى بيت المال لتقيم بها الأمة مشاريعها (الزكاة، الفيء، الخراج، الجزية، العشور، الخمس).
- قرر الإسلام لطائفة من الخطايا بالمعاصي كفارات يتصدق بها المرء، وذلك سواء بالإطعام أو الكسوة (مثال ذلك حنث اليمين، وفي بعض شؤون الحج).
- التوصية ببعض المبادئ الأخلاقية والمثل الاجتماعية الإنسانية لتحقيق ترابط أفراد المجتمع (صلة الرحم).

ثانيا) أهداف الاقتصاد الإسلامي

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على تحديد القواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية، وتضع حلولا لمشاكلها وذلك من اجل تحقيق الأهداف التالية:

- إشباع الحاجات المادية المعنوية للبشرية وفقا للقواعد والمبادئ الإسلامية في إطار متوازن، من أجل الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.[3]

ومن الأهداف أيضاً:[1]

[1] عبد الرحيم الشافعي (2009)، مرجع سبق ذكره ، ص ص 116 -118.
[2] محمد فؤاد جاد الله (1983)، **التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**، ورقة عمل ضمن المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول:" المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة، المجلد الثالث، ص ص 1840 -1921.
[3] حسين شحاتة (2008)، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، دار النشر للجامعات، مصر، ص 02.

- كفالة مستوى أدنى من المعيشة لكل فرد، وهو المستوى الذي ييسر المعيشة للفرد إلى درجة تلحقه بعموم الناس، وذلك يكون في حالة العجز فتجب معونته على أقرباءه فإن عدموا فمن الزكاة، فإن لم تكفي الزكاة فعلى بيت المال.
- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية: بتوفير الطاقة الإنتاجية المادية إلى جانب إعداد القوة البشرية القادرة على الاستفادة من الطاقات المادية، مما يسهم في النمو الاقتصادي بصفة مستمرة، ويؤدي إلى تحسين المعيشة ومستوى الرفاهة لأفراد المجتمع.
- تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة: لا يعني هذا إزالة الفوارق بين أفراد المجتمع لأن ذلك يخالف فطرة خلق الناس وتفاوت قدراتهم العقلية والجسمية، بل يعني كراهية الشارع تركيز الثروة في طائفة معينة من المجتمع، ووجوب أن يكون المال متداولاً بين أفراد المجتمع.

وهناك أهداف أخرى مشتقة من هذه الأهداف كالتوظيف الكامل، مكافحة التضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وغيرها، فتحقيق الأهداف الرئيسية يتضمن تحقيق غيرها من الأهداف بالتبعية.[2]

3.1 النظام المالي والمصرفي الإسلامي

يوجد في النظم الاقتصادية الإسلامية نظام مالي ونقدي مكامل في نطاقه وأهدافه ومؤسساته وقواعد العمل فيه، وأسلوب تطوره، حيث هذا النظام يعمل على تجميع المدخرات وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف.

1.3.1 مفهوم النظام المالي والمصرفي الإسلامي

تأسست الدولة الإسلامية في المدينة المنورة عندما هاجر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم واستقر فيها، لذلك فقد تميز ظهور مؤسساتها المالية بالتدرج لمواكبة نمو الدولة الإسلامية وتطورها، وكذا النظام المالي في الإسلام فقد تطور بتطور موارد الدولة الإسلامية وزيادة أعبائها والتزاماتها المالية، حيث يعرف النظام المالي لدولة ما على انه مجموعة من القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها.[3]

[1] فتح الرحمان ناصر احمد عبد المولى (2010)، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2] محمد عمر زبير(2003) **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 2، ص 13.
[3] سعيد سعد مرطان (2004)، **مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط 2، ص ص 143 -148.

أما نظام المصارف الإسلامية فقد عرفته الدول الإسلامية منذ عقود قليلة، إذ تعتبر المصارف الإسلامية من مستجدات الفكر الإسلامي في مجال الاقتصادي،[1]حيث بدأت لأول مرة في ريف مصر سنة1963 من طرف الدكتور أحمد النجار، الذي أسس ما يسمى ببنوك الادخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن الفكرة أجهضت سنة1967، لتنتقل بعدها إلى دول الخليج، حيث أنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975 هو البنك الإسلامي للتنمية ،حيث كانت ملكيته وتعامله أساسا مع الدول والحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نفس السنة أنشئ أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد وهو بنك دبي الإسلامي،[2]ثم عملت الدول الإسلامية على إيجاد اطر قانونية تضمن إمكانية اعتماد بنوك إسلامية في النظام المصرفي جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، ومنها من قامت بإحداث تغيير جذري في أنظمتها المصرفية وذلك من خلال إدخال الأسس الإسلامية على المستويين القانوني والمالي من اجل تحقيق الوحدة والتكامل للنظام المصرفي الإسلامي،[3] حيث يعرف النظام المصرفي الإسلامي على انه آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، و بطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءاً بل يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فان علاقة البنك بمودعه هي علاقة شريك بشريكه.[4]

إن النظام المالي والمصرفي الإسلامي شانه شان أي نظام آخر من نظم الإسلام، لابد من أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية العامة للإسلام بالإضافة إلى تحقيقه الوظائف الخاصة به، وهذه الأهداف والوظائف الرئيسية هي:[5]

- **الرفاهية الاقتصادية والعمالة الكاملة والمعدل الأمثل للنمو:**

إن الهدف الأساسي للإسلام هو تحقيق مصالح البشر، وتذليل مصاعبهم ومشكلاتهم، وان تطبيق هذا التصور على الحياة الاقتصادية يعني السعي إلى رفاهية الإنسان بتحقيق جميع حاجاته الإنسانية الأساسية، وبالقضاء على جميع المصاعب والمزعجات التي تعترضه وتحسين مستوى حياته، وهذه الأهداف-في نظر الإسلام – فضائل ومن يقوم بتحقيقها له اجر وثواب.

---

[1] لخضر شعاشعية (2007)، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 5، ص 167.

[2] عبد القادر لحلول (2011)، **دور الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية في الحد من أثر تدويل الخطر المالي على الأنظمة المالية العربية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص 13.

[3] لخضر شعاشعية (2007)، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[4] ناصر سلمان (2001)، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق –دراسة تقييمية مختصرة -**، مداخلة مقدمة للملتقى حول: "النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق"، جامعة قالمة، الجزائر، ص 03.

[5] محمد عمر شابرا (1984)، **النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد 2، ص ص 05 - 10.

ولهذا فان الاستخدام الكامل للموارد البشرية (أي قوة العمل) بالطريقة الفعالة، واستغلال الموارد المالية المتوافرة للإنسان استغلالا فعالا دون تبذير أو إسراف، يساعد على تحيق الرفاهية الاقتصادية، كما أن تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي هو النتيجة الطبيعية للسياسات التي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية، غير أن معدل النمو المرتفع لا يبقى مهما، اذا تحقق بإنتاج سلع وخدمات غير ضرورية أو مكروهة أخلاقيا، أو باستهلاك متسارع للموارد التي وهبها الله للإنسان وتحرم الأجيال القادمة منها، أو بإفساد البيئة الأخلاقية أو الطبيعية، ذلك أن معدل النمو السريع لا يكون هدفا أساسيا إلا بقدر ما يساعدنا على الوصول إلى العمالة الكاملة، والرفاهية الاقتصادية، وفيما عدا ذلك يجب أن ينظر إليه بحذر.

- **العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة:**

إن تحقيق هذه الأهداف هو جزء لا يتجزأ من الفلسفة الأخلاقية للإسلام، التي بينت على أساس الأخوة الإنسانية، فقد سعى الإسلام لاقتلاع جذور التفاوت المفرط باستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة هذا التفاوت، متماشيا بذلك مع فكرته عن الأخوة الإنسانية، وعليه

فمن المهم جدا أن يضمن النظام المالي والمصرفي السياسات المالية بحيث تتضافر جميعها مع هذه القيم الإسلامية وتسهم في تقليص التفاوت.

- **الاستقرار في قيمة النقود:**

إن الاستقرار في قيمة النقود هدف إسلامي مهم، ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات، في حين أن التضخم يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة، فهو يمنع النقود من أداء وظيفتها كوحدة للحساب أمينة وعادلة، وكذلك يجعل النقود معيارا غير منصف للمدفوعات الآجلة، ومستودع للقيمة غير موثوق به، كما يؤدي التضخم إلى تظالم الناس دون قصد، بسبب تناقص القوة الشرائية للأصول النقدية، وبهذا يكون عبئا على رفاهية المجتمع لأنه يقلل من فاعلية النظام النقدي، كما يفسد القيم بتشجيعه المضاربة على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي، ويزيد من التفاوت في الدخل، وكل ذلك ينافي مع الإسلام.

وفوق ذلك يتناقض التضخم في مفهوم العدالة التي يقوم عليها الاقتصاد اللاربوي، إذ أن الإسلام كما يحث على إنصاف المدين فانه يمنع غبن الدائن، والتضخم بتخفيضه القيمة الحقيقية للقرض الحسن إنما يظلم الدائن.

لكن الكساد والبطالة لمدة طويلة أيضا أمرا مرفوض إسلاميا، لأنه يعرض بعض الناس للبؤس والشقاء، فيتناقض مع هدف الرفاهية الاقتصادية الشاملة للجميع، ثم إن حالة الكساد تميل إلى زيادة الشك في المستقبل فتثبط همة المستثمرين عند تحمل مخاطر المشاريع التي يمتد ربحها على مدى سنوات عديدة،

وهكذا فان تحقيق الأهداف الإسلامية يوجب على الدولة إزالة التذبذبات الاقتصادية، أو التقليل منها وتحقيق الاستقرار في قيمة النقود.

- **توظيف المدخرات:**

يعد هدف توظيف المدخرات ضروريا لان الإسلام ينكر كنز المدخرات ويحث على الاستخدام المنتج لها، وليس من الميسور أن يستغل كل مدخر مدخراته بنفسه استغلالا منتجا وعليه فان تحقيق مقاصد الإسلام يتطلب وجود مؤسسات مالية منظمة، تعبئ المدخرات العاطلة وتوجهها بكفاءة الاستخدامات المنتجة، ويجب تجهيز هذه المؤسسات تجهيزا مناسبا لكي تلبي حاجات الحقيقية غير التضخمية لكلا القطاعين العام والخاص.

أما الربا(الفائدة) فقد حرمه الإسلام صراحة، فلا يجوز لمدخر أو مقترض أن يأخذ الربا أو يعطيه، ومعلوم أن الربا هو العائد الإيجابي الذي يحدد مسبقا على المدخرات أو القروض خلافا للربح الذي يكون موجبا أو سالبا ولا يحدد مسبقا، وهكذا فان تنفيذ تعاليم الإسلام يتطلب نظاما مصرفيا يوظف المدخرات ويقوم على مبدا المشاركة في الربح والخسارة.

وزيادة على ذلك إذا كان الاقتصاد غير قادر على أن يولد طلبا كليا يكفي لتوظيف الموارد الطبيعية والبشرية العاطلة، وجب أن يكون هذا النظام المصرفي قادرا على إحداث الزيادة الكافية في كمية النقد في الحدود التي لا يحدث فيها تضخم.

- **تقديم خدمات أخرى:**

لا يكفي أن يكون النظام الاقتصادي قادرا على تعبئة المدخرات بطريقة فعالة وتخصيصها بطريقة مثلى بين الاستخدامات المختلفة لتلبية متطلبات الاقتصاد الصحيح النامي، بل ينبغي أن يكون قادرا على تقديم جميع الخدمات المصرفية بطريقة فعالة، وان يكون قادرا أيضا على الوفاء بالاحتياجات الحكومية المالية غير تضخمية.

فتطوير الأسواق المالية الأولية والثانوية امر مهم جدا لتعبئة الموارد المالية بطرقة فعالة، فالأسواق الأولية ضرورية لإعطاء الموارد المالية لمن له القوة على توظيفها بطريقة منتجة، والأسواق الثانوية مهمة جدا لمساعدة المدخرين والمستثمرين على تسييل مدخراتهم واستثماراتهم عند الحاجة، وغياب الأسواق الثانوية قد يجبر المدخرين على الاحتفاظ بأرصدة كبيرة لدوافع احتياطية، مما يزيد حصيلة الاكتناز وينخفض معدل النمو الاقتصادي، فلا تقوم المدخرات بدورها الطبيعي.

2.3.1 مكونات النظام المالي والمصرفي الإسلامي

يتكون النظام المالي والمصرفي الإسلامي من مجموعة من المؤسسات المالية، حيث منها ما هو قديم قدم الإسلام ومنها ما هو مستحدث، حيث أن اهم مكوناته تتمثل في: بيت المال، البنك المركزي الإسلامي، المصارف الإسلامية، الأسواق المالية الإسلامية.

أولا) بيت المال

بيت المال تعبير استخدم في صدر الدولة الإسلامية للدلالة على المكان الذي تحتفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية لحين صرفها، وكان يسمى "بيت مال الله" أو "بيت مال المسلمين"، ثم بعد ذلك أصبح مفهوم بيت المال اعم من كونه دالا على مكان معين لحفظ المال، إذ أصبح يعبر عن شخصية اعتبارية لها ذمة مالية تثبت الحقوق لها وعليها،[1] وتشمل موارد بيت المال ما يلي:

- **الزكاة:**

هي إخراج جزء من مال مخصوم بلغ نصابا لطائفة مخصومة عينه الشارع لوجه الله تعالى.[2]

- **الغنيمة:**

هي كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة والقهر.[3]

- **الفيء:**

هو كل ما يحصل عليه المسلمون من دون قتال.[4]

- **الجزية:**

هي ضريبة على المشركين البالغين من الرجال أهل الكتاب.[5]

- **الخراج:**

هي ضريبة توضع على الأراضي التي احتلها المسلمون مقابل بقائها في أيدي أصحابها، أو توضع على الأرض التي تم فتها صلحا.[6]

- **العشور:**

[1] سعيد اللحياني (2001)، **الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 31.
[2] سناء عبد السلام جابرسليمان (2010)، **تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 57.
[3] محمد عبد المطلب احمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار التحرير، عدد 77، القاهرة، ص 91.
[4] رشيد حيمران (2003)، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، بوزريعة -الجزائر، ص 77.
[5] عيسى أيوب الباروني (1986)، **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس -ليبيا، ص 250.
[6] محمود الوادي وآخرون (2000)، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة، عمان، ص 244.

هي ضرائب على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها.[1]

- **التركة التي لا وارث لها:**

من مات فترك مالا ولم يكن له وارث فان ماله يؤول إلى بيت مال المسلمين، بعد سداد ديونه وتنفيذ وصاياه إذا كانت ذمته مشغولة بشيء من هذا.

- **الدومين:**

هو ما يؤول إلى بيت مال المسلمين من غلة أملاك الدولة.[2]

- **الكفارات:**

هي عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب امر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى، وهذه الكفارات تكون بالنسبة للأغنياء صدقات مالية.

- **النذور:**

المراد النذور ما يلتزمه الشخص من التزاما مالية في المستقبل وهي واجبة الوفاء.[3]

- **الوقف:**

حبس الأموال، وقفها المحبس ويكون الانتفاع بها لفائدة المستفيدين الذين يعينهم المحبس.[4]

- **القروض الحسنة:**

إذا لم تكتف موارد بيت مال المسلمين جاز لولي الأمر أن يقترض على بيت المال ما ينفقه على مصالح المسلمين عامة.

- **الإنفاق في سبيل الله (الصدقات):**

إن الصدقات تطلب من المسلمين عند الحاجة.

- **التوظيف على الأموال:**

أباح الإسلام فرض ضرائب أخرى غير فريضة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال مادامت المصلحة العامة تتطلب ذلك ومادامت قائمة على العدل.[5]

---

[1] محمود حمودة، مصطفى حسنين (1999)، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان –الأردن، ص 164.
[2] محمود الوادي وآخرون (2000)، مرجع سبق ذكره، ص 245.
[3] احمد عبد الهادي طلخان (1992)، **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ص 70، 71.
[4] محمود احمد مهدي (2002)، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر –نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية -**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 19.
[5] محمود الوادي وآخرون (2000)، مرجع سبق ذكره، ص 245.

ويمكن تقسيم النفقات العامة في الدولة الإسلامية وفقا للمعايير الاقتصادية إلى حقيقية وتحويلية، فالنفقات الحقيقية هي التي ينتج عنها حصول الدولة على سلع وخدمات مثل نفقات الإدارة العامة، والنفقات المخصصة للأمن والدفاع، أما النفقات التحويلية فهي التي تتم دون مقابل، وتعمل على كفل التوازن

الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، مثل مصارف الزكاة،[1] والإنفاق العام في الدولة الحديثة يقوم على المبادئ التالية:[2]

- ترشيد الإنفاق العام.
- حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام.
- تخصيص موارد عامة لإنفاق معين بالذات.
- ملائمة الإنفاق العام للحالة الاقتصادية والمالية للدولة.
- الإنفاق العام يكون على المسلمين وغيرهم.
- أن يكون الإنفاق وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

ثانيا) بنك مركزي إسلامي

المصرف المركزي الإسلامي هو المؤسسة الحكومية النقدية الائتمانية المستقلة، مركز وصدارة النظام النقدي والمصرفي في البلد المسلم، المسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في المجال النقدي والمصرفي، مستخدمةً أدوات ووسائل تنسجم مع الشريعة الإسلامية الغراء، إلى جانب الصيغ الإسلامية الاستثمارية، ويشكل حلقة مهمة من حلقات العدالة والتوازن النقدي والاقتصادي في النظام الإسلامي.[3]

وتتمثل اهم وظائف البنك المركزي من خلال العناصر التالية:[4]

- إصدار النقود الأساسية: إذ لا يمكن أن يضطلع بهذه المهمة سوى البنوك المركزية؛ لكونها من أعمال السيادة.
- البنك المركزي بنك الدولة: بحيث يعد الوكيل الوحيد للدولة في كل ما يخص شؤون النقد، وفي مجال تنفيذ سياستها العامة، وهو ممثلها أمام الدول، والهيئات الأجنبية.
- البنك المركزي بنك البنوك: وذلك من خلال إشرافه، ورقابته على عمل البنوك التجارية، استنادا إلى التشريع المعتمد في البلد، كمنح الاعتمادات أو سحبها لغرض إنشاء بنوك جديدة أو فروع، أو

[1] نفس المرجع، ص 270.
[2] هاشم مصطفى الجمل (2007)، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية-بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص 190 -192.
[3] هاشم عبد مناف زوين، **المصرف المركزي الإسلامي وإمكانية إقامته**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ص 02.
[4] محمد قويدري، فرحي محمد (2011)، **الإدارة النقدية من منظور إسلامي-رؤية تحليلية-**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:" الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص 10.

مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية، إضافة إلى تقديم توجيهات، وإصدار ما يراه مناسبا من تنظيمات، وتعليمات لفائدة البنوك، وهو أيضا يمثل الملاذ الأخير للبنوك لغرض الحصول على السيولة.

- البنك المركزي واضع السياسة النقدية ومنفذها: وذلك من خلال ضبط الكتلة النقدية، ضبطا يفي بالحاجة، ويحقق استقرار النقد، ويكون ملائما لأغراض الاقتصاد الوطني.

ثالثا) مصرف إسلامي

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي،[1] وذلك بالاعتماد على الموارد التالية:

أ) الموارد الذاتية

وهي الأموال التي تعود لملاك البنك وتتكون من:[2]

- رأس المال المدفوع: يتمثل في تلك القيم المدفوعة فعلا من طرف ملاك البنك، وليس المتعهد بها.
- الاحتياطات: وهي مبالغ تقتطع من صافي الربح الذي يعود للمساهمين في البنك الإسلامي فقط، ولا يتم اقتطاعها من أرباح المودعين.
- الأرباح المحتجزة: اقتطاع نسبة معينة من أرباح المساهمين قبل توزيعها.
- المخصصات: وهي مبالغ تقتطع من الأرباح الإجمالية، وذلك لمواجهة خسائر محتملة.

ب) الموارد الغير ذاتية

تتمثل في:

- الودائع الجارية (تحت الطلب): يمكن السحب منها في أي وقت، ولا يوجد تفويض من مودعها للبنك باستثمارها، فالبنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف، ويوفر السيولة الكافية لمقابلة السحب منها.
- الودائع الاستثمارية: تشمل الودائع لأجل وودائع التوفير، يقبل البنك هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عنهم في استثمارها وتوظيفها من خلال تفويض صريح من المودعين، إما

[1] أحمد جميل (2006)، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية –دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) -**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، ص 79.

[2] رقية بوحيضر، مولود لعرابة (2010)، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات لجنة بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، عدد 2، ص 08.

باستثمارها في نشاط معين يختاره المودع، أو بتفويض البنك بأن يختار الأنشطة المختلفة الملائمة لتوظيف هذه الأموال.[1]

- شهادات الادخار الإسلامية: وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح مصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح.
- شهادات الإيداع الإسلامية: حصيلة هذه الشهادات لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما، ومن هنا يستطيع المصرف الإسلامي أن يضارب في مختلف الأنشطة والمجالات التي يراها مناسبة.
- شهادات الاستثمار الإسلامية: يستخدم المصرف الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة.
- أموال الصدقات: إن الصدقات الواجبة كالزكاة، وغير الواجبة كصدقات التطوع إضافة إلى الهبات والنذور، كل هذه الموارد إضافية في المصرف الإسلامي تساعده على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية والإسلامية التي يقوم بها.[2]

فالبنك الإسلامي يستخدم هذه الموارد للقيام بالوظائف التالية:[3]

أ) **أعمال الاستثمار**

تتمثل في:

- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا، أو على أقساط، والبيع بالمرابحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها.
- القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة السلع التجارية، الصناعية والزراعية.
- الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية في حدود الشريعة الإسلامية.
- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة.

ب) **الأعمال المصرفية**

يقدم المصرف خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل.
- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة، وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.

---

[1] محمود حمودة، مصطفى حسنين (1999)، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، الأردن، ط 2، ص 176.

[2] محمد الطاهر قادري، جعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص ص 11، 12.

[3] رايس حدة (2009)، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ايتراك، القاهرة، ص ص 235، 236.

- تحويل الأموال من بنك لآخر في نفس الدولة أو إلى دول أخرى بموجب شيكات وحوالات وأوامر للمرسلين بإخراج مقابل عمولة معينة.
- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.
- فتح اعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة.
- شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كبونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة.

ج) أعمال التكافل الاجتماعي

- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأسمال البنك والمبالغ المودعة من العملاء، وتوزيعها طبقا لمصاريفه الشرعية.
- إنشاء صناديق تعاونية للتامين ضد المخاطر.
- منح القروض الاجتماعية دون فوائد (قرض حسن).

رابعا) الأسواق المالية الإسلامية

الأسواق المالية هي الإطار الذي يجمع بين الوحدات المدخرة والتي ترغب بالاستثمار ووحدات العجز التي هي بحاجة إلى الأموال لغرض الاستثمار، عبر فئات متخصصة عاملة في السوق بشرط توافر قنوات اتصال فعالة،[1] وهكذا يمكن القول أن السوق المالية تشتمل على البنك المركزي والبنوك التجارية وشركات التأمين وشركات الاستثمار المالي والمؤسسات المالية وبورصات الأوراق المالية، وكافة المؤسسات التي تتعامل مع التدفقات المالية, ولكي تكون السوق المالية إسلامية فينبغي أن تخضع هذه المؤسسات والبنوك للضوابط الشرعية،[2] ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الأسواق داخل السوق المالي هما: أسواق النقد وأسواق راس المال.

سوق النقد يشير إلى السوق التي يتم التعامل فيه على الأوراق المالية قصيرة الأجل، ويقوم الجهاز المصرفي فيه بالدور الرئيسي،[3] وفيما يتعلق بمدى استفادة المؤسسات المالية الإسلامية من المزايا التي يتيحها هذا السوق، فانه لابد من التأكيد على أن الفلسفة التي تقوم عليها الأدوات المتداولة في سوق النقد تمثل قيدا على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن كل المعاملات المالية المستندة على الفائدة محرمة

[1] نبيل خليل طه سمور (2007)، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة سوق راس المال الإسلامي في ماليزيا -**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 22.

[2] كمال توفيق حطاب(2005)، **نحو سوق مالية إسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 03.

[3] تقية عبد الرحمان العاني(2006)، **صكوك المضاربة الإسلامية –التخريج الفقهي والتصوير الفني -**، ورقة بحث ضمن المؤتمر حول:" أسواق الأوراق المالية والبورصات، الآفاق والتحديات"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص 04.

شرعا، وبالتالي لابد من تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل لا تتضمن علاقة الدائنية والمديونية، وفي نفس الوقت تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية،[1] أما الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن تداولها في سوق النقد فتتمثل في:[2] صكوك الصناديق الاستثمارية، صكوك الإجارة، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك المرابحة.

أما سوق الأوراق المالية الإسلامية هو سوق منظمة، تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة،[3] والأوراق المالية التي تتداول في هاته السوق هي الأسهم والصكوك بمختلف أنواعها.

3.3.1 الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

تعد المعاملات المالية من اهم محركات الاقتصاد، لذلك عني الإسلام بوضع مبادئ عامة تحكم هذه المعاملات حفاظا على بقاء المسلم في إطاره الصحيح، ولعل اهم هذه الضوابط هي:

أولا) تحريم الربا

الربا لغة: الزيادة والفضل والنماء، يقال ربا الشيء إذا زاد.[4]

اصطلاحا: هو القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين.[1]

[1] فتح الرحمان علي محمد صالح(2002)، **أدوات سوق النقد الإسلامية –مدخل الهندسة المالية الإسلامية -**، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، ص 03.
[2] نفس المرجع، ص ص 04 –06.
[3] زكريا سلامة عيسى الشطناوي (2009)، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان -الأردن، ص 30.
[4] احمد ذياب شويدح (2006)، **ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية**، في اليوم الدراسي العلمي بعنوان: "الأرباح والأسعار في الفقه الإسلامي"، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص 04.

الربا في الإسلام: هو الفضل الحالي عن عوض في البيع، أو هو فضل حلول على الأجل وفضل العين على الدين، بعبارة أخرى هو كل زيادة مشروطة على راس مال القرض ويمكن أن تكون الزيادة نوعية أو كمية،[2] ونميز نوعين من الربا:[3]

ربا الفضل: هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا.

ربا النسيئة: هو بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرهما إذا تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.

والربا محرم ومنهي عنه شرعا، بسبب آثاره ومخاطره، فهذه الآثار والمخاطر تطال المجتمع من نواح كثيرة، الأخلاقية الاجتماعية والاقتصادي، وتتمثل أهمها فيما يلي:[4]

- الربا ينمي حب المال في نفس المرابي، ويجعله جشعا لا يكتفي بالقليل.
- الربا يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانيا لا يهمه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.
- الربا يؤدي إلى إحساس الفقير بالظلم، وبأنه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي الناس.
- يقسم المجتمع إلى قسمين: المرابون الذين يملكون المال، والمحتاجون الذين لا يملكون شيئا.
- تصبح طبقة المرابين هي المتحكمة والمتسلطة على باقي أفراد المجتمع.
- الربا يخلق فئة من الناس تعيش دون مشقة أو بذل جهد.
- الربا يؤدي إلى تعطيل المواهب الناشئة، لأن هؤلاء لا يجدون المال.
- الربا ينمي النظرة المادية في المجتمع، ويقتل الناحية الروحية، ويصبح المال غاية في حد ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.
- الربا يسبب الأزمات الاقتصادية: وذلك من ناحيتين: الأولى، ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقررة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم. والثانية، ميل طبقة المرابين في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الركود، أو منعه خوفا من احتمالات الخسارة، وعملا على استرداد

---

[1] زيد الخير ميلود (2011)، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، ص 04.

[2] رفيق المصري، **النظام المصرفي في الإسلام وخصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي**، بحوث مختارة من مؤتمر الدولي الثاني حول الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، ص 172.

[3] رمضان حافظ عبد الرحمان (2005)، **موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التامين على الأنفس والأموال**، دار السلام، الإسكندرية-مصر، ص ص 06، 07.

[4] رغداء محمد اديب زيدان (2000)، **الربا وبدائله في الإسلام**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. ص ص 13 -15.

قروضها، وإرغاما للمقترضين على السداد، مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصادية ويوسع أضرارها.

- الربا يسبب الغلاء والانحرافات المالية: فالفائدة التي يدفعها المنتج إلى المقرض تضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلا لأن أي مشروع لا يعطي أرباحه إلا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدي إلى غلاء الأسعار.
- إن تركز المال عند المرابي يحرم النشاط الاقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدي إلى الركود والتأخر الاقتصادي، حيث أن هذا المرابي لا يقوم بأي نشاط اقتصادي إلا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمل مخاطر المشاريع الاقتصادية وحده.
- يؤثر الربا على إنشاء الصناعات الجديدة وتوسع الصناعات القائمة.

ثانيا) منع الاكتناز

الاكتناز لغة: هو مجموع من النقدين (الذهب والفضة) وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس.[1]

اصطلاحا: هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه، فهو يمثل منع المال من الجريان بين الناس لإجراء المعاملات التجارية بينهم وتحقيق النماء الحسن، ويؤدي الاكتناز إلى حبس الأموال المعدة للتداول في أوجه مختلفة.[2]

الاكتناز شرعا: هو منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة للإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة، ولقد حرم الإسلام اكتناز الأموال.[3]

والحكمة من تحريم الاكتناز تتمثل في:[4]

- انه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ونقص الإنتاج وسوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وعدم تحقيق التوظيف الكامل للمواد الإنتاجية في المجتمع، وعدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة.
- إن استجابة المحتكر لطلبات المستهلكين تكون اقل مما عليه الحال في المنافسة الحرة، لذا فان الاحتكار يعني عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا.

[1] زيد الخير ميلود (2001)، مرجع سبق ذكره، ص 06.
[2] عيسى حسن اليسار (2008)، **مفهوم الربا والاكتناز، وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمها في الشريعة الإسلامي ...؟**، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، ص 13.
[3] زيد الخير ميلود (2001)، مرجع سبق ذكره، ص 06.
[4] محمد أبو زيد الأمير(2006)، **الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص ص 76 -78.

- انه يؤدي إلى إهدار حرية التجارة والصناعة، حيث يعمل المحتكر على خفض الكمية المنتجة من السلعة التي ينتجها أو يلجا إلى تخزين السلعة، حتى يترتب على ذلك تخفيض المعروض منها في السوق بالقدر الذي يحقق له ما يربوه من أرباح، نتيجة لارتفاع السعر من متوسط التكاليف الكلية.
- انه يؤدي إلى القضاء على المنافسة الحرة المشروعة المنضبطة البناءة، والتي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج، فمن الواضح أن المحتكر لا يقدم على إتباع طرق جديدة في الإنتاج إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وعليه يكون ذلك سببا في عدم اتقانا وتطوير المنتجات.
- يؤدي الاحتكار إلى عرقلة التجارة الخارجية.

ثالثا) استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات

فالمستثمر المسلم لا بد أن يحرص على أن تكون معاملاته في الطيبات التي أحلها الله تعالى، وذلك بان يوجه ماله ونشاطه نحو المشروعات الاقتصادية التي تنتج الطيبات من الرزق والتي تعود بالخير على المجتمع المسلم، وأن يبتعد عن المعاملات التي حرمها الله تعالى، ويقول الله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ (المائدة/04)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"طلب الحلال واجب على كل مسلم" (رواه أنس بن مالك).[1]

أما المشاريع التي تقوم بإنتاج سلع محرمة كالخمور وزراعة المخدرات وتربية الخنازير... الخ يحرم ممارستها، وهذا الحكم بالقياس يطبق على كل جميع الأنشطة المحرمة سواء صناعية زراعية أو خدمات، لان المشاركة في الحاق الضرر بالغير يعتبر إثم، وكذلك الوسائل والطرق الغير مشروعة أي المحرمة المتبعة لتحقيق كسب حلالا فهي أيضا غير مقبولة شرعا، فالعمل في الإسلام يكون بغرض تحقيق الخير لكل الأطراف وليس المنفعة لطرف والضرر لطرف آخر.[2]

رابعا) الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات

لا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل القيم والأخلاق التي حث عيلها الإسلام أو المنهيات التي زجرها، ولكن سوف نشير إلى أهمها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم ومنها:[3]

- التحلي بالصدق والأمانة.

[1] ليلى مقدم، محمد سمير طعيبة (2011)، **معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول:" الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص 15.
[2] بولعيد بعلوج (2000)، **ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 13، ص ص 99، 100.
[3] ناصر سلمان (2002)، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية –مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-** ، نشر جمعية التراث، غرداية-الجزائر، ص ص52 -55.

- التخلي عن الاحتكار، والاحتكار هو منع الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع والتضيق على الناس.
- الاعتدال في الإنفاق، حيث على المسلم أن لا يبالغ في اقتصاد المال فذلك شح وتقتير، والا يسرف في إنفاقه فذلك ترف وتبذير وكلاهما منهي عنه، بل يجب عليه الاعتدال بينهما، قال تعالى:﴿ ۞ٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (الفرقان/67).
- الابتعاد عن الغش، وهو استعمال الحيلة والخداع في البيع أو غيره من المعاملات المالية قصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"(رواه مسلم).
- عدم مزاولة البيوع المنهي عناه في الإسلام: بيع الغرر، بيع النجش، بيع الرجل على بيع أخيه، بيع الكلئ على الكالئ، بيع العينة.

4.1 النقود الإسلامية

عرف العالم القديم النقود في اشكال مختلفة، فقد مرت في تطورها عبر التاريخ بعدة مراحل سواء في المادة التي تتخذ منها او في القيمة التي تقدر بها، او في نطاق التعامل بها، و اعتبرت النقود كأساس لتقسيم التطور التاريخي للمجتمعات، فلقد بدأت بمرحلة اقتصاد المقايضة و الذي كان ينتشر في المجتمعات البدائية ، ثم مرحلة الإقتصاد النقدي و التي بدأت عندما اهتدى الإنسان أنذاك إلى استعمال النقود المعدنية والورقية ، ثم مرحلة الإقتصاد الإئتماني و هي مرحلة توافق استعمال النقود الإئتمانية، ثم مرحلة الاقتصاد الالكتروني نتيجة التطورات الحاصلة في علوم التكنلوجيا والاتصال والاستخدامات الحديثة للنقود في شكل نقود الكترونية.

1.4.1 نشأة النقود وتطورها في البلاد الإسلامية

لقد تم استخدام الذهب والفضة في فترات قديمة من التاريخ من قبل الأفراد ودون تدخل من الحكام، فكان الأفراد يحملون المعادن النفيسة بالكميات التي تلزم لمبادلاتهم، فاذا تمت الصفقات فيما بينهم قاموا بوزن الكميات الضرورية من المعدن النفيس لتسوية قيمة هذه الصفقات وذلك باستخدام موازينهم الخاصة التي كانوا يحملونها معهم، ووفي مرحلة تاريخية تالية قام الحكام بوزن المعدن النفيس بدقة في قطع ذات أوزان مختلفة مميزة الشكل، ونقشها بعبارات مختصرة تدل على قيمته أو وزنه، واسم الحاكم المصدر لها ووضع عليها صورته أو صورة غيره، هذه العملية هي عملية سك النقود، وهذه القطع النقدية المميزة المحددة القيمة هي ما عرف منذ القدم باسم العملات النقدية، وبمرور الزمن ارتقى في سك العملات النقدية من الذهب والفضة، وكذلك قام الحكماء أحيانا بسك عملات من النحاس وبما يماثله كعملات مساعدة لتسهيل

المبادلات في الأشياء زهيدة القيمة،[1]وإذا تتبعنا التطورات التي مرت بها النقود في البلاد الإسلامية منذ نشأتها يمكن أن نقسمها إلى المراحل التالية:[2]

أولا) النقود في الجزيرة العربية قبل الإسلام

إن النقود المتداولة عند العرب قبيل الإسلام هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وكلاهما يساوي مثقالا من صنفه، وهي ليست مسكوكة داخليا بل كانت ترد من الدول القوية المجاورة، حيث يأتي الدينار الذهبي من قيصرية الروم، بينما يأتي الدرهم من البلاد الفارسية –الكسروية-، وبالتالي يعتبر الدينار والدرهم من اهم العملات المتداولة.

ثانيا) النقود في القصر الراشدي

اقر الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بالنقود الموجودة في الجزيرة العربية، وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي السنة الثامنة عشر من الهجرة ضرب الدرهم الكسروي، بحيث أضاف كلمات متعددة على تلك الدراهم تبرز الشعار والطابع الإسلامي، ولما جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه ضرب الدراهم ونقشها.

رابعا) النقود في العصر الأموي والعباسي والعثماني

تطور استعمال النقود المنقوشة بالكلمات الإسلامية على العملات القديمة، وفي سنة 76 من الهجرة في عهد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم المعربة، وضبط وزن الدرهم الشرعي.

وتطورت النقود المضروبة أواخر العهد الأموي والعباسي وكذا العثماني، بحيث كانت في أواخر العهد العثماني معظم الأقطار المشكلة للخلافة تستقل بضرب نقودها، وان كانت تشترك في الشعارات أحيانا والكلمات المختارة، وبدأت في هذه الفترة تتسرب النقود المغشوشة وانتشرت التحاليل لأثار الغش في النقود، وظهرت نظرية العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة، بحيث أبرز بعض المؤرخين كيفية عمل الفلوس المغشوشة على طرد الفلوس الجيدة من التعامل والتبادل.

خامسا) مرحلة الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي

في هذه المرحلة خضعت البلاد الإسلامية للاستعمار الشامل المتعدد المجالات وانتشرت نقود الدول الاستعمارية كل في منطقة هيمنتها، فالفرنك الفرنسي في البلدان التي استعمرتها فرنسا، والجنيه الإسترليني في البلدان التي احتلتها بريطانيا.

---

[1] عبد الرحمان يسرى احمد (2000)، **دراسات اقتصادية إسلامية –النقود والفوائد والبنوك-**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص 08، 09.

[2] صالح صالحي(2006)، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي-دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات-**، دار الفجر، القاهرة، ص ص 461، 462.

سادسا) نقود الدول الإسلامية المستقلة حديثا

قامت الدول المستقلة حديثا في العالم الإسلامي بإصدار عملات متنوعة بحيث تتميز كل دولة بعملتها الخاصة، واستمر تأثير السيطرة النقدية الغربية في الداخل بحيث لم تكتسب تلك النقود ووظيفتها الحقيقية، إذ بقيت ازدواجية في السوق النقدية، وتوسعت آليات السيطرة المالية والتبعية النقدية في ظل سياسات نقدية تستمد فلسفتها من المناهج الغربية، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود بدائل تحقق السيادة النقدية ابتداء كجزء من السيادة الاقتصادية الشاملة.

من خلال ما سبق ذكره يمكن التمييز بين أنواع متعددة من النقود المتداولة في الاقتصاديات الحديثة والمتمثلة فيما يلي:

- **النقود السلعية:**

تركزت هذه النوعية من النقود في السلع العامة في كل بيئة اقتصادية على حدة، فلقد تأثر اختيار وتحديد نوعية هذه السلع بمستوى التفكير السائد وأذواق الأفراد، وعاداتهم وتقاليدهم وتوجهاتهم الدينية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال استخدم الإغريق الماشية كنقود، بينما الهنود الحمر التبغ، واستخدم المصريون القمح.[1]

- **النقود المعدنية:**

عندما اكتشف الإنسان المعادن بدا باستخدام المعادن الرخيصة كالنحاس، البرونز والألمنيوم، ثم تطورت لاستخدام المعادن النفيسة منها، وذلك لشمولها عدة خصائص منها:[2]

- القابلية للتجزئة دون فقدان أي قدر من قيمتاه.
- سهولة الحمل والتخزين.
- التجانس وسهولة التصنيف.
- الندرة النسبية واستقرار المعروض منها تقريبا ينعكس في ارتفاع قيمتها التبادلية واستقرارها.
- الصلابة وعدم القابلية للتآكل والإهتلاك نتيجة كثرة التداول.

- **النقود الورقية:**

[1] مدحت غزلان (2000)، **اقتصاديات النقود والمصرف**، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ص 29.
[2] عبد النعيم مبارك، احمد الناقة (1995)، **النقود والبنوك**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ص 17.

هي عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحامله، وتمثل دينا معينا في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها، وعادة تصدرها البنوك المركزية أو أي سلطة نقدية أخرى مسؤولة في البلد الذي تتداول فيه.[1]

- **نقود الودائع:**

تتكون نقود الودائع من ارصده حسابات الفرد لدى البنوك عن طريق فتح حسابات جارية، والتي تنتقل ملكيتها من فرد لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات،[2] والشيك لا يعتبر نقدا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لتحويل المبلغ من ودائع العملاء لدى البنوك فالوديعة هي النقود، ولقد ازداد الاعتماد على استعمال نقود الودائع تحت ضغط تزايد المعاملات التجارية، وقد أدى انتشار استعمال نقود الودائع إلى توفير وسائل مبادلات جديدة.[3]

- **النقود الإلكترونية:**

هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صور وحدات الكرتونية تخزن في مكان امن على الهارد ديسك، لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل ...الخ.[4]

1.4.1 مفهوم النقود

أولا) النقود لغة

النقد لغة، خلاف النسيئة، النقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها.

وقد نقدها ينقدها نقدا وانتقدها وتنقدها ونقده إياها نقدا، النقد تمييز الدراهم واعطاؤكها إنسانا، وأخذها الانتقاد، والنقد مصدر نفقته دراهمه، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها، ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف.[5]

ثانيا) النقود في القران والسنة

لقد أشار الله تعالى إلى الدينار في هذه الآية، قال تعالى:﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ

[1] صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد (1983)، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، ص 26.
[2] ضياء مجيد (2001)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، ص 29.
[3] صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد (1983)، مرجع سبق ذكره، ص 28.
[4] خير الدين معطى الله، محمد بوقموم (2004)، **المعلوماتية والجهاز البنكي-حتمية تطوير الخدمات المصرفية-**، مداخلة مقدمة للملتقى حول: "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، ص 199.
[5] ابن منظور(1996)، مرجع سبق ذكره، ص 4518.

وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ (آل عمران/75) ،وأشار الله تعالى أيضا إلى الدرهم في هذه الآية، قال تعالى: ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖۚ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ (سورة يوسف/20).

يشير الله تعالى في كلا الآيتين إلى النقود على أنها عملة ذهبية أو فضية، كان الدينار قطعة عملة مصنوعة من ذهب، وكانت له قيمة ذاتية (كانت قيمة الدينار منه وفيه)، وكان الدرهم قطعة عملة مصنوعة من الفضة، وكان له أيضا قيمة ذاتية (كانت قيمة الدرهم منه وفيه)، والذهب والفضة كلاهما من خلق الله، وكلاهما يمتلك قيمة أعطاها لها الله تعالى بنفسه.[1]

ونجد في حديث هام جد للنبي (ص) عن الربا يشرح ماهية النقود في الإسلام، قال الرسول(ص): الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء " (رواه أحمد والبخاري).

وقد قرر الرسول(ص) في الحديث ثلاثة أمور هي:[2]

- أن النقود في الإسلام إما تكون معادن ثمينة كالذهب والفضة، أو سلع أخرى كالقمح(البر) الشعير التمر والملح، وهي سلع تستهلك بشكل اعتيادي كالغذاء ولكن يمكن حفضها فترة طويلة قبل بيعها أو مقايضتها.
- عندما استعمل الذهب والفضة والشعير والتمر والملح كنقود، كانت قيمة النقود في داخل النقود لا خارجها، وبذلك قرر الحديث أن النقود في الإسلام يجب أن تمتلك قيمة ذاتية.
- كانت النقود دائما من خلق الله، وهي سلعة خلقها الله تعالى، والله تعالى التي أعطاها قيمتها، وهو الذي أعلن انه هو الرزاق، خالق المال.

1.4.1 أهمية النقود ووظائفها

أولا) أهمية النقود

تعد النقود الإسلامية مصدرا مهما من مصادر التاريخ الإسلامي، فهي وثائق صحيحة ليس من السهل الطعن في قيمتها، فهي تعكس جوانب الحياة المختلفة السياسية والدينية والمذهبية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

[1] عمران حسين(2007)، **الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الإسلام ومستقبل النقود**، نشر مسجد الجامعة، سان فرناندو، ص ص 20، 21.

[2] نفس المرجع، ص ص 16-18.

تبرز أهمية النقود من خلال الدور الأساسي الذي تؤديه في النظام الاقتصادي من تسهيل تبادل السلع والخدمات، وتوسيع نطاق التبادل، بحيث يتمكن المجتمع من الأخذ بالقدر الأمثل من تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة الاقتصاد القومي في انتتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد، كما أن الدور الفعال للنقود يكمن في أن جميع العلاقات الاقتصادية بين الأفراد تقوم بالنقود.[1]

أهمية النقود من الناحية السياسية بوصفها إحدى شارات الملك والسلطان، ومظهرا مهما من مظاهر الحكم والسيادة، لذلك حرصوا على ضرب النقود بأسمائهم، كما سجلوا عليها شعاراتهم ومبادئ ثوراتهم، وذلك كدعاية لهم بين الناس، كما نقش على النقود الإسلامية كتابات قرآنية وغير قرآنية تعكس الكثير من الأحداث السياسية المهمة التي شهدتها بعض الدول. ومن أمثلة الكتابات القرآنية: استخدم العباسيون الاقتباس القرآني:﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (الشورى/23)، كشعار لثورتهم ضد الخلافة الأموية.

ومن أمثلة الكتابات غير القرآنية، عبارة: " أعز الله نصره " على الفلوس النحاسية المبكرة في أوائل العصر العباسي، وذلك كدعاء للحكام والولاة بأن يحقق الله لهم النصر والعزة على أعدائهم، وأيضا استخدمت عبارة " أيده الله " وكذلك " أيد الله نصره " على نقود حكام بعض دول المغرب والأندلس، وذلك كدعاء لهم بأن يؤيدهما الله بقوته وينصرهم على أعدائهم.

حملت النقود العربية الإسلامية منذ تعريبها على يد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة 77هـ ملامح العقيدة الإسلامية، والتي تمثلت في نقش شهادة التوحيد، والاقتباس القرآني من سورة الإخلاص، وكذا الاقتباس القرآني : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة/ 33)، كما سجل على النقود العربية الإسلامية الشعارات الخاصة بالمذاهب الإسلامية المختلفة، فقد حرص كل حاكم على نقش الشعارات والعبارات المختلفة التي تعبر عن اعتناقه لأحد المذاهب، كما تعكس في أحيان كثيرة نفس مذهب أهل البلاد.

فأهمية النقود من الناحية الدينية والمذهبية تكمن في كونها تعكس المذهب الديني للحاكم الذي أمر بسكها والمحكومين في نفس الوقت أو المذهب الديني للحاكم دون المحكومين، أو المذهب الديني للمحكومين دون الحاكم.

[1] صالح رضا حسن أبو مزحة(2005)، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ص 14.

واستخدمت النقود كوسيلة مهمة من وسائل الدعاية والإعلان في العصر الإسلامي، فقد سجل عليها الحكام والسلاطين بعض البيانات الهامة إلى الرعية، كما استخدمت لنشر الأفكار والمبادئ الدينية والأخلاقية.

كذلك استخدمت النقود كوسيلة مهمة من وسائل الوعظ والإرشاد، فقد نقش عليها بعض الاقتباسات من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل: " لا إله إلا الله الملك الحق المبين "، و " سبحان الله وبحمده "، و " لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ".

أما القيم الأخلاقية فمنها ما يخاطب الفرد، مثل: " بركة العمر حسن العمل"، و " الدنيا ساعة فاجعلها طاعة "، و " طول العمر مع الطاعة من خلع الأنبياء "، و " ضمن الله رزق كل أحد "، و " عز من قنع وذل من طمع "، ومنها ما يختص بالحاكم والمجتمع، مثل: " ثبات الملك بالعدل "، و " بركة الملك في إدامة العدل "، وغيرها.

كانت النقود الذهبية هي النقود الرئيسية في كثير من الدول الإسلامية، وكانت تمثل انعكاسا للحالة الاقتصادية للدول التي سكتها، لأن ارتفاع وزنها ونقاء عيارها كان دليلا على الازدهار الاقتصادي في تلك الدول.

وفي نفس الوقت حرص الحكام والمشرفون على دار السك على تسجيل بعض الكتابات على النقود لحث المتعاملين بها على الالتزام بوزنها، والبعد عن أية محاولة لغشها أو تزويرها امتثالا لأمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إفساد سَكة المسلمين المتداولة حفاظا على مصالح المتعاملين بها، وتحقيق منفعتهم من خلالها. [1]

ثانيا) وظائف النقود

إن الوظائف الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي تتمثل في الاتي:

- **مقياس للقيم:**

يقصد بهذه الوظيفة هي أن النقود وحدة الحساب المستخدمة في تحديد قيمة كل سلعة أو خدمة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات، فالنقود هنا تحدد أسعار السلع والخدمات فهي الأداة التي يمكن بواسطتها التعبير عن قيم مختلف الأشياء، فلابد أن تقاس قيمة أي شيء بعدد ما من وحدة معينة، وهذه

[1] http://saaid.net/Doat/hasn/76.htm

محمد حسن يوسف، **أهمية النقود الإسلامية**،23/04/2013، 15:21.

الوحدة هي النقود، وفي الحقيقة أن قيام النقود بوظيفة قياس القيم يعد أساسا لا غنى عنه لوجود الاقتصاد الحديث المستند إلى تقسيم العمل والذي لم يكن متاحا في نظام المقايضة.[1]

- **وسيط للتبادل:**

من خلال استخدامها كأداة وسيطة لتحقيق عمليات التبادل لمختلف السلع والخدمات، وتعبر من خلال هذه الوظيفة عن إتمام العمليات التبادلية مباشرة دون تأجيلها، أي أن النقود تقوم بعملية الوفاء والسداد مباشرة دون تعليق الالتزامات مستقبلا.[2]

- **وسيلة للادخار:**

مالم يكن اكتنازا محرما، وهناك فرق بين الاكتناز والادخار، فقد يدخر الفرد ما يفيض عن حاجته لمواجهة احتمالات المستقبل، أو للأنفاق في سبيل الله أو لتحقيق نفع أو مصلحة عامة، أما الاكتناز فالرأي الراجح انه المال الذي لا تؤدى زكاته.[3]

5.1 خلاصة الفصل

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل لأن دين الإسلام دين شامل ينظم علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع، فقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجالات الملكية والحرية ،العدالة والضمان الاجتماعي، تدخل الحكومة وتوازن المصالح ونظم شؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، في السلم والحرب، وكل ذلك على قواعد ثابتة وأحوال مستقرة تخدم أغراضا محددة وتحقق أهدافا معروفة بتنظيم دقيق ومنطق راق،يمكننا القول بصفة عامة أن الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة متماسكة من الأفكار والمبادئ تعمل على تسيير أجزاء النشاط الاقتصادي، تتناسق معا، وتترابط جميعا بما يهيئ لتحقيق أهداف النشاط الاقتصادي على المستويين الكلي والجزئي.

[1] http://iefpedia.com/arab

نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، 21/02/2013، 21:53.

[2] عقيل جاسم عبد الله (1999)، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر، عمان -الأردن، ط 2، ص 23.

[3] سعيد سعد مرطان (2004)، مرجع سبق ذكره، ص 199.

1.2 مدخل

إن الاستقرار النسبي لقيمة النقود هدف جوهري وهام خاصة في ظل نظام المشاركة، لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص، لهذا فللاقتصاد الإسلامي مجموعة من السياسات يتم اللجوء الهيا في حالة الاضطراب في قيمة النقود أهمها السياسة النقدية والسياسة المالية ،للتأثير على حجم المعروض النقدي وتحقيق التعادل بين كمية النقد المعروضة والسلع المنتجة، لتؤدي النقود وظائفها الأساسية، ويسمح بتحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي والتشغيل، ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي، ويحقق مزيدا من التقارب الاجتماعي بزوال مظاهر الظلم والتظالم المرتبطة بالاضطراب في قيمة النقود.

2.2 النظرية النقدية في الاقتصاد الإسلامي

إن الطلب على النقود في المذهب الاقتصادي الإسلامي تحكمها ثلاثة دوافع هي :غرض المعاملات، غرض الاحتياط، وغرض المضاربة أو الاستثمار، كما تتحكم بهذه الدوافع اعتبارات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، أما عرض النقود فهو مطابق للطلب عليه في نظام نقدي تنافسي كالاقتصاد النقدي الإسلامي، بالتالي فان التحدي الأكبر يكمن في إدارة الطلب النقدي بحيث تتحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

1.2.2 الطلب على النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

في اقتصاد إسلامي خال من الفائدة، ينشأ الطلب على النقود أساسا من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه، فإلغاء الفائدة وفرض معدل سنوي للزكاة، لا يؤدي فقط إلى تخفيض طلب المضاربين على النقود، والحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة، بل يؤدي إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود، ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل منها:[1]

- لا تتوافر الأصول الربوية في اقتصاد إسلامي، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له، أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة، ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل.

[1] محمد عمر شبرا (1990)، **نحو نظام نقدي عادل-دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-**، دار البشير، عمان – الأردن، ط 2، ص ص 247 -249.

- يفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والطويلة بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين، سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة، حيث يعوض معدل العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة.
- ليس هناك فرد غير رشيد إلى درجة يكتنز الأرصدة الفاضلة عن المعاملات والاحتياجات الاحتياطية، طالما كان من الممكن استخدام الأرصدة المعطلة واستثمارها في أصول مدرة للربح للتعويض جزئيا على الأقل عن الأثر التآكلي للزكاة وللتضخم، في حدود ما يمكن أن يتعرض له الاقتصاد الإسلامي.
- إن معدل الربح، خلافا لسعر الفائدة، لا يتحقق مسبقا والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقا هو معدل اقتسام الأرباح، ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب سعر الفائدة، لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية واقتصادية، وكل تغير فيه لابد وأن يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات مطولة، فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائيا، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار، وقد يرى بعض الأفراد الانتظار لاختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة، لكن ذلك يستند إلى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عاما، وقد ترجع عليه قرارات يتخذها الآمرون لشراء الأصول الاستثمارية نفسها، أو أصول غيرها.

أولا) الطلب على النقود لغرض المضاربة

فالمغزى من الطلب على النقود للمضاربة في الاقتصاد الإسلامي يتمثل ما يلي:[1]

- تطلب النقود للمضاربة بهدف التوظيف في مشاريع حقيقية يعرف أصحاب الأموال طبيعتها، تكاليفها الحقيقية، عائدها المتوقع، كيفية المضاربة فيها، على اعتبار أن المضاربة هي اشتراك بين صاحب المال من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى، على أن يتم اقتسام الأرباح المحققة فعلا على أساس النسب المتفق عليها عند إبرام العقد، وتكون الخسارة على رأس المال، ويكفي العامل ما خسره من جهده وقوة عمله.

- توظف النقود عن طريق المضاربة أملا في الحصول على نسبة من العائد الحقيقي للاستثمار وليس على أساس سعر الفائدة، أو قيمة الأسهم والسندات، وبالتالي يكون المضارب بالمال بمثابة الشريك لا بمثابة الحريص على العائد المالي فقط، فيكون أكثر اهتماما بالمشروع.

[1] علاش أحمد (2006)، **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر، ص ص 151، 152.

- تحرر النقود للمضاربة في كل الأحوال على أساس المشاريع المتاحة وقدرة المتقدمين بها على الوفاء والمتابعة، أي أن المضارب بماله يسعى لإنجاح المشروع، لأن عائده يرتبط بنجاحه، وعليه يتأكد العائد وتتأكد معه الأرباح لطرفي المضاربة، إلا في الحالات التي تكون فيها الخسارة لأسباب خارجية، وهذا بخلاف المضاربة في النظام الرأسمالي أين المخاطرة تكون عالية نظرا لتذبذب أسعار الأسهم والسندات لأي سبب من الأسباب، حتى بالإشاعة يمكن أن تتغير الأسعار، وهذا قد يؤدي إلى إفلاس الكثير من المؤسسات الإنتاجية المرتبطة بالسوق المالي .
- تؤدي المضاربة في الإسلام إلى ضمان إنتاج السلع والخدمات التي تقابل تلك العوائد المتأتية من المضاربة، وبالتالي نتجنب اختلال التوازن بين الكتلة النقدية في التداول والكتلة السلعية في السوق.
- تسمح المضاربة في الاقتصاد الإسلامي بتمويل المشاريع الاقتصادية بصورة مباشرة، أي أن المضارب بماله يحدد المشروع الذي يرغب أن يضارب فيه، وعليه فإنه قد يحرر كتلة نقدية من ماله للمضاربة لا بهدف تحقيق أعلى الأرباح فقط، ولكن أيضا باعتبار المشروع المتاح له دور في التنمية الاقتصادية، أو يقدم خدمات لفئة مقصودة من الناس أي المشاريع الاقتصادية ذات العائد المحدود قد تتم المضاربة فيها انطلاقا من هذا المبدأ.
- يتم الطلب على النقود للمضاربة انطلاقا مما ذكر سابقا، وعليه فإن المضارب بالمال يحرر أكبر قدر من تلك الأموال عندما يكون عائده في غالب الأحيان كبيرا، وبالتالي يكون على علاقة وطيدة مع المضارب بعمله، والذي قد يطلب نسبة مرتفعة من العائد إذا كان من يحسن حرفة أو مهنة من الناس عددهم قليلا، وكان الطلب على هذه الحرفة أو المهنة كبيرا، في هذه الحالة يتأثر أصحاب الأموال سلبا، أي أنهم في قبولهم المضاربة فإنهم يحصلون على عائد قليل، على هذا الأساس فإن قرار تحرير مبالغ إضافية للمضاربة يتوقف على طلب أصحاب العمل نسبة قليلة من الأرباح، الأمر الذي يسمح بزيادة نصيب أصحاب الأموال من هذه الأرباح ، وفي حالة دخول البنك كوسيط فقط دون مساهمة منه في تمويل المشروع ، فإن عمولة البنك في هذه الحالة تعتبر محددا أيضا لمقدار المبالغ المحررة للمضاربة .

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة لابد وأن يكون ذا أهمية مهملة في الاقتصاد الإسلامي، لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمشاركة يشكل جزءا من الطلب الإجمالي على المعاملات، ويعتمد على الظروف الاقتصادية، والمعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد مسبقا، ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدل الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة لا تتقلب يوميا، ولا أسبوعيا، فإن الطلب الكلي على المعاملات قد يميل لأن يكون أكثر استقرار من الناحية النسبية، ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الكلي، مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع الدخل، وهو الذي يتحسن تدريجيا في الاقتصاد الإسلامي، تبعا لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف، والسياسات التي تتخذها لتحقيقه، والزيادة النسبية في الاستقرار في الطلب على النقود

للمعاملات قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الدخيلة خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في الاقتصاد الإسلامي، وقد يصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاقتصاد الإسلامي، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار تنبؤا معقولا، وبهذا فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية.[1]

ثانيا) الطلب على النقود لغرض المعاملات

الطلب على النقود لغرض المعاملات قائم في المجتمع الإسلامي لتمويل كافة المعاملات على مستوى الاقتصاد الكلي وتبعا لحجم الدخل القومي ومستوى النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع، ونجد في النظام الإسلامي أن هذا الطلب على النقد لا يغطى المعاملات التي لا يقرها الإسلام مثل: الصفقات المتعلقة بالخمور وصناعتها واستهلاكها، وكذلك بلحم الخنزير، وكافة المعاملات والصفقات التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هذا مجال ذكرها وتصنيفها، فهنا نجد أن الطلب على النقد أضيق نطاقا مما هو عليه في المجتمعات الأخرى، ولكننا نجد أن الدخل القومي كما هو في المجتمعات الأخرى هو العامل الأساسي في تحديد حجم هذا الطلب، فكلما زاد الدخل القومي تزداد أرصدة المعاملات لتغطية كافة الاحتياجات، ويلاحظ هنا أن سرعة دوران النقود بالنسبة للمعاملات الكلية داخل الاقتصاد تختلف عن سرعة دوران النقود للدخل ، فالأولى تسمى بسرعة دوران النقدية للمعاملات، أما الثانية فيطلق عليها سرعة الدوران الداخلية للنقود.[2]

ثالثا) الطلب على النقود لغرض الاحتياط

إن الطلب على النقود كوسيلة للمدفوعات يتكون من الطلب على النقود لغرض المعاملات بالإضافة إلى الطلب على النقود لغرض الاحتياط، لان الغرض من الاحتفاظ برصيد نقدي احتياطي هو التأكد من إتمام المعاملات المطلوبة كما ينبغي، فالمقصود بالاحتياط هو تأجيل الشخص انفاق جزء من دخله لإمكان إتمام معاملاته المستقبلية، وهذا لا يرتبط فقط بحجم دخل الفرد أو المشروع وإنما يرتبط برغبته ومدى دافعيته تجاه مصالحه وتوفير احتياجاته وحسن تقديره لما قد يواجهه من صعوبات في الحياة، وكلها أمور شرعية تدخل في اطار المقاصد الضرورية والحاجية، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا)(النساء/ 09).

[1] محمد قويدري، محمد فرحي (2011)، **الإدارة النقدية من منظور إسلامي -رؤية تحليلية -**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر، ص 13.

[2] عوف محمود الكفراوي (1998)، **البنوك الإسلامية -النقود والبنوك في النظام الإسلامي -**، مركز الإسكندرية للكتاب، ص 62.

ولذا فانه يمكن القول بان الطلب على النقود لغرض الاحتياط في ظل النظام الإسلامي جائز، فالمال المزكى ليس بكنز، وقد يوجه للاستثمار أو الاستهلاك كما قد يدخر للاحتياط لتسهيل المعاملات، ولكنه سيكون اقل من المجتمعات الأخرى، إذ رغم تأثره بالدخل القومي كما هو الحال في المجتمعات الأخرى، إلا أن هناك عاملا آخر هاما يحد منه وهو الزكاة، وأيضا النهي عن الاكتناز وخوف المسلم الحق في الاقتراب منه وحبه للاستثمار لعموم خيره.

ولكن يذكر البعض أن بعض الأعمال كالتجارة تتطلب الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود لإمكان إتمام المعاملات، لكن فهو ليس مطلقا فقد يكون ذلك لفترات قصيرة، فالتاجر الذي يعمل طبق الأصول المرعية لا يتصور احتفاظه بجزء كبير من المال في شكل احتياطي نقدي سائل، فان في ذلك تعطيل لأمواله وحرمانه من الأرباح المتوقعة مع الأخذ في الاعتبار احتمال انخفاض قيمة النقود من خلال ارتفاع مستوى الأسعار.

شكل (1-2): منحنى الطلب على النقود

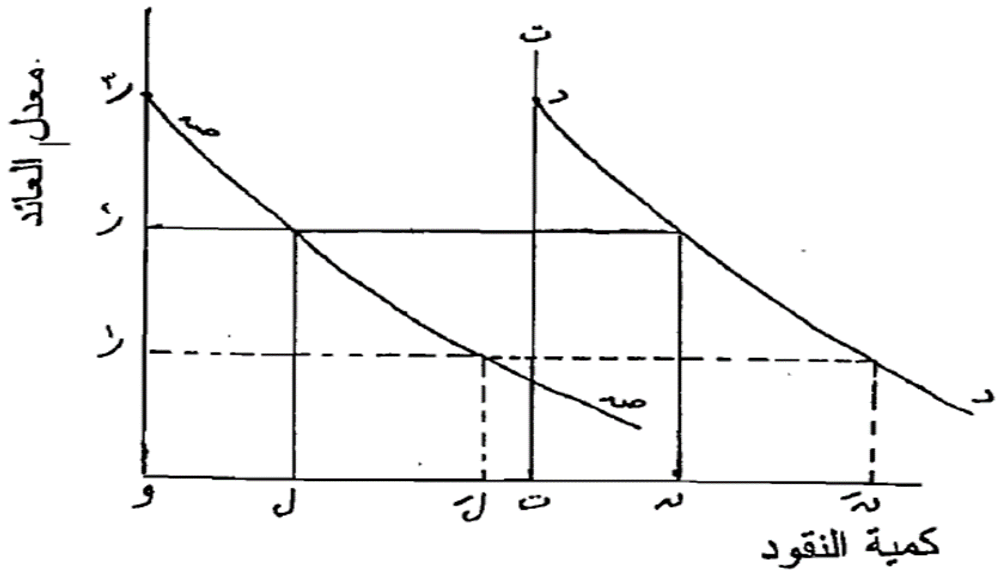

المصدر: عوف محمود الكفراوي (1998)، **البنوك الإسلامية -النقود والبنوك في النظام الإسلامي -**، مركز الإسكندرية للكتاب، ص 62.

وتم تمثيل الطلب على النقود لأغراض المعاملات والاحتياط معا في شكل خط موازي للمحور الراسي وهو(ت ث)، والسبب في هذا أن الطلب عديم المرونة، فاحتياجات النقود لأغراض المعاملات والاحتياط لا يتأثر بمعدل العائد والأرباح المحققة ، والكمية (و ت) في الرسم هي الكمية التي يطلبها المجتمع من النقود لأغراض المعاملات والاحتياط معا عند أي مستوى من مستويات معدل العائد، أما عن

منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة فهو المنحنى (ض ض) في الرسم، والمتأثر بمعدل الربح و العائد، واذا ما أضفنا كمية النقود لأغراض المعاملات والاحتياط إلى كمية النقود لغرض المضاربة عند كل معدل عائد نحصل على منحنى الطلب الكلي على النقود وهو (د د).[1]

2.2.2 عرض النقود في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي

يقوم المبدأ الأساس لضوابط الإصدار النقدي في ظل نظام نقدي إسلامي على تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقود، حيث التأكيد الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية خاصة مقاييس القيمة، حيث يقول الله تعالى: (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (الأعراف/85).

ولما كانت النقود مقياسا للقيمة فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها هو إفساد وبخس لأهم الموازين العامة، لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام، وبطبيعة الحال فقد لجأت النظم النقدية المعاصرة إلى وضع الضوابط اللازمة لتقييد عملية الإصدار وتوحيد الجهة المرخص لها بممارسة هذا الحق، وعادة ما يكون ذلك محصورا في المصرف المركزي للدولة تفاديا للمشكلات والصعوبات التي تترتب على خلاف ذلك، وبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن الدولة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقييد عملية الإصدار وتوحيدها باعتبارها حقا من حقوق الوالي فقط، فعلى مر العصور والعلماء والفقهاء يقصرون عملية الإصدار على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات الخاصة، وبذلك يتضح أن من أهم الضوابط الشرعية للإصدار النقدي في الدولة الإسلامية هو تقييد وتوحيد جهة الإصدار في ضوء الحاجة الحقيقية لهذا الإصدار ضمانا لقيام النقود بوظائفها الأساسية وتحقيقا لمصالح المجتمع واستقرار الاقتصاد.

ومن المعلوم في فقه الاقتصاد أن من أهم الضوابط المرتبطة بالإصدار النقدي هو تحقيق التوازن بين كل وحدة نقدية مصدره والعناصر التي تقابلها من أصول مملوكة للجهة المخولة لهذا الحق، وهو ما يعرف باسم غطاء الإصدار، وهو الغطاء الذي يتمثل في الأصول الحقيقية النقدية وشبه النقدية المملوكة للسلطة النقدية أو يكون التزاما على جهات اعتبارية اقتصادية ونقدية كالحكومات الأجنبية والمشروعات والمؤسسات المصرفية.

إن خاصية تحقيق التوازن الحسابي بين عمليتي الإصدار والتغطية تتطلب قيام السلطة النقدية بإدارة الأصول لتتوافق عملية الإصدار مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصادي للتوسع في النقود

[1] عوف محمود الكفراوي (1998)، **البنوك الإسلامية -النقود والبنوك في النظام الإسلامي -**، مرجع سبق ذكره، ص ص 63 -68.

المصدرة، بمعنى أن السلطة النقدية معنية بالدرجة الأولى بدراسة قدرة الاقتصاد ومدى حاجة النشاط الاقتصادي الفعلية للنقد المصدر، وآلية تكييف الأصول التي تقابله في ضوء السياسة الائتمانية والنقدية التي تتبناها السلطة النقدية في الدولة، وتبعا لذلك لم تعد المسألة علاقة بين كمية النقود ونوع معين من العناصر المقابلة للرصيد النقدي كالذهب مثلا، و إنما علاقة بين كمية النقود المتداولة (تدفقات نقدية) وحجم السلع والخدمات في الاقتصاد (تدفقات سلعية)، مما يعني أن قيمة النقود وقوتها الشرائية لا تتوقف على وجود غطاء ذهبي بل على الموازنة بين مجموع هذه النقود ومجموع السلع والخدمات في الاقتصاد، ولا في فرض قيود على السلطة النقدية كاشتراط تحديد نسبة معينة من الغطاء الذهبي، إنما في تحديد أهداف معينة طويلة الأجل للسياسة الاقتصادية، واتباع سياسة نقدية متطورة تعمل على تحقيق تلك الأهداف، باستخدام وسائل علمية للقياس والتنبؤ لمعرفة مدى التناسب بين كمية وسائل الدفع وحجم الإنتاج، وهذا بطبيعته يفرض على النظم النقدية تحديد العناصر التي يتكون منها الغطاء اللازم لمقابلة هذا الإصدار، بجانب الغطاء النقدي المعروف تقليديا بالرصيد الذهبي والعملات الأجنبية الموجودة في المصرف المركزي.

وفضلا عما سبق هناك عناصر غير تقليدية أخرى تتمثل في حالة قيام البنك المركزي بشراء سندات الخزينة التي تطرحها الحكومة لتمويل العجز في موازنتها، ويصدر بدلا منها نقودا تقيد في حسابات تلك الحكومة، كما يظهر التوسع النقدي أيضا عند قيام الحكومة بالاقتراض مباشرة من المصرف المركزي مقابل أذون الخزانة، وتعرف طريقة الإصدار هذه بالتمويل التضخمي أو التمويل بالعجز، والمتأمل في هذه العناصر غير التقليدية للإصدار النقدي يجدها متعارضة بصورة جلية مع أهداف النظام النقدي الإسلامي ومع خصائصه الأساسية حيث تؤدي إلى التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود وعدم استقرار النظام النقدي، لذلك فإن إيجاد عناصر غير تقليدية لتقابل الإصدار النقدي يحتاج إلى ابتكار أساليب جديدة تسهم بالتوسع النقدي وتتفق وأهداف النظام النقدي الإسلامي.[1]

وبالتالي يمكن إجمال محددات الإصدار النقدي القانوني بما يلي:[2]

أولا) العجز في الميزانية العامة

[1] علي عبد الله شاهين (2007)، **العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي (دراسة فكرية تحليلية)**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الخامس عشر، العدد 2، ص ص 615 -617.

[2] حازم محمود عيسى الوادي (2009)، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام – دراسة مقارنة -**، عالم الكتب الحديث، بيروت، ط 1، ص ص 104 -106.

يمكن تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة الإسلامية أو الإنفاق الحكومي عن طريق إصدار نقود جديدة أو فرض ضرائب بحسب شروطها، لكن عجز الميزانية العامة للدولة الإسلامية اقل منه للدولة التقليدية بسبب وجود بعض الواجبات المالية التي تحد من حجم الميزانية هي:[1]

أ) الخدمات العامة لمؤسسة الزكاة

مؤسسة الزكاة جهاز مستقل مليء بالتمويل المستمر يصل حسب بعض التقديرات والاجتهادات الفقهية إلى (2%-7.5%) من الناتج القومي الإجمالي، وأمرته الشريعة الإسلامية بتقديم خدمات اجتماعية كثيرة ومتعددة نص عليها القرآن الكريم، وحمل الإسلام الدولة مهمة جمعها وتوزيعها لتحقق الغاية منها، وفي هذا رفع عن ميزانية الدولة الإسلامية عبئا كبيرا في المعونات والمشروعات الاجتماعية، مما يخفف الضغط على الميزانية ويقلل من عجزها إن وجد.

ب) مؤسسة الوقف

يقصد به الحبس المؤبد والمؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، وبهذا المعنى يمكن القول إن الوقف الإسلامي هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا.

وتنقسم أموال الوقف إلى قسمين:

1- **الوقف المباشر أو الذاتي:** وهي أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه، كالمدارس والمستشفيات والمساكن.
2- **الوقف الاستثماري:** وهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعا مهما كان نوعها، تباع في السوق لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف.

وهناك مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل عجز الميزانية تتمثل أهما في: الأوراق المالية القائمة على الملكية كصكوك الإجارة واسهم المشاركة والمضاربة، وحصص الإنتاج، حيث يمكن تداولها في الأسواق المالية، أي انه يمكن مشاركة القطاع الخاص من خلال استعمال هذه الأوراق المالية في تمويل كثير من أعمال ونشاطات الحكومة، بالإضافة إلى الأدوات المالية القائمة على المديونية كسندات السلم.

وبذلك فالعجز في الميزانية العامة للدولة الإسلامية يكون اقل منه في النظام التقليدي، ويترتب عن ذلك انخفاض الإصدار النقدي بسبب انخفاض عجز الميزانية العامة في الدولة الإسلامية.

[1] نفس المرجع، ص 105.

ثانيا) فائض ميزان المدفوعات

إن الدولة التي لديها فائض في ميزان مدفوعاتها يؤدي ذلك إلى تدفق العملات الأجنبية اليها، فيفضل المصرف المركزي إصدار نقود وطنية تعادل هذه العملات لبقاء أسعار العملة المحلية كما هي، ومن اجل المحافظة على تصدير السلع والخدمات أي إبقاء فائض في ميزان المدفوعات.

ثالثا) الأساس النقدي أو تغيير كمية النقود الابرائية أو الإلزامية التي يطرحها المصرف المركزي في السوق

في الاقتصاد الإسلامي تكون كمية النقود الإلزامية مرتبطة بالعوامل الاقتصادية فقط مما يقلل من كميتها، وبذلك فان كفاءة العرض النقدي الإسلامي تكون عدما يتساوى التيار السلعي مع التيار النقدي، وبذلك فالعرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي يكون اقل من العرض النقدي في الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

3.2.2 التوازن النقدي في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الطلب على النقود للمعاملات والاحتياط L1(y) هو أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وبالأخص لغرض المعاملات، وانه مرتبط بحجم الدخل القومي، أما القسم الثاني فهو الطلب على النقود بدافع المضاربة أو الاستثمار ويكون بإبدال سعر الفائدة في النظام التقليدي بنسبة الربح، وبالتالي استطعنا الحصول على منحنى الطلب على النقود بدافع المضاربة أو الاستثمار L2(i) يمثل فيه معدل الربح المحور العمودي وكمية الطلب على النقود بهذا الدافع على المحور الأفقي، وبالتالي يمكن استنتاج حالة التوازن الكلي في سوق النقود للنظام الإسلامي أي (اشتقاق منحنىLM) الذي يتساوى فيه عرض النقد مع الطلب عليه على كل نقطة من نقاطه، أي أن:

$$MS=MD$$

$$MS= L1(y)+L2(i)$$

$$MS=f(y,i)$$

حيث:

MS: العرض الكلي للنقود

شكل (2-2): منحنى العرض الكلي

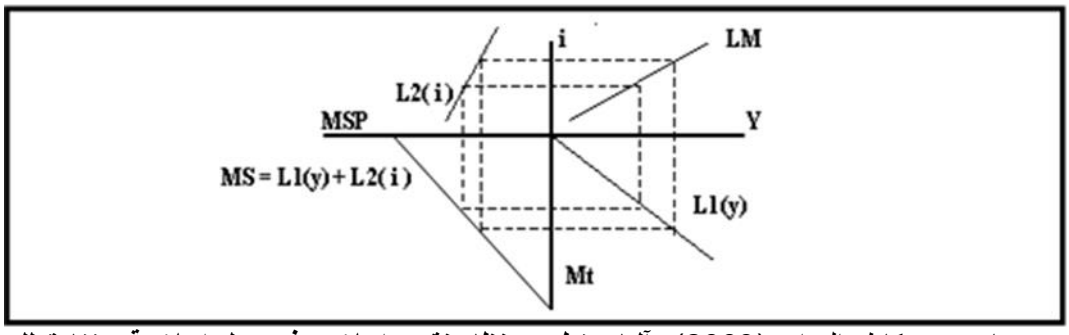

المصدر: عمار مجيد كاظم الوداي (2009)، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية-العراق، ص 120.

باستقراء الشكل أعلاه يتضح بان هناك علاقة طردية بين الناتج القومي أو الدخل على المحور الأفقي ونسبة الربح على المحور العمودي، وهذه العلاقة تكون طردية انطلاقا من حد أدنى موجب لنسبة الربح، وهكذا يمكن أن تتشكل لدينا أربعة رسوم بيانية يمثل الرسم الرابع منها منحنىLM والذي يربط بين الدخل أو الناتج القومي ونسبة الربح، أي الذي ينطوي على كافة نقاط التوازن النقدي.

ويمكن القول إن التوازن في سوق النقد في الاقتصاد الإسلامي يقوم على اعتبارات هامة، لا نجدها في النظم الاقتصادية الأخرى، وهي أن النظام النقدي الإسلامي جزء من كل من النظام الإسلامي، وذلك يحقق التوازن النقدي بل والتوازن الاقتصادي بشكل عام، وتقلل من فرص حدوث الاختلال بين عرض النقد والطلب عليه، وإذا حدث هذا الخلل فانه يكون محدود النطاق والأثر ويمكن التغلب عليه بسهولة ويسر، وذلك لأن صلة ولي الأمر المتمثلة بالسلطة النقدية بالنظام النقدي والمصرفي صلة وثيقة بالإسلام، فلا يتم إصدار النقود إلا بواسطة ولي الأمر ولأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم، فلا يكون من شأن هذا الإصدار إحداث تضخم، وإحداث تأثير ضار على توزيع الثروة والدخل في المجتمع، كما أن نظام المضاربة الإسلامي والقيم الإسلامية، الزكاة المفروضة، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وما لها من آثار اجتماعية واقتصادية، فكل هذا يؤدي تلقائيا إلى التوازن في السوق الإسلامي.[1]

3.2 ماهية التضخم النقدي

[1] عمار مجيد كاظم الوداي (2009)، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية-العراق، ص ص 121 -123.

عادة ما يكون هناك التغير في قيمة النقود أو مستوى العام الأسعار سواء بالارتفاع – هي الحالة الشائعة -أو الانخفاض، ويتولد عن ارتفاع الأسعار –التضخم -أثار اقتصادية واجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية، يمكن إبرازها في الاتي.

1.3.2 مفهوم التضخم

أولا) التضخم لغة

هو زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات.[1]

ثانيا) التضخم عند علماء الاقتصاد الوضعي

التضخم هو من أكثر الاصطلاحات الاقتصادية شيوعا، غير انه بالرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح فانه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تحديد ماهيته، ويرجع انقسام الراي حول تحديد مفهوم التضخم إلى أن الاصطلاح يستخدم لوصف عدد من الحالات المختلفة منها:[2]

أ) الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار.
ب) ارتفاع الدخول النقدية أو عنصر من عناصر الدخل النقدي، مثل الأجور أو الأرباح.
ت) ارتفاع التكاليف.
ث) الإفراط في خلق الأرصدة النقدية.

فالتضخم كظاهرة سعرية يمكن تعريفه على انه الحركة المستمرة التي من خلالها يرتفع المستوى العام للأسعار، أيا كان سبب الارتفاع، زيادة كمية النقود أو عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي أو غير ذلك من الأسباب.[3]

والتضخم كظاهرة نقدية يمكن تعريفه من خلال أسبابه على انه الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سوء برزت تلك الزيادة من خلال عرض النقود (الإصدار النقدي، أو التوسع في خلق الائتمان، أو برزت من خلال الطلب على النقود أو الإنفاق النقدي).[4]

[1] إبراهيم انيس (2004)، **معجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، ص 563.
[2] صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد (1983)، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، ص 247.
[3] سلمان بودياب (1996)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية، بيروت – لبنان، ط 1، ص 205.
[4] زينب حشيش عوض الله (1994)، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، ص 245.

ومن الناحية الموضوعية يتحقق التضخم عندما تصبح الزيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة غير متناسبة مع حجم الزيادة في أدوات الدفع، ومن ثم تخرج النقود عن وظائفها الأساسية كوسيط للمبادلة، وكمخزن جيد للقيمة، لتصبح أداة امتصاص القوة الشرائية الحقيقية للأفراد.[1]

فظاهرة التضخم بشكلها العام ومفهومها الواسع هي عبارة عن الانخفاض المستمر والمتواصل في القيمة الحقيقية لوحدة النقد، ويعني هذا المفهوم زيادة كمية النقود بدرجة تنخفض معها قيمة النقود أو ارتفاع معدلات الأسعار مع بقاء الدخل ثابت، ويعرف التضخم أيضا على انه انخفاض القوة الشرائية، ويمكن ملاحظة أن القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية لوحدة النقد تسير عكسيا مع ارتفاع المستوى العام للأسعار،[2] فتعريف التضخم يشتمل على أربعة أركان هي:[3]

- ✓ **الركن الأول:** الارتفاع في المستوى العام للأسعار.
- ✓ **الركن الثاني:** الكبر، فليس كل ارتفاع في الأسعار يعتبر تضخما.
- ✓ **الركن الثالث:** الاستمرارية.
- ✓ **الركن الرابع:** يتعلق بالمستوى العام للأسعار.

ومع ذلك ليس هنالك إجماع على تحديد الدرجة التي يجب أن ترتفع بها الأسعار أو الفترة اللازمة لبقاء هذا المستوى المرتفع لتبرير استخدام هذا المصطلح التضخم.[4]

ثالثا) التضخم عند علماء الإسلام

إن مصطلح التضخم لم يكن موجودا وشائعا كما هو شائع في هذه العصور، وإنما ترجع بداية هذه الظاهرة الخطيرة إلى بداية رواج الدراهم والفلوس المغشوشة، كوسيلة للتبادل وكنقود رئيسية، وزاد من استفحال هذه الظاهرة زيادة التعامل بالعملة والنقود غير الذهبية أو التي لا تحمل قيمة في ذاتها، ولاسيما الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر.

فأبرز ظواهر التضخم تعود إلى أيام الحاكم بأمر الله أبي المنصور بن العزيز، حيث أصبح لكل أربع وثلاثين درهما دينارا واحد، حيث نزع السعر، واضطربت أحوال الناس، فانزل من القصر عشرون صندوقا من الدراهم الجديدة، ومنع التعامل بالدراهم الأولى.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة (1996)، **اقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 6، ص 151.
[2] انس البكري، وليد صافي (2010)، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان – الأردن، ط 1، ص 197.
[3] عبد المطلب عبد الحميد (2007)، **اقتصاديات النقود والبنوك -الأليات والمستحدثات -**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص 319، 320.
[4] وجدي محمود حسين (2002)، **اقتصاديات النقود والبنوك -مدخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي -**، دار الفجر، ط1، ص 151.

لذلك اقتصر علماء الاقتصاد الإسلامي على تعريفات علماء الاقتصاد الوضعي للتضخم، وأشهرها هو: التضخم هو ارتفاع مستمر في الأسعار نتيجة لزيادة الطلب الكلي على العرض الكلي، ومنهم من قام باستنتاج تعريف للتضخم من خلال آثاره مثل: التضخم هو الغلاء، أي كون قيمة الأشياء أكثر من قيمتها العادلة.[1]

ويرجعون أسباب التضخم إلى:[2]

- ✓ الكوارث الطبيعية.
- ✓ التجهيزات العسكرية والحروب.
- ✓ الربا والفوائد المتزايدة.
- ✓ العجز في الموازنة العامة.
- ✓ الضرائب المتزايدة.
- ✓ الممارسات اللاأخلاقية من احتكار، رشوة، فساد إداري...الخ.
- ✓ تخلف الخطط الاقتصادية.

1.3.2 أنواع التضخم

هناك أنواع عديدة لتضخم تم تصنيفها حسب مجموعة من المعايير أهمها:

أولا) معيار درجة تحكم الدولة في جهاز الأثمان

وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من التضخم: [3]

[1] وضاح نجيب رجب (2011)، **التضخم والكساد -الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي -**، دار النفائس، عمان، ط 1، ص 21، ص 22، ص 25.
[2] نفس المرجع، ص ص 43 -82.
[3] الروبي نبيل (1984)، **نظرية التضخم**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 62.

أ) تضخم ظاهر

فيه ترتفع الأسعار بصورة مستمرة دون أن يحد من وقوعها أي عائق استجابة لفائض الطلب، أي ترتفع فيه الأسعار بحرية لتحقيق التعادل بين العرض والطلب، وبدون تدخل غير طبيعي من السلطات.

ب) تضخم مكبوت

نوع من التضخم المستتر، ففي ظله لا تستطيع الأسعار أن ترتفع لأنه لا يسمح للعوامل الاقتصادية أن تعمل بحرية لوجود القيود الحكومية المباشرة التي توضع للسيطرة على الأسعار والتحكم فيها (مثل التسعير الإجباري، نظام البطاقات أو التقنين، تخصيص المواد الأولية واستخدام نظام التراخيص الحكومية).

ثانيا) معيار طبيعة القطاعات الاقتصادية

تتنوع الاتجاهات التضخمية بتنوع القطاعات الاقتصادية الموجودة، فالتضخم الذي يتفشى في سوق السلع يختلف عنه في سوق عوامل الإنتاج:[1]

أ) التضخم في أسواق السلع

1- التضخم السلعي:

هو التضخم الذي يحصل في قطاع صناعات الاستهلاك، حيث يعبر عن زيادة نفقة انتتاج سلع الاستثمار على الادخار.

2- التضخم الرأسمالي:

هو التضخم الذي يحصل في قطاع صناعات الاستثمار، حيث يعبر عن زيادة قيمة سلع الاستثمار على نفقة إنتاجها، وكنتيجة لتفشي هذه الاتجاهات التضخمية فان أرباحها كبيرة، تتحقق في كلا قطاعي الاستهلاك والاستثمار.

ب) التضخم في أسواق عوامل الإنتاج

1- **التضخم الربحي:**

[1] سعيد هتهات (2006)، **دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصي مرباح-ورقلة، ص 39.

يحدث هذا النوع من التضخم عندما تحدد الأسعار الإدارية من طرف المؤسسات خارج قوانين العرض والطلب في الأسواق، حيث أن ارتفاع الهوامش الربحية يمكن أن يحدث خارج كل ارتفاع في الطلب أو في الأجور، في حين نلاحظ أن ضغط الأرباح سيكون اقل من ضغط الأجور لان الأرباح ليست إلا جزءا قليلا من سعر التكلفة.

2- التضخم الداخلي:

يحصل نتيجة ارتفاع وتزايد نفقات الإنتاج، ومنها أجور العمال.

ثالثا) معيار حدة التضخم

ينقسم التضخم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي[1]:

أ) التضخم الجامح

يعد أكثر أنوع التضخم ضررا على الاقتصاد الوطني، وذلك نظرا لارتفاع المستوى العام للأسعار بصورة سريعة ومتوالية دون توقف، بحيث ينجم عنه آثارا اقتصادية كبيرة يصعب على السلطات الحكومية الحد منها أو معالجتها في الأجل القصير.

ب) التضخم المتوسط (التضخم غير الجامح)

يعبر هذا النوع من التضخم عن ارتفاع مستويات الأسعار لكنها تكون بمستوى أقل في ارتفاعها مقارنة بالتضخم الجامح، وتكون الآثار الناجمة عنه اقل خطورة على الاقتصاد الوطني، مما يساعد السلطات الحكومية على معالجة الاختلالات الناجمة عنه، حيث لا يترتب عليه فقدان الثقة تماما بالعملة الوطنية.

رابعا) معيار الظواهر الجغرافية والطبيعية

تتحدد بعض أنواع الاتجاهات التضخمية بحدوث ظواهر جغرافية، وطبيعية قد لا يكون لها صفة الدوام، أو قد تكون بصورة طارئة وغير اعتيادية مثل:[2]

أ) التضخم الطبيعي(الاستثنائي)

[1] احمد محمد صالح الجلال (2006)، **السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر-الجزائر، ص 23.

[2] غازي حسين عناية (2000)، **التضخم المالي**، دار الجيل، بيروت، ص ص 60 -62.

هو تضخم غير اعتيادي ينشا نتيجة لظروف طبيعية حاصلة، كالتضخم الحاصل نتيجة الزلازل والبراكين، أو انتشار الأوبئة والأمراض، أو انفجار ثروة من الثروات كحافز سياسي لخلق بوادر تضخمية، أو بسبب الفيضانات والأعاصير، أو بسبب الحروب، فهذه الظروف الطبيعية وغيرها قد تكون حافزا لبدء ظهور الاتجاهات التضخمية، واستفحالها بفضل العوامل الأخرى.

ب) **التضخم الحركي(الدوري)**

هذا التضخم يعتبر سمة من سمات النظام الرأسمالي، بحيث يعبر عن حركات الظواهر الرأسمالية المتجددة، كالأزمات الاقتصادية المتجددة، ومنها الظواهر التضخمية الدورية التي تتصف بالحركة الدورية.

خامسا) معيار مصدر التضخم

ينقسم التضخم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي: [1]

أ) **تضخم الطلب**

هو التضخم الذي يكون مصدره وسببه الزيادة في الطلب النقدي الكلي، والذي يمكن أن يتحقق نتيجة توسع السلطة النقدية (البنك المركزي) في زيادة عرض النقود من خلال زيادة الإصدار النقدي، كما انه يمكن أن يتحقق من خلال التوسع في الائتمان المصرفي، أي الزيادة في عرض النقود التي هي نقود الودائع، وبذلك يزداد الطلب النقدي على السلع والخدمات نتيجة زيادة عرض النقود، وترتفع بذلك الأسعار.

ب) **تضخم العرض**

هذا التضخم سببه ومصدره العرض المرتبط بارتفاع تكاليف الإنتاج(العرض) والناجم عنها، حيث أن ارتفاع أسعار مستخدمات العملية الإنتاجية سواء كانت الأجور التي تدفع للعاملين، أو أسعار مستلزمات الإنتاج، أي أسعار المواد الخام والمواد الأولية، ونصف أو شبه المصنعة والمستخدمة في الإنتاج، وبالتالي فان أسباب ارتفاع التكاليف هذه قد تتعدد وتتنوع بتنوع مدخلات العملية الإنتاجية، وتتنوع أسباب ارتفاع أسعارها، بالشكل الذي يقود إلى حصول التضخم الذي تكون أسبابه ومصدره ارتفاع تكاليف الإنتاج، والتي تتصل بجانب العرض.

ج) **التضخم المستورد**

هو التضخم الذي يكون سببه ومصدره الاستيراد، والمرتبط بالاعتماد في معظم النشاطات الاقتصادية على ما يتم استيراده من الخارج، حيث يمكن أن يحصل التضخم نتيجة ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية المستوردة من الخارج، أو عندما يزداد الاعتماد على مستلزمات إنتاج مستوردة في العمليات

[1] فليح حسن خلف (2006)، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط 1، ص ص 173 -176.

الإنتاجية، وبذلك تزداد تكاليف الإنتاج، وأسعار المنتجات والتي يكون سببها ومصدرها التضخم المستورد هذا.

د) التضخم الهيكلي

هو التضخم الذي يكون سببه ومصدره الهيكل الإنتاجي في الاقتصاد، والذي يعاني من الاختلال في هيكله أو تركيبه، حيث ترتفع الأهمية النسبية لقطاع أو نشاط معين أو قطاعات ونشاطات محدودة في الإنتاج، والذي يتم تصديره في الغالب، وتنخفض الأهمية النسبية لمعظم القطاعات والنشاطات الاقتصادية في توليد الإنتاج، وبذلك تضعف قدرة الاقتصاد على توفير العرض من المنتجات الذي يلبي الاحتياجات، وبالذات ما يتصل بالعجز المرتبط بعدم التناسب بين تشكيله العرض (هيكل العرض)، وتشكيلة الطلب (تركيب الطلب)، والذي يعني عدم التناسب بين الأنواع التي يتم عرضها من المنتجات وكميتها، مع الأنواع التي يتم طلبها وكميتها، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الحالات التي تتحقق فيها زيادة الطلب على العرض، أي التي يعجز فيها العرض عن تلبية الطلب نتيجة قصور العرض كما ونوعا في ذلك، وهو ما يعني حصول التضخم في الاقتصاد، والذي يكون سببه ومصدره الاختلال الهيكلي في الاقتصاد.

3.3.2 أثار التضخم

يترتب على التضخم آثار اقتصادية واجتماعية ضارة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا) الأثار الاقتصادية

أ) أثر التضخم في الجهاز النقدي الداخلي

يترتب على التضخم إضعاف ثقة الأفراد في العملة، وإضعاف الحافز على الادخار، فاذا اتجهت قيمة النقود إلى التدهور المستمر تبدأ النقود في فقدان وظيفتها كمستودع للقيمة، وهنا يزيد التفضيل السلعي على التفضيل النقدي، فيزيد ميل الأفراد إلى إنفاق النقود على الاستهلاك الحاضر وينخفض ميلهم للادخار، وما تبقى لديهم من ارصده نقدية يتجهون إلى تحويلها إلى ذهب وعملات اجنبيه مستقرة، والى شراء سلع معمرة وعقارات.[1]

ب) أثار التضخم على إعادة توزيع الدخول

يصيب التضخم أصحاب الدخول المحدودة والثابتة بشكل كبير، بحيث يؤدي تناقص القوة الشرائية لدخولهم نتيجة ارتفاع الأسعار، وبالتالي تراجع المستوى المعيشي لهم، بالمقابل يستفيد أصحاب الدخول المرنة والمنتجين من ارتفاع الأسعار من خلال أجورهم أو أرباحهم والمحافظة على المستوى المعيشي لهم،

[1] صبحي تادرس قريصة، (1990)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، قسم الاقتصاد بكلية التجارة، بيروت، ص ص 328، 329.

ولحل مشكلة تآكل الأجور لأصحاب الدخل المحدود أو الثابت تسعى العديد من النقابات أو الحكومات إلى تضمين ارتفاع الأسعار ضمن الأجور للمحافظة على القوة الشرائية لهذه الفئات.

ج) أثر التضخم على إعادة توزيع الثروة

يمكن هنا التمييز بين أصحاب الثروات المادية (الحقيقية) وأصحاب الثروات المالية، وتأثير التضخم على كل منهم، فأصحاب الثروات المالية ونتيجة التضخم فانهم سيخسرون جزء من القيمة الحقيقية لأصولهم نتيجة ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية لهذه الأصول أو الدخل، فمثلا يستفيد المقترضون من التضخم، ويتضرر المقرضون وذلك لان المقترض يسدد نفس القيمة الاسمية من القرض الذي اقترضه في المستقبل، وهذه القيمة لن توفر للمقرض نقس العدد من السلع والخدمات كما كانت في الماضي، وينطبق ذلك على المودعين في المصارف، أما أصحاب الثروة المادية الحقيقية فان التضخم سيزيد من قيمة استثماراتهم.

د) أثار التضخم على الاستثمار والاستهلاك

إن الارتفاع المستمر في الأسعار(التضخم) ومع ثبات الدخل النقدي سيقلل من القوة الشرائية لهذه الدخول، وبالتالي سيتجه ادخار الأفراد إلى التناقص للمحافظة على مستوى الاستهلاك، وقد يدفع ذلك أصحاب المدخرات السابقة إلى توجيه مدخراتهم إلى أصول أكثر أمنا في هذه الحالة، وهي الأصول المادية كالسلع المعمرة والذهب، ونتيجة لذلك سيزداد الميل الحدي للاستهلاك على الادخار، وسيؤثر ذلك سلبا على الاستثمار ونمو الناتج القومي الحقيقي.

ه) أثر التضخم على الإنتاج

إن استمرار التضخم على المدى البعيد سيلحق أثار ضارة بالإنتاج، وذلك لأنه يضعف ثقة الأفراد في قيمة نقودهم ويزيد من ميلهم الاستهلاكي والاحتفاظ بثروات مادية على حساب الدخول النقدية السائلة لديهم، وسيتجه المنتجون في نفس الوقت إلى زيادة شراء المواد الأولية والسلع الإنتاجية اللازمة لتشغيل مصانعهم، وبحجم يفوق الاحتياج الفعلي لأعمالهم وباستمرار ذلك ومع تزايد الطلب على المنتجات يؤدي إلى انخفاضه لمستويات متدنية.

و) أثار التضخم على ميزان المدفوعات

يعمل التضخم على زيادة رغبة الأفراد والمنشآت بالحصول على السلع الأجنبية الرخيصة مقابل السلع المحلية المرتفعة الثمن، وهذا يؤدي بدوره إلى تشجيع المستوردات الأجنبية من الخارج، ويتبع ذلك

ضعف موقف المصدرين المحليين نتيجة ارتفاع سعر السلع المحلية وضعف منافستها للسلع الأجنبية في الخارج، والنتيجة تقليل حجم الصادرات إلى الخارج.[1]

ي) أثر التضخم على مسار التنمية

يؤدي التضخم إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي التي لا تفيد التنمية في مراحلها الأولى، فتتجه إلى إنتاج السلع التي ترتفع أسعارها باستمرار، وهي عادة السلع الترفيهية التي يطلبها أصحاب الدخول العالية، وكذلك يتجه قسم هام من الأموال إلى تجارة الاستيراد والمضاربة على أسعار الأراضي الزراعية، وكذلك المضاربة التجارية والى بناء المنازل الفاخرة، ويترتب على استمرار تصاعد الأسعار ارتباك في تنفيذ مشروعات التنمية، بسبب استحالة تحديد تكاليف إنشاء المشروعات بصورة نهائية ترتفع عناصرها باستمرار خلال فترة تنفيذ المشروعات، الأمر الذي يؤدي معه إلى عجز بعض القطاعات في الحصول على المواد اللازمة لإتمام مشروعاتها، ومحصلة هذا أن يصبح التخطيط القومي أمرا غير ميسور.

س)أثر التضخم على الاقتصاد الوطني

إن اهم أخطار التضخم يكمن في طبيعته التراكمية، فمتى تمكنت القوى التضخمية من النظام الاقتصادي تستفحل وتستشرى بصورة تراكمية فيغدوا لصيقا بالاقتصاد القومي، وسمة من سماته الأساسية، فيؤثر على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بفعل سيطرته على قرارات رجال الأعمال وسلوك العمال ورجال الحكم.[2]

م) أثر التضخم في هيكل التوزيع والتسويق

التضخم يؤدي إلى تنشيط الدورة التجارية والمضاربة، فهذا القطاع يزدهر في حالات التضخم وتزداد قنوات التسويق، وتفوق الزيادة في أسعار التجزئة الزيادة في أسعار الجملة أو الإنتاج، ويتجاوز الربح التجاري الربح الصناعي، ويتعدد الوسطاء وترتفع نفقات التسويق، ويزيد ذلك من تضخم الأسعار، فالاقتصاد الذي يعاني من التضخم يولد بين طياته قطاع تجاري طفيلي مكلف لا يضيف قيمة حقيقية لحجم السلع، ولكنه يرفع من القيم النقدية به لأسعار السلع، وهو بصفة عامة ذو كفاءة اقتصادية متواضعة.[3]

ثانيا) آثار التضخم الاجتماعية

لعل أفدح أثار التضخم الاجتماعية هو تفويضه للطبقة المتوسطة من خلال ابتلاعه مدخرات هذه الفئة الاجتماعية والتي تضيع في محاولة عبثية للحاق بارتفاع الأسعار، والذي يظن أفرادها انه ارتفاع محدود و من الممكن محاصرته بسحب جزء قليل من المدخرات، تضاف إلى الدخل من اجل الحفاظ على

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول (2008)، **النقود والمصارف**، دار وائل، الأردن -عمان، ط 2، ص ص 206 -208.
[2] عقيل جاسم عبد الله (1999)، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 202.
[3] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب (1997)، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 91.

مستوى المعيشة، ولكن استمرار آلية التضخم يبتلع كل جهود أبناء هذه الطبقة ويسلمها في النهاية إلى مستوى اجتماعي اقل، ومن هنا فان التضخم يزيد الفقير فقرا، كما يسهم التضخم في وضع تقييم جديد للثروة، وبالتالي ترتيب جديد للمكانة الاجتماعية، فنتيجة تدهور القوة الشرائية تتزايد قيم ثروات الفئات والشرائح الاجتماعية التي تمتلك أصولا مادية وحقيقية، بينما تتدهور وتنهار قيم ثروات الفئات والشرائح الاجتماعية التي تمتلك مالا ونقدا،[1]ويترتب على التضخم ظلم اجتماعي يحيق بأصحاب الدخول الثابتة كأرباب المعاشات وحملة السندات، والذين تختلف دخولهم النقدية عن اللحاق بتصاعد الأسعار، على حين يستفيد أصحاب الدخول المتغيرة من تجار ومنتجين، كما يعمق التضخم التفاوت في توزيع الدخول والثروات ويخلق موجة من التوتر والتذمر الاجتماعي بدرجة تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي الضروري لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.[2]

4.2 معالجة التضخم في ظل الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي بمواجهة التضخم بالاعتماد على اهم سياستين هما السياسة النقدية والسياسة المالية، بالإضافة إلى السياسات الأخرى كالسياسة الإنتاجية، السياسة الاستهلاكية والسياسة السعرية التي تساعد على الحد منه.

1.4.2 السياسة النقدية

أولا) مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد الوطني، فالبنك المركزي الإسلامي ينفذ سياسته النقدية بواسطة البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بسعر الفائدة أخذا أو عطاءا، وتكون مجالات استثماراتها مشروعة وفقا للشريعة الإسلامية.[3]

ثانيا) أدوات السياسة النقدية للتأثير في التضخم

أ) دور الأدوات الكمية في استقرار المستوى العام للأسعار في الاقتصاد الإسلامي

1- الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل:

[1] محمد الرميحي (1986)، **الآثار الاجتماعية للتضخم -ملاحظات أساسية -**، دار الشباب، بيروت – لبنان، ط 1، ص 226.
[2] صبحي تادرس قريصة، إسماعيل احمد الشناوي (1993)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت، ص 348.
[3] حمدي عبد العظيم (2007)، **السياسة المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي -**، الدار الجامعية، الإبراهيمية -الإسكندرية، ص 251.

نسبة الاحتياطي القانوني هي تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك، فتزداد هذه النسبة عندما يرغب البنك المركزي تقييد كمية الائتمان التي تمنحها البنوك الإسلامية، وتنخفض عندما يريد البنك المركزي حث البنوك على التوسع في الائتمان، وفي الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي، فقد تمخض عن ذلك نموذجين متكاملين هما: [1]

النموذج الأول:

يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة، فهذا النموذج يصور دخول المودعين في تعاقد مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله، ويقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث "المنظم" ويكون مستعدا لاقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، وتخلط أرباح البنك من مختلف أنشطته ثم تقسم بينه وبين المودعين وحملة الأسهم وفقا للعقود، إلا أن هذا النموذج لا يلزم المصارف الاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط احتفاظ المصرف بقدر قليل من هذه الاحتياطات ليحول دون نضوبها تحت أي ظرف.

النموذج الثاني:

يقسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين: إحداهما خاصة بالودائع الجارية والأخرى بالودائع الاستثمارية، حيث يرجع اختيار النافذة إلى المودع، وهذا النموذج يطالب المصارف بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100% مقابل الودائع الجارية، ولا يطالب المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، وقد بني ذلك على أساس أن الودائع الجارية هي أمانات يجب أن تغطى باحتياطي نسبته100%، فهي أموال تخص المودعين وليس هناك ما يعطي البنك الحق في استغلالها لاشتقاق ودائع اعتمادا على الاحتياطي الجزئي، وإن الودائع الاستثمارية تودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في مشاريع تنطوي على بعض المخاطر، لذلك فليس هناك ما يبرر منحهم ضمانا لقيمة الودائع أو الأرباح المتوقعة.

2- السوق المفتوحة:

يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يتعامل في السوق المفتوحة بمجموعة من السندات الحكومية كأداة للسياسة النقدية، وكبديل للسندات العمومية التي يتعامل بها البنك المركزي التقليدي، وأهم هذه السندات: سندات السلم، سندات الاصطناع، سندات الإقراض الحسن للحكومة،[2] وذلك لتأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة.

3- تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر:

[1] مسعودة نصبة، دلال بن طبي، **فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص 42.
[2] سليمان ناصر (2005)، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر-الجزائر، ص ص 272 -274.

تعتبر هذه الأداة ذو شقين[1]:

- تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فاذا كانت السلطات النقدية ترغب في تخفيض حجم المعروض النقدي تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى بنوك الاستثمار.
- التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في تقييد الاستثمار ترفع النسبة لصالح المصرف فيما بين المودع والمصرف، أما فيما بين المصرف والمستثمر ترفع النسبة المشاركة لصالح المصرف أيضا، فتقل المدخرات المودعة لدى المصرف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

4- حجم القاعدة النقدية :

يمكن للسلطات النقدية أن تحدد سنويا معدل نمو الكتلة النقدية المرغوب فيه الذي يتناسب مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وهذا المعدل المستهدف في نمو حجم الكتلة النقدية يمكن تحقيقه من خلال الضبط والتحكم في حجم القاعدة النقدية وذلك من خلال إدارة إصدار العملة الجديدة.[2]

ب) دور الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة في تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار في الاقتصاد الإسلامي

تقوم هذه الأساليب على التحكم في أنواع معينة من الاستثمارات كتشجيع التمويل الإنتاجي، والتمييز بين أنواع الاستثمار، والتمييز في التسهيلات المقدمة بين مشروع وآخر بما يتفق وأهداف السياسة النقدية، وفي ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التي يشترك فيها المنتجون والممولون في رسم خطط الاستثمار والإنتاج، يمكن أن تتوفر لهذه السياسات نجاحا أكبر بما أنها توجه بصفة أساسية للتأثير في الاستثمارات في قطاعات معينة، إذ يمكن تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من الاستثمار المباح، كما يمكن أن يكون للبنك المركزي الإسلامي صلاحية كاملة في التأثير على أنماط وأشكال الاستثمار فيقوم بوضع سقوف لتمويل المرابحة أو التأجير، ويمكن إلزام البنوك باستخدام المضاربة إلى درجة معينة أي وضع حد أدنى، كما يمكن التأثير في الإنفاق الاستهلاكي، إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلعة كما يمكن

[1] جمال بن دعاس (2006)، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي -دراسة مقارنة -**، دار الخلدونية، القبة القديمة -الجزائر، ط 1، ص ص 247، 248.

[2] يوسف الفكي عبد الكريم حسين (2010)، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي -التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008-**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، ص 03.

تقييده، وتكون عمليات التيسير عن طريق بيعها بالبيع الآجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية وقيمة مقدم الثمن وعلى العكس في حالة التقيد.[1]

ج) **الأدوات المباشرة في السياسة النقدية الإسلامية**

تتمثل في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في:[2]

1- الإقناع الإيماني:

هي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

2- التعليمات المباشرة:

يلجا إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني سبيلها، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

3- الرقابة المباشرة:

حيث لغرض إحكام عملية إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف.

4- الإعلام:

هي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسة الاقتصادية الموضوعة من السلطة النقدية.

5- الجزاءات:

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة (2011)، **السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية – الجزائر، ص ص 19، 20.

[2] بن عبد الفتاح دحمان، بن عبد العزيز سفيان (2011)، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:" الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية – الجزائر، ص ص 09، 10.

هي آخر ما يلجا اليها البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

2.4.2 السياسة المالية

أولا) مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

السياسة المالية هي استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد، فهي تتضمن تكيفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكيفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات، بغية تحقيق أهداف معينة في حدود إمكانياتها المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي.[1]

ثانيا) أدوات السياسة المالية في تحقيق الاستقرار في الأسعار

أ) **دور سياسات الإيرادات في استقرار المستوى العام للأسعار**

1- دور سياسة الزكاة في استقرار المستوى العام للأسعار:

تعمل الزكاة أولا على استقرار المستوى العام للأسعار تلقائيا من خلال فرضها كنسبة من النقود وعروض التجارة، ومقدارا معينا على الأنعام والزروع والثمار، حيث تتأثر حصيلة الزكاة ارتفاعا وانخفاضا بحسب حالة النشاط الاقتصادي، فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة التضخم فهذا يعني زيادة كمية النقود وارتفاع قيمة عروض التجارة وارتفاع قيمة الأنعام والزروع رغم ثبات عددها وكميتها، مما يعني ارتفاع حصيلة الزكاة وسحب جزء كبير من المعروض النقدي من التداول مما يخفف من حدة التضخم، وفي المقابل تقل حصيلة الزكاة في حالة الانكماش مما يعني سحب كمية أقل من النقود من التداول مما يساهم في ارتفاع الأسعار وانتعاش الاقتصاد، فإذا رأت السلطات المالية أن الإجراءات التلقائية غير كافية لاستقرار المستوى العام للأسعار تدخلت من خلال الإجراءات التالية[2]:

---

[1] عوف محمود الكفراوي (2006)، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي -دراسة تحليلية مقارنة -**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط 2، ص 144.

[2] جمال بن دعاس (2010)، **التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية " دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: سياسة شرعية، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر، ص ص 204، 205.

- إحداث عجز أو فائض في حصيلة الزكاة انطلاقا من مشروعية تقديم وتأخير جباية حصيلة الزكاة، ففي حالة التضخم يتم تعجيل جمع أموال الزكاة للسنة الحالية والسنة الموالية لسحب كميات من المعروض النقدي المتداول، مما يخفف من حدة الضغوط التضخمية، أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة انكماش فتؤجل جباية الزكاة للسنة الحالية إلى السنة الموالية مما يمكن انتعاش الأسواق وارتفاع الأسعار إلى المستويات المناسبة، مع ملاحظة أن تأخير جباية أموال الزكاة لا يعني حرمان الفقراء والمساكين من أخذ ما يلزمهم لحد الكفاية، حيث تتكفل السلطات بدفع هذه المستحقات، وتساهم هذه المستحقات بمضاعفة الجهود للخروج من حالة الانكماش.
- كما أن الصيغة المتضمنة تغيير نسبة نقدية الزكاة تساهم في استقرار المستوى العام للأسعار، ففي حالة التضخم تجبى الزكاة نقدا وتوزع حصيلتها عينا، مما يعني سحب كتلة نقدية معتبرة من التداول وتخفيف حدة التضخم، والعكس في حالة الانكماش حيث يؤدي جمع الزكاة عينا وتوزيعها نقدا إلى زيادة كمية النقود المتداولة في المجتمع وإعادة رفع الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية.

2- دور السياسة الضريبية في استقرار المستوى العام للأسعار:

إن الضرائب في الاقتصاد الإسلامي أداة تمويلية استثنائية وقليلة الحجم بالمقارنة بالدخل الإجمالي للدولة، إلا أنه يمكن استخدامها كأداة لتحقيق استقرار المستوى العام للأسعار من خلال زيادة الضرائب على دخول الأفراد والمشروعات، مما يقلل من قدرتهم على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويساعد ذلك في تخفيض الطلب الكلي فتنخفض الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية.[1]

3- دور سياسة الاقتراض العام في استقرار المستوى العام للأسعار:

يمكن أن تستخدم الدولة في الاقتصاد الإسلامي القروض العامة للتخفيف من حدة التضخم، حيث تطرح سندات مشاركة يقوم بشرائها القطاع الخاص بهدف سحب جزء من المعروض النقدي المتداول، ويقبل الأفراد والمشروعات على شراء هذه السندات بدون فوائد أملا في الثواب الأخروي، الذي ينالونه مقابل التنازل عن هذه الأموال لفترات معينة بناء على طلب الدولة ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، أو رغبة من القطاع الخاص في الاحتفاظ بهذه الأموال لدى الدولة بدلا من البنوك ، لأن الدولة أكثر أمنا وضمانا لإرجاع هذه النقود عند انتهاء مدة القرض ، وعند انتهاء مدة القرض نكون أمام إحدى حالتين[2]:

- **استمرار حالة التضخم:** تلجأ الدولة إلى تمديد آجال سداد هذه القروض من خلال تقديم المبررات نفسها لأصحاب القروض، فإذا لم يتحقق ذلك أمكن إصدار قروض جديدة لتسديد القروض التي يصر أصحابها على سدادها في وقتها.

[1] نفس المرجع، ص 205.
[2] جمال بن دعاس (2010)، مرجع سبق ذكره ، ص ص 205، 206.

- **انتهاء فترة التضخم وانتعاش الاقتصاد:** في هذه الحالة يمكن أن تلجأ الدولة إلى مواردها الاعتيادية، فإذا لم تكن كافية تقوم بفرض ضرائب أو تلجأ إلى الإصدار النقدي.

ب) دور سياسات الإنفاق العام في استقرار المستوى العام للأسعار

الاستقرار الاقتصادي هو ذلك الوضع الذي يتفادى فيه الاقتصاد حالات الاختلال، ويعتبر الإنفاق العام من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلام المتاحة للدولة لتحقيق هذا الاستقرار، مما يؤدي إلى استقرار مستوى الأسعار، ومن ثم قيمة وحدة من النقد، وقد تلجأ الدولة بسياسات مالية في الاقتصاد الإسلامي تستدعي التوسع في حجم الإعانات الاجتماعية، وما يقدم من إعانات نقدية للأفراد وهو ما يؤدي إلى زيادة عرض العمل وزيادة كل من الاستهلاك والاستثمار، مما يتجه بالنشاط الاقتصادي نحو التوسع والارتفاع ويحقق معدلات نمو كبيرة، أما الإعانات النقدية لأصحاب المشروعات الإنتاجية لإنتاج سلع وخدمات أو زيادة إنتاجها أو خفض أثمان بعض السلع ، يزيد من الاستثمار والإنتاج ومن ثم توفير فرص عمالة ورفع مستوى الدخل، والمساعدات العينية كمساعدة الفقراء أو طلبة المدارس، وإدارة وتشييد المستشفيات، يدعم الاستثمار ويضمن مستوى معيشي مناسب من حيث الاستهلاك من السلع الضرورية والتعليم والصحة والتغذية، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين نوعية العمل وتوفير الخبرات والكفاءات المناسبة لاستمرار التنمية ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي.[1]

إذا وقعت حالة التضخم أمكن استخدام سياسة الإنفاق العام للتخفيف من آثارها كما يلي[2]:

- تقليل حجم الإنفاق العام سواء من خلال تأجيل إقامة بعض المشاريع أو توقيف دعم المنتجين وتخفيض بعض الإعانات غير الضرورية.
- تحقيق فائض في صندوق الزكاة بعدم صرف كل الأموال التي يتم جمعها، وتعجيل جباية الزكاة الخاصة بالسنة اللاحقة.
- تغيير صيغ جباية وإنفاق أموال الزكاة حيث تجمع نقدا وتوزع عينا مما يقلل من السيولة المتداولة في المجتمع، وعليه نلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي يمكنه استخدام سياسة الإنفاق العام بفعالية للقضاء على ظاهرة التضخم.

ثالثا) علاقة السياسة النقدية والمالية

إن علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية علاقة قوية، كما انه لابد من التنسيق بين السياستين لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة، وان السياسة المالية اذا لم تدعم بسياسة نقدية فاعلة فلا امل لها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فلو افترضنا أن الوضع الاقتصادي يعاني من ضغوط تضخمية، فان احد

[1] قريشي محمد الجموعي، فروحات حدة (2011)، **فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر"**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية – الجزائر، ص03.

[2] جمال بن دعاس (2010)، مرجع سبق ذكره، ص 208.

الأساليب المتعارف عليها للتخفيف من حدته هو تخفيض النفقات العامة، إلا انه لما كان الجزء الأكبر من النفقات العامة في الدولة الإسلامية مكونا من نفقات الضمان الاجتماعي الممول من إيرادات الزكاة، التي أوجب الإسلام تحويلها وتمليكها إلى الفئات المستحقة لها في نفس العام، بمعنى أن هناك حدا ادنى للنفقات العامة لا يمكن النزول بها إلى مستوى اقل منه، وهذا يعني أن هناك إضافات سنوية متكررة لفئة من الأفراد يتميزون بانخفاض الميل الحدي للادخار، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، بمعنى أن كل زيادة في الدخل لهؤلاء سوف توجه للاستهلاك وليس للادخار، وهذا معناه زيادة الطلب على البضائع، والذي من الممكن أن يؤدي إلى زيادة في الأسعار، وبالنتيجة فان هذا الإجراء من إجراءات السياسة المالية غير كاف لمواجهة التضخم، وهنا لابد من تكاتف السياسة المالية مع السياسة النقدية خاصة اذا ما علمنا بان إجراءات السياسة النقدية تتميز بالمرونة والسرعة، ذلك لان المصرف المركزي والمصارف الأخرى هي التي تنفذها، ويتم هذا التكاتف بقيام المصرف المركزي ببيع شهادات الودائع المركزية والأوراق المالية التي يحتفظ بها، ثم لا يقوم باستثمار حصيلة بيع تلك الشهادات، وبافتراض أن قطاع المصارف الإسلامية يوفر الموارد المالية للمستثمرين على أساس عقود المضاربة، التي تشترط على كل من راس المال والعمل الاشتراك في نتيجة النشاط الاقتصادي، وبافتراض أن المصرف المركزي هو الذي يتولى تحديد معدل المضاربة مسبقا (نصيب راس المال والعمل في الأرباح)، فحتى يقلل المصرف المركزي من عرض النقود، فانه يخفض نصيب راس المال من الأرباح، ويرفع نصيب العمل من الأرباح، وبهذا يقلل المصرف المركزي من عرض النقود، خاصة وان نظام المضاربة فيه من المرونة ما يمكن من الاتفاق على أي نسبة توزيع الأرباح.[1]

3.4.2 سياسات أخرى

أولا) السياسة الإنتاجية

يعد العمل لتحقيق معدل للنمو الاقتصادي، وتحقيق اعلى مستوى من العمالة من الأمور التي تحد من التضخم، وقد وضع الإسلام سياسات فاعلة لتحقيق هذا الأمر منها:

- إنتاج الحاجات الأساسية بكميات كافية، توفر لجميع الناس فرصة الحصول عليها.
- ضمان المواصفات الجيدة للإنتاج، ورفع مستواه وبهذا يتم المحافظة على الأسعار، وتمنع المضاربة على حساب الجودة، قال تعالى:(أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ

[1] حسين علي اليوسف بني هاني (1989)، **السياسة النقدية في الإسلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة البرموك، ص ص 119، 120.

بَصِيرٌ)(سبا/11)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه أبو يعلى والطبراني).

- الاحتياجات الأساسية والضرورية لها الأولوية في الإنتاج على حساب الحاجات الكمالية، فنجد أن الاستثمار يتجه نحو القطاعات ذات الأهمية الكبرى.
- عدم إنتاج السلع المحرمة مما يضمن عدم تضييع الموارد في أشياء وحاجات غير مفيدة وغير مهمة.
- الاستغلال الأمثل للموارد، قال تعالى:(هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ)(الملك/15)، ولا شك أن العمل يؤدي إلى زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات، فينعكس رخاء على حياة الأمة.
- توجيه الاستثمار إلى أكثر المشروعات نفعا، فالإسلام يطلب إلى المستثمرين توجيه الاستثمار نحو أكثر المشروعات نفعا لا أكثرها ربحا، ابتغاء للأجر من الله مع عدم إهمال الربحية.[1]
- اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتنميه وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحفظ المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتأسيساً على ذلك ترفض المشروعات التي قد تسبب هلاك المال وضياعه بدون عائد اجتماعي أو اقتصادي.
- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين، وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.
- تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى:(وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ) (الحشر/ 10).
- تجنب المشروعات التي تؤدى إلى تلوث البيئة، وفى حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الأثار وأساس ذلك قول رسول الله: " لا ضرر ولا ضرار ""(رواه ابن ماجة والدارقطني).
- إنتاج الطيبات وتجنب الخبائث، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى:(ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ) (الأعراف/157).

[1] محمود محدد سليم الخوالدة (2007)، **المصارف الإسلامية**، دار الحامد، عمان -الأردن، ص ص 125، 126.

- الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وتجنب إنتاج الكماليات والمظهريات، وأساس ذلك قول رسول الله: "كل ما شئت، والبس ما شئت دون سرف أو مخيلة" (رواه البخاري).
- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد رزق لأكبر عدد من الأحياء سواء أكان إنسانا أو حيوانا أو طيرا مما هو مفيد للمخلوقات، وأصل ذلك قول رسول الله: " ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنسانا ولا حيوانا ولا طيراً إلا كان له يوم القيامة " (رواه مسلم).[1]

ثانيا) السياسة الاستهلاكية

هناك مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم السياسة الاستهلاكية في الإسلام منها:

- السعي للتركيز على الأساسيات وعدم الاستغراق في الكماليات، فالإسلام يوجه المسلم إلى عدم الاستغراق في المتع الدنيوية، والى الاستعلاء على الشهوات، وفي هذا السياق اشتكى المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتفاع سعر اللحوم فقال لهم:" اكلما اشتهيتم اشتريتم ارخصوه بتركه" وهذه إجابة اقتصادي كبير يربط بين الطلب والأسعار.[2]
- يقوم المستهلك الملم بتلبية ضرورياته أولا، ثم حاجياته، ثم تحسيناته، فالضروري ما يترتب على فواته ضرر لا يطاق عادة كالموت والمرض الشديد، المأكل والمشرب والمسكن، والحاجي ما يرفع الحرج عن الناس ويدفع المشقة، والتحسيني (الكمالي) هو ما يتجاوز الحاجي إلى ما من شانه رغد العيش، دون أن يدخل في نطاق السرف أو الترف أو التبذير، كالمأكل الطيب والملابس الناعمة.
- يتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس بالقدرة المالية للشخص، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
- لا يجوز أن يشتمل الاستهلاك سواء كان ضروريا أو حاجيا أو كماليا على محرم.
- يدعو الإسلام إلى الحد الأمثل في الاستهلاك، فيمنع كلا من التقتير والإسراف والتبذير:[3]

قال تعالى:(إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا) (الإسراء/27)،وقال تعالى:(وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا)(النساء/05)، قال تعالى:(يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ)(الأعراف/31).

- وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك المسلم من أية سلعة.

---

[1] حسين حسين شحاتة (1992)، **أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية**، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، أسيوط، ص11.

[2] محمود محدد سليم الخوالدة (2007)، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[3] كامل صكر القيسي (2008)، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي -الإمارات، ص ص 46-48.

- تعتمد منفعة المستهلك المسلم على تحقيق منافع الآخرين، فلا ينطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية، ومعنى ذلك أن المستهلك المسلم إلى جانب قيد الدخل الذي يواجه المستهلك غير المسلم يواجه القيد الديني الذي يحرم الخبائث والإسراف، كذلك يدخل عامل مؤثر في خط الإنفاق في الإسلام، هو الإنفاق في سبيل الله تعالى، أي الإنفاق من المال الخاص على الغير لوجه الله تعالى[1].

ثالثا) السياسة السعرية

السياسة السعرية في الإسلام هي مجموعة المبادئ والإجراءات والأسس التي يتم في ضوئها وضع المعايير والمقاييس للتسعير، ومراقبة هذه المعايير تماشيا مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية، وهكذا فالسياسة السعرية تتخذ أشكالا متعددة وأساليب متنوعة تدخل مرحلة ما قبل الإنتاج ومرحلة الإنتاج نفسها ومراحل التبدل لاحقا، وفقا لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية نظرا للخصوصيات التي تميز بين كل قطاع من هذه القطاعات.

كما أن في الاقتصاد الإسلامي، الشريعة الإسلامية لا تقوم بتحديد الأسعار بشكل تفصيلي ومباشر لكل سلعة على حدة، وإنما يكون السعر في الإسلام منضبطا تحت عاملي العرض والطلب، مع وجود دور المراقبة لمقاييسه ومعاييره مركزيا، من اجل تحديد ضوابط احتساب التكلفة وعناصرها وهامش الربح.[2]

أما التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة،[3] ويرى فقهاء المسلمين أن تحديد الأسعار جائزاً في بعض الحالات منها على سبيل المثال ما يلي:[4]

- حالة الاحتكار، فالإسلام يحرم الاحتكار لأنه يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وإحداث ضرر بالناس.
- حالة المخمصة، في حالات الأزمات يجيز الفقهاء التسعير سدا لذريعة الاستغلال وارتفاع الأسعار بدون مبرر، ففي هذه الحالة يجبر الناس على بيع من عندهم بسعر المثل.
- حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس: هناك بعض الحالات يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع في الأسعار، وأحيانا أخرى يحدث العكس حيث يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض مؤقت في الأسعار، وفى كلا الحالتين يحدث ضرر، ويستوجب هذا تدخل ولى الأمر التسعير والرقابة الفعالة على ذلك.

---

[1] عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون (2011)، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية – الجزائر، ص 10.

[2] عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي (2005)، **السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الوراق، عمان، ص 117.

[3] أحمد حسن (2006)، **التسعير في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، ص 457.

[4] زيدان محمد، فاطمة مانع (2011)، **آلية التسعير بين الضوابط الشرعية والوضعية في المعاملات التجارية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية – الجزائر ص ص 16 ،17.

- حاجة الناس إلى السلعة: بمعنى أن الناس إذا كانوا في حاجة إلى هذه السلعة بحيث لا يستطيعون الاستغناء عنها فتكون سلعة ضرورية، وعلى الحاكم في مثل هذه الأحوال أن يفرض لها سعرا إذا قام التجار برفع سعرها.
- احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة: فإذا وجدنا طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة وكان الناس في حاجة إليها وامتنعت هذه الطائفة عن صناعاتها، كان للحاكم أن يلزم الصناع بأجرة المثل، حتى لا يمكنهم من ظلم الناس.
- تغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع: مع امتداد الزمن قد يصبح التحايل على قواعد الشرع عادة لدى أهل السوق، مما يقتضي الإجماع على وجوب التسعير إذا تعين إجراء مصلحيا.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ولى الأمر عند قيامه بالتسعير، من أهمها ما يلي:[1]

1- السعر العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط: الغاية من تدخل الحاكم في تحديد الأسعار هو منع الظلم وإغلاء الأسعار على المستهلك، أي لا بخس فيه للمنتج ولا غلاء فيه على المشتري.

2- الاستعانة بأهل الاختصاص عند التسعير: يتطلب السعر العدل الاستعانة بأهل الاختصاص في كل زمان وذوي الخبرة في مجال السلعة أو الخدمة مجال التسعير، وأن يكون هناك ربحاً مرضيا للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أو الخدمة وهامش الربح المعتاد في مثل هذا النوع من التجارة حتى يصلوا إلى السعر العدل.

3- تحقيق رضا البائع: بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الاختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضا تام، ويبين له أنه ليس في السعر المحدد إجحافا له.

4- التسعير عند الحاجة والضرورة: التسعير ليس ضروريا وواجبا في كل السلع والخدمات وفى كل الأوقات، بل منوط بالحاجة إليه، فمن الفقهاء من يجيزونه في بعض السلع دون غيرها مثل جوازه في سلع الطعام.

5.2 خلاصة الفصل

إن للسياسة النقدية الإسلامية دورا فعالا ومهما للمساعدة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي لجملة من الأسباب ،أهمها اعتماد السياسة النقدية على نظام المشاركة بدلا من سعر الفائدة، وأثر ذلك في الحد من التقلبات التي تعرفها الاقتصاديات الربوية، أما السياسة المالية فهي تكتسي أهمية بالغة في السياسات

[1] حسين حسين شحاتة، **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التسعير**، دار المشورة للاقتصاد الإسلامي، ص 10.

الاقتصادية، ذلك كونها واحدة من أهم الوسائل الرئيسية التي تتدخل بها الدولة في النشاط الاقتصادي، نظرا لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية لما تتضمنه من تكييف كمي ونوعي للنفقات والإيرادات العامة، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات المتاحة لها، ولا ننسى أهمية السياسة الإنتاجية، السياسة الاستهلاكية والسياسة السعرية التي لها أثار مباشرة على التغيرات التي تحدث في الأسعار وبالتالي حجم التضخم.

1.3 مدخل

تعتبر ماليزيا تجربة رائدة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وهذا راجع إلى نجاحها بتطبيق عدد كبير من مبادئ الاقتصاد الإسلامي وأقلمته مع روح العصر، حيث تحتل الصدارة بين الدول من حيث قيمة الأصول المالية الإسلامية والصكوك الإسلامية المصدرة.

إلا أن الاقتصاد الماليزي عرف نكسة خلال سنة 2008، نجم عنها ارتفاع في معدلات التضخم، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الأنظمة الاقتصادية الإسلامية في ماليزيا، ونشير إلى أسباب التضخم في ماليزيا، وكيف قامت بمعالجته.

2.3 ملامح الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا

لقد قامت ماليزيا بممارسة الاقتصاد الإسلامي عير مراحل، ابتداء من النشاط المصرفي الإسلامي وصولا إلى الأسواق المالية الإسلامية، ليصبح الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزآ من الاقتصاد الماليزي.

1.2.3 ممارسة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا

ماليزيا هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا، مكونة من 13 ولاية وثلاثة أقاليم اتحادية، بمساحة كلية تبلغ 329,845 كم^2، العاصمة هي كوالالمبور، في حين أن بوتراجايا هي مقر الحكومة الاتحادية، ينقسم البلد إلى قسمين يفصل بينهما بحر الصين الجنوبي، هما شبه الجزيرة الماليزية وبورنيو الماليزية (المعروفة أيضاً باسم ماليزيا الشرقية)، يحد ماليزيا كل من تايلند واندونيسيا وسنغافورة وسلطنة بروناي.[1]

يصل تعداد السكان في ماليزيا إلى أكثر من 28 مليون نسمة، يتألفون من ثلاثة عناصر رئيسية هي:[2]

- **العنصر الملايوي:** يمثل حوالي نصف السكان أو أكثر قليلا.
- **العنصر الصيني:** هم الوافدون من الصين الجنوبي خلال فترة الاستعمار البريطاني.
- **العنصر الهندي:** جاء به الاستعمار أيضا.

يضاف إلى ذلك نسبة قليلة جدا من العرب والباكستانيين لتشكل هذه الأعراق جميعا باستثناء العنصر الملايوي حوالي 48% من سكان ماليزيا.

[1] **http://ar.wikipedia.org/wiki**

ماليزيا، موسوعة ويكيبيديا، 02/05/2013، 14:23.

[2] أمين الحصري (2009)، **تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي-تحليل وتقويم-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 24.

واغلب الماليزيون مسلمون، أما باقي السكان فدياناتهم موزعة كالآتي:

شكل(3-1): توزيع الديانات في ماليزيا(2010)

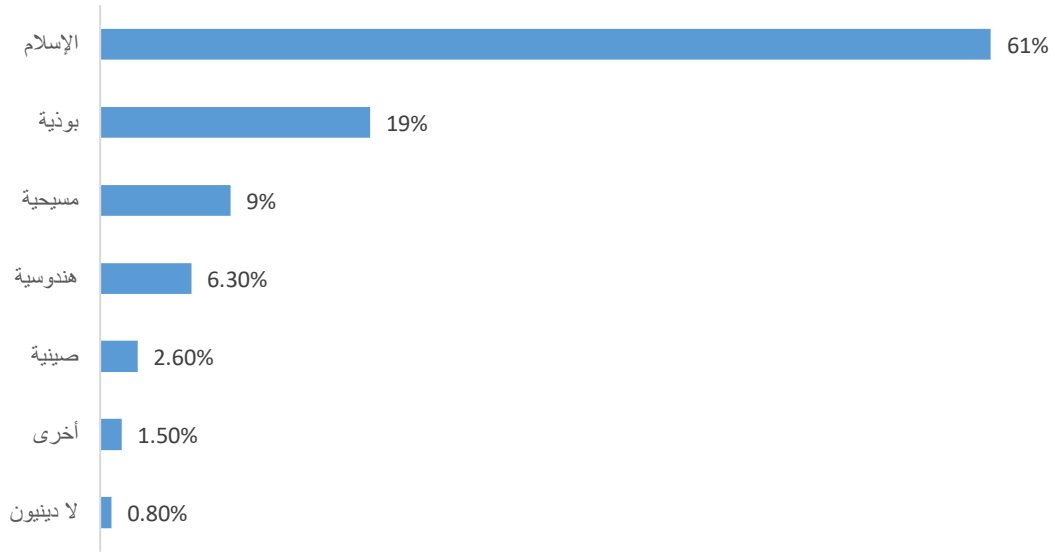

Source : http://ar.wikipedia.org/wiki

الإسلام في ماليزيا، موسوعة ويكيبيديا، 02/05/2013، 14:23.

وتتوفر في ماليزيا على مجموعة من الموارد الطبيعية منها ما هو متجدد ومنها ما هو غير متجدد، متمثلة في:[1]

- ✓ **زيت النخيل:** زيت النخيل قد لا يبدو وكأنه الموارد الطبيعية الهامة للغاية، ولكن هذا هو زيت الطهي الأول المستخدم في آسيا، وماليزيا هي أكبر مصدر لزيت النخيل في العالم.
- ✓ **المطاط:** ماليزيا هي ثالث أكبر منتج للمطاط في العالم.
- ✓ **الأخشاب:** بفضل مناخها الاستوائي والأمطار الوفيرة، هناك الكثير من تلك الأشجار -خشب الساج، وخشب الصندل، وخشب الأبنوس، والخشب الحديدي -.
- ✓ **النفط:** لقد أنعم الله على ماليزيا مع ودائع ضخمة من النفط وتعد واحدة من أكبر الدول المصدرة للنفط من خارج أوبك في العالم.
- ✓ **المعادن:** هناك ستة معادن: القصدير، النحاس، الحديد، الرصاص، الزنك، والقصدير هو أكثر المعادن تصديرا في ماليزيا.

[1]http://www.uncommonwisdomdaily.com/malaysias-rich-natural-resources-the-next-great-asian-investment-opportunity-11103
Tony Sagami (2011), **the Next Great Asian Investment Opportunity**, 2013/04/25, 23:12.

أما بروز فكرة أسلمة النظام الاقتصادي وأسلمة المصارف والمؤسسات المالية التقليدية وجدت طريقها في ماليزيا خلال الستينيات من القرن الماضي، وعلى وجه التحديد ارتبط ظهور هذه الفكرة مع نشأة صندوق الحج وتأسيس مجلس الإدارة المالية المسؤول عن إدارة أموال المودعين الراغبين في أداء فريضة الحج، وقد أسس هذا المجلس عام 1969، فقد شهد إقبال كبير من المودعين، وانطلاقا من حرص الصندوق على استثمار الودائع في الأنشطة الاقتصادية والمالية التي لا تتعارض مع الشرع، واعتبارا بالصحوة الفكرية والاجتماعية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي في بداية الثمانينات، احس العديد من المفكرين الاقتصاديين الإسلاميين في الدولة لأهمية حث القيادة السياسية على التفكير الجاد في إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، في ضوء هذه الظروف صدر عام 1983 قرار من مجلس الوزراء بإنشاء أول مصرف إسلامي، وصدرت في شانه مادة قانونية خاصة تعرف بالمادة القانونية الخاصة بالمصارف الإسلامية 1983.[1]

وشهدت ماليزيا تطورا ملحوظة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي مكنها من احتلال المرتبة الثانية وذلك حسب هيئة التمويل الدولي والموضح في الملحق (3-1) مكانة ماليزيا في مجال تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

حيث يتم تحديد رتبة كل بلد على حدة حسب المؤشر الذي يتأثر بعدد البنوك الإسلامية، عدد المؤسسات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي على حساب حجم الأصول المالية الإسلامية، عدد الصكوك، عدد أكبر من السكان والتعليم والوعي حول الصيرفة والتمويل الإسلامي على نحو أفضل، وكذلك البنية التحتية التنظيمية والقانونية أكثر تمكينا.

ومن خلال الملحق(4) يتضح أن إيران، ماليزيا، السعودية، الإمارات، السودان، مصر، تركيا، اليمن حافظت على رتبها.

[1] قطب مصطفى سانو، **في أفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: ماليزيا نموذجا**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمرات العربية المتحدة، ص ص 1555 -1559.

وللوقوف بصورة أكثر إشراقة ووضوح على تطور الأصول المصرفية الإسلامية على حساب الأصول المصرفية التقليدية خلال الستة السنوات الأخيرة نورد الشكل التالي:

شكل(3-2):تطورالاصول المصرفية في ماليزيا(2006-2012)

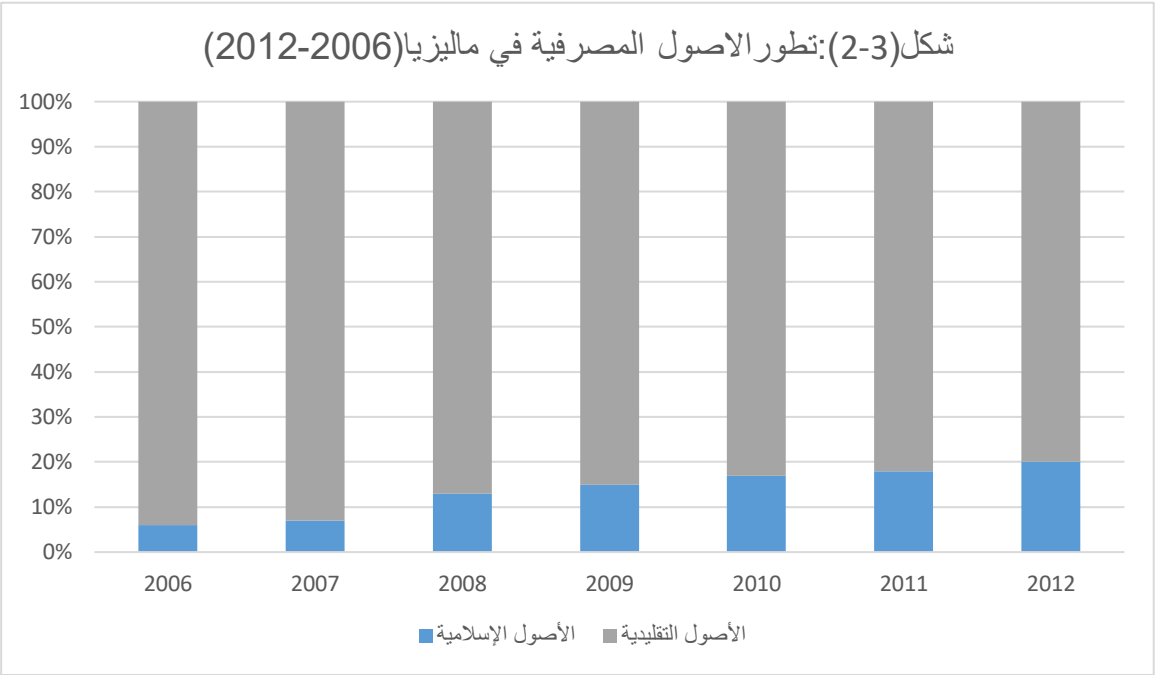

Source: Stuart Anderson, Dominic crawley (2012), **The globalization of Islamic finance: connecting the GCC with Asia and Beyond**, p 09.

فمن خلال الشكل نلاحظ أن الأصول الإسلامية في تطور مستمر على مر السنوات على حساب الأصول التقليدية، هذا ما مكن فماليزيا من المحافظة على رتبتها الثانية بعد إيران للإنجازات البارزة التي حققتها في هذا المجال، على الرغم من كونه نظام مزدوج (يتكون من نظام مالي التقليدي ونظام مالي إسلامي).

كما أن ماليزيا تعتبر البلد الذي شهد أكبر عدد من إصدارات الصكوك لعام 2011، مع ثالث أكبر الأصول المالية الإسلامية بعد إيران والمملكة العربية السعودية.

أما باقي الدول فعرفت تغير في رتبتها لتغير في المؤشر إما بالإيجاب أو السلب. وفيما يتعلق بإدراج بلدان جديدة جدا إلى الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل يشير إلى حقيقة أن الصيرفة والتمويل الإسلامي لديها حتى الآن لتحقيق عمق معنى على المستوى العالمي.

2.2.3 الجهاز المصرفي الماليزي

كما سبق الذكر قامت ماليزيا بإصدار مرسوم 1983 يسمى قانون المصارف الإسلامية وهذا القانون ساري في جميع أنحاء ماليزيا، حيث قامت فيه بالتوضيح بنقاط مهمة متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي ابتداء من:[1]

- إعطاء مفهوم المصارف الإسلامية، العمل المصرفي الإسلامي، الوديعة الإسلامية.
- الشروط الواجب توفرها للحصول على تراخيص ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي.
- إنشاء هيئة استشارية.
- يتم افتتاح فروع جديدة إلا بموافقة كتابية من البنك المركزي.
- ممارسة نشاط دولي.
- أولويات المصارف الإسلامية.
- إنشاء لجنة الشريعة.
- متطلبا ت الشفافية.
- مراجعي الحسابات.
- المعاملات الدولية والمحلية.
- المساعدات.
- حماية المودع.

إلى غير ذلك من القوانين المنظمة للعمل المصرفي داخل ماليزيا لضمان توافق نشاطها مع الشريعة الإسلامية والجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه القواعد.

وفيما يلي قائمة المصارف الإسلامية المتواجدة في ماليزيا: [2]

01. Affin Islamic Bank Berhad.
02. Al Rajhi Banking & Investment Corporation (Malaysia) Berhad.
03. Alliance Islamic Bank Berhad.
04. AmIslamic Bank Berhad.
05. Asian Finance Bank Berhad.
06. Bank Islam Malaysia Berhad.

[1] **Laws of MALAYSIA** Act 276, Islamic Banking Act 1983 .
[2] http://www.mifc.com/index.php?ch=menu_know_ibt_ib&pg=menu_know_ibt_ib_list
The Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), **List of Islamic Banks**,2013/05/02, 12:03.

07. Bank Muamalat Malaysia Berhad.
08. CIMB Islamic Bank Berhad.
09. Hong Leong Islamic Bank Berhad.
10. HSBC Amanah Malaysia Berhad.
11. Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad.
12. Maybank Islamic Berhad.
13. RHB Islamic Bank Berhad.
14. Standard Chartered Saadiq Berhad.
15. Public Islamic Bank Berhad.
16. OCBC Al-Amin Bank Berhad.

ومن العناصر الهامة التي ساهمت في نمو الصيرفة الإسلامية في ماليزيا دور «البنك المركزي الماليزي»(BNM) ، حيث قام بالتعزيزات لكل العناصر القادرة على تنمية وتطوير الصيرفة الإسلامية في ماليزيا (المرافق الشرعية القانونية المرافق المالية المؤسسية الإطار الشرعي الإطار القانوني الخ).[1]

ومن أجل تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا قام البنك المركزي الماليزي أيضا بمبادرة تأسيس المؤسسات والهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية أهمها:[2]

- رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية ماليزيا (AIBIM).
- المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي (IBFIM).
- هيئة المعايير المحاسبية الماليزية (MASB).
- مركز تنمية صناعة الأوراق المالية (SIDC).
- المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي (INCEIF).
- مكتب التوسط المالي (FMB).
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- المركز الدولي للقيادة المالية (ICLIF).
- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA).

[1] زاهار الدين محمد الماليزي (2009)، **تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للصيرفة الإسلامية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الدينية والعمل الخيري بدبي، الإمارات، ص ص 09 -12.
[2] نفس المرجع، ص ص 13 –34.

ولغرض تسليط الضوء على تطور النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا نورد الشكل التالي:

شكل (3-3): تطور النشاط المصرفي الاسلامي في ماليزيا(2006-2012)

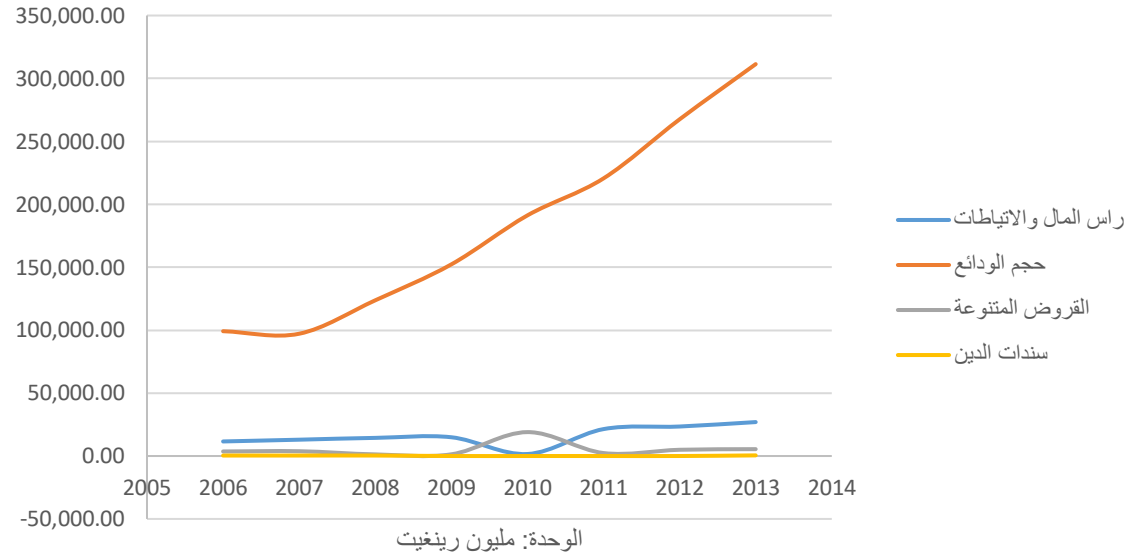

Source: Bank Negara Malaysia (2013), **Islamic Banking System: Statement of Assets**, Monthly Statistical Bulletin.

من خلال الشكل يتضح أن النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا في تزايد مستمر، خاصة فيما يتعلق بالودائع، حيث أن حجمها عرف قفزة سريعة، وهذا راجع إلى رغبة الحكومة في تعزيز ماليزيا كمركز للتمويل الإسلامي الدولي ،حيث تم تحرير قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية، والآن يمكن للبنوك الدولية المشاركة في رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية في مبلغ 70٪ (بالنسبة للبنوك التقليدية هذا الحد يصل إلى 30٪ فقط)، وعلاوة على ذلك تم وضع حوافز ضريبية لتحفيز السوق المالية الإسلامية، على سبيل المثال المصارف الإسلامية وشركات التأمين التي تستمد دخلها من النشاط في العملات الأجنبية معفاة من الضرائب لمدة 10 سنوات، هذا النوع من التدابير تشجيع المشاركة الأجنبية ويجذب الجهات الفاعلة من غير مسلم، والذي جعل أيضا أكثر من نصف من عملاء المصارف الإسلامية كما أن التمويل الإسلامي يسمح بتوسيع قاعدة العملاء إما عن طريق المعتقدات (الدينية) أو لأنهم كانوا فقراء جدا، حيث المصارف تمنح حوالي 40٪ من القروض الاستهلاكية (مقابل 20٪ للبنوك التجارية).

والجدول التالي يبين مجالات تمويل النظام المصرفي حسب القطاع:

جدول (1-3): تمويل النظام المصرفي الإسلامي حسب القطاع(2012-2013)

تمويل حسب القطاع (مليون رينغيت)	2012	2013
الزراعة الأولية	4190.871	5097.12
التعدين واستغلال المحاجر	1204.208	1256.108
التصنيع (بما في ذلك الصناعات القائمة على الزراعة)	13737.878	14636.966
الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	1168.848	2069.321
تجارة الجملة والتجزئة، والفنادق والمطاعم	7561.113	9597.649
إنشاءات	7201.866	10414.153
عقار	7221.599	9901.055
النقل والتخزين والاتصالات	7021.056	6537.028
أنشطة المالية والتأمين والأعمال	12360.045	12807.028
التعليم والصحة وغيرها	11223.219	14257.18
قطاع الأسر المعيشية	125178.612	149758.814
قطاعات أخرى	4589.216	2577.015

Source: Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Purpose and Sectors**, Monthly Statistical Bulletin.

من خلال الشكل نلاحظ أن القطاع صاحب أكبر التمويل من طرف المصارف الإسلامية هو قطاع الأسر بقيمة 125178.612 مليون ريغيت نهاية 2011 ليصل إلى 149758.814 مليون رينغيت نهاية 2012.

وللمزيد من الإثراء والتوضيح نورد الجدول التالي الذي يبين مجالات تمويل النظام المصرفي الإسلامي حسب الغرض:

جدول (2-3): تمويل النظام المصرفي الإسلامي حسب الغرض(2012-2013)

تمويل المصارف حسب الغرض (مليون رينغيت)	2012	2013
شراء الأوراق المالية	10148.425	13667.472
شراء مركبات نقل	54143.992	59391.856
شراء العقارات السكنية	38846.638	49480.71
شراء العقارات غير السكنية	9559.51	14256.52
شراء موجودات ثابتة أخرى من الأراضي وبناء	2858.665	2342.112
استخدام الشخصي	23668.036	27266.711
بطاقة ائتمان	1632.915	1780.399
شراء السلع الاستهلاكية المعمرة	5.334	18.979
إنشاءات	5091.105	7454.157
رأس المال العامل	44895.824	50886.752
غرض آخر	11808.087	12363.769

Source: Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Purpose and Sectors,** Monthly Statistical Bulletin.

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر حجم من تمويل المصارف الإسلامية مخصص لغرض شراء المركبات، حيث بلغ نهاية عام 2011 إلى 54143.992 مليون رينغيت ليصل إلى 59391.856 مليون رينغيت نهاية عام 2012، هذا راجع إلى كون هذا النوع من التمويل منخفض المخاطر بالنسبة للمصارف، أما الزبائن فالإقبال على شراء مركبات نقل راجع إلى اعتبارها من الضروريات.

3.2.3 سوق الإسلامي الماليزي

في أوائل التسعينات من القرن الماضي قامت شركة"Shell MDS Sdn Bhd" بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي في عام 1990 ، تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية الأخرى، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات الإسلامية في سوق رأس المالِ الإسلامي في ماليزيا واتساعه ، ففي عام 1994 أسست قانون صناعة الأوراق المالية، ومن ثم بدأ تأسيس نوافذ السمسرة الإسلامية، ونظام صناديق الاستثمار الإسلامية، ثم قامت وزارة المالية الماليزية وهيئة الأوراق المالية الماليزية بتشكيل لجنة لدراسة الأنشطة والمعاملات في هذا السوق بصورة معمقة، أما عام 1994فتم تشكيل قسم سوق رأس المال الإسلامي، بالإضافة للجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية، وفي 1999 تم وضع مؤشراً لحركة أسعار جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية، وأطلق عليه"Shariah Index". [1]

والآن تُعتبر بورصة ماليزيا اليوم إحدى أكبر سوق لإصدار السندات الإسلامية (الصكوك) على مستوى العالم، بمبلغ إجمالي 1,250,000,000 دولار منذ انطلاق هذه الصناعة فيها، تليها دولة الإمارات التي احتلت المركز الثاني بعد ماليزيا بصكوك تصل قيمتها الإجمالية إلى 39 مليار دولار.

والجدول التالي يوضح تطور حجم إصدارات ماليزيا من الصكوك:

جدول (3-3): تطور حجم إصدارات ماليزيا من الصكوك(2008-2012)

	2008	2009	2010	2011	2012
حجم الإصدار ماليزيا (مليون دولار)	7725.8	20532.9	38074.4	67384.8	97133.7
حجم الإصدار العالمي (مليون دولار)	17949.1	32177.3	47892.2	92668.8	139314.9
حجم إصدارات ماليزيا بالنسبة لحجم إصدارات العالم	43%	63.8%	79.5%	72.7%	69.7%

Source : http://www.theborneopost.com.
Malaysia to continue leading global sukuk market growth, 2013/04/21, 13/25.

[1] نبيل خليل طه سمور (2007)، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية-غزة، ص ص 99، 100.

من خلال الجدول نلاحظ أن ماليزيا استحوذت نحو 69.7% من إصدارات الصكوك العالمية، بقيمة 97133.7 مليون دولار لعلم 2012، فقد شهدت ماليزيا ازدهارا لصناعة الصكوك الإسلامية منذ نشأتها، فوفقا لتقرير لهيئة الأوراق المالية الماليزية فإن صناعة الصكوك الإسلامية حققت نموا مطردا سنويا بنسبة بلغت نحو 22%، وباتت تشكل نحو 28% من حجم تداولات صناعة التمويل والصيرفة الإسلامية في البلاد، وهي كانت موزعة حسب صيغ التمويل كالاتي:

شكل (3-4): تصنيف الصكوك حسب صيغ التمويل(2012)

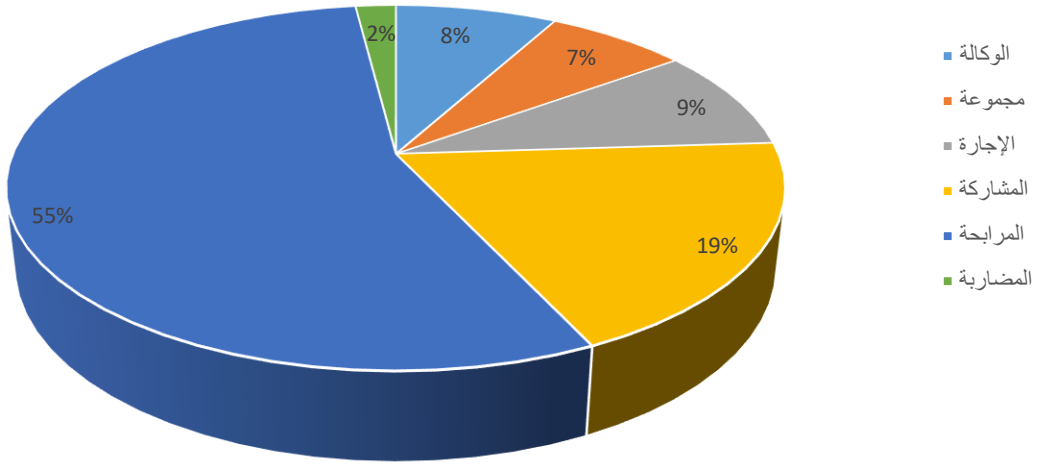

Source : http://www.sc.com.my/main.asp
Securities Commission Malaysia, **Data & Statistics,** 2013/04/29, 12:31.

نلاحظ من خلال الشكل أن صكوك المرابحة هي أكثر أصناف الصكوك إصدارا بنسبة 55 %من إجمالي الإصدارات في ماليزيا.

فإقبال المستثمرين محليا ودوليا على سوق الصكوك الماليزية يرجع إلى النجاحات السابقة التي حققتها البلاد في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية، مما جعلها رائدا في هذا المجال حيث لا تزال تسيطر على أكثر من ثلثي تداولات هذه السوق على مستوى العالم.

حيث أن الحكومة الماليزية خصصت في ميزانيتها للعام الحالي حوافز ضخمة لصناعة التمويل الإسلامي من ضمنها الصكوك، لتعزيز موقعها كمركز عالمي في هذا المجال، حيث أنعشت سوقها بإصدار صكوك لأجل عشرة أعوام بدلا خمسة، وذلك لفتح الباب أمام فئات أخرى من المستثمرين، وشملت الحوافز التي قدمتها الدولة للتمويل الإسلامي خصم كل الضرائب على الاستثمارات العالمية التي تعتمد الصكوك

الإسلامية لثلاثة أعوام مقبلة، كما مددت الإعفاء من ضريبة الدخل على إصدار الصكوك بالعملة المحلية حتى 2014، وخصصت دعما منفصلا وعلاوات للمنتجات الجديدة في هذه الصناعة.[1]

وفيما يلي حجم الإصدارات الأخرى في ماليزيا:

جدول (3-4): تطور حجم الإصدارات الإسلامية في ماليزيا(2012-2011)

حجم الإصدارات (مليار رينغيت)	2011	2012
الصناديق الإسلامية الائتمانية (UTF)	27.860	35.361
صناديق الاستثمار الإسلامية العقاري (REIT)	22.9	3.5
صناديق الاستثمار الإسلامية المتداولة (ETF)	0.411	0.293
صناديق الإسلامية بالجملة (WF)	7.3	16.2
الأصول الإسلامية المدارة (AUM)	64.2	79.6

Source : http://www.sc.com.my/main.asp
Data & Statistics, **Islamic capital market statics,** 2013/04/29, 12:31.

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم الإصدارات في ماليزيا في تزايد خلال سنة 2011 إلى غاية 2012، حيث قدرت حجم الصناديق الإسلامية الائتمانية سنة 2011 27.8860 مليار رينغيت سنة 2011 لتصل إلى 35.361 مليار رينغيت سنة 2012، وصناديق الاستثمار العقاري الإسلامية بلغت سنة 2011 حوالي 22.9 مليار رينغيت لتصل إلى 3.5 مليار رينغيت، وكذلك هو الحال بالنسبة لبقية الأصول فقد عرفت ارتفاعا خلال سنة 2011 و2012، وهذا راجع إلى النجاحات التي حققتها ماليزيا في هذا المجال ما زاد الإقبال على منتجاتها الإسلامية.

[1] http://www.aljazeera.net
محمود العدم، **ماليزيا أكبر سوق للصكوك الإسلامية**، تقارير اقتصادية، 21/04/2013، 18:13.

والجدول التالي يحتوي على مؤشرات السوق المالي الإسلامي في ماليزيا

جدول (3-5): مؤشرات السوق المالي الإسلامي في ماليزيا(2012-2011)

مؤشرات سوق الأسهم	2011	2012	التغير%
FBM كوالالمبور	1,530.73	1,688.95	%10
FBM EMAS الشريعة	10,300.29	11,520.73	%12
FBM الهجرة الشرعية	11,022.63	12,674.93	%15
داو جونز ماليزيا تايتنز25	883.19	994.11	%13

Source : http://www.sc.com.my/main.asp
Data & Statistics, **Islamic capital market statics,** opsite.

من خلال الجدول نلاحظ أن مؤشرات سوق المالي الإسلامي الماليزي في ارتفاع حيث أن مؤشرات FBM كوالالمبور،FBM EMAS الشريعة،FBM الهجرة الشرعية ، وداو جونز ماليزيا تايتنز25 بلغت معدلات التغير فيها 10%،12%،15%،13% على التوالي، إذن السوق المالي الإسلامي لماليزيا هو سوق نشط، وهذا راجع إلى تزايد الإقبال على الإصدارات والأصول الإسلامية المتداولة فيه.

3.3 التضخم في ماليزيا

إن معظم دول العالم تعاني من التضخم في اقتصاداتها، لهذا وجب عيها القيام بإحصائيات دورية لمتابعة تطور التضخم في بلدانها، والقيام بالإجراءات المناسبة للحد منه، حتى لا يخلف آثارا سلبية على مختلف قطاعاتها، والملحق (5) يوضح معدل التضخم لبعض دول العالم (50 دولة) خلال سنة 2012.

من خلال الملحق نلاحظ أن ماليزيا احتلت المرتبة 30 من بين دول العالم بمعدل 1.9 خلال سنة 2012، وماليزيا تعتبر من الدول التي حافظت على معدلات تضخم منخفضة خلال السنوات الماضية على الرغم من الظروف التي واجهت اقتصادها.

1.3.3 مؤشرات التضخم في ماليزيا

حيث أن هناك مؤشرين يمكن الاعتماد عليهم لمعرفة تطور معدلات التضخم هما:

- مؤشر أسعار المستهلك **(CPI)**.
- معدل الانكماش في الناتج المحلي الإجمالي **(PGDP)** .

أولا) الرقم القياسي لأسعار المستهلك (CPI)

مؤشر أسعار المستهلك (CPI) ماليزيا يقيس النسبة المئوية للتغير عبر الزمن في تكلفة شراء سلة ثابتة من السلع والخدمات، التي تمثل نمط الإنفاق من جميع الأسر المعيشية في ماليزيا في فترة زمنية محددة، يتم احتسابها على أساس المعايير والإجراءات الدولية المعروفة باسم صيغة اسبيريس، ومؤشر أسعار المستهلك في ماليزيا يتم حسابه وفقا لأربع مناطق هي:

- المنطقة الشمالية (برليس، كيدا، بولاو بينانج، بيراك).
- المنطقة الوسطى (سيلانغور، WP كوالا لمبور. WPبوتراجايا).
- المنطقة الجنوبية (ملقا، نيجري سيمبيلان، جوهور).
- المنطقة الشرقية (باهانج، كيلانتان، تيرينجانو).

ثم يتم الجمع بين تلك المؤشرات مع الصباح و ساراواك لإنتاج مؤشر ماليزيا.

أما الأسعار المستخدمة في حساب المؤشر هي أسعار التجزئة أو الأسعار المتداولة بما في ذلك جميع الضرائب المفروضة على تلك السلع والخدمات، حيث تجمع الأسعار كل شهر خلال الفترة الزمنية الثابتة لكافة العناصر باستثناء المواد الغذائية القابلة للتلف حيث يتم التجميع على أساس أسبوعي، أما الإيجارات يتم جمعها مرة واحدة في ربع النهائي.

والجدول التالي يوضح كيف تم حساب مؤشر أسعار المستهلك لماليزيا بعد أن تم تجميع الأسعار لكافة المناطق باعتبار أن سنة الأساس هي 2010:

جدول (3-6): نسبة التغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلك لماليزيا(2009-2012)

السنوات	الأوزان (٪) (2010 = 100)	2009	2010	2011	2012
المشروبات الغذائية وغير الكحولية	30.3	4.1	2.4	4.8	2.7
المشروبات الكحولية والتبغ	2.2	6.1	4.0	4.6	0.4
الملابس والأحذية	3.4	0.9-	1.4-	0.2-	0.6-
الإسكان والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى	22.6	1.4	1.1	1.8	1.6
التجهيزات والمعدات المنزلية والروتين الصيانة المنزلية	4.1	2.9	0.7	1.8	2.0
الصحة	1.3	2.3	1.6	2.7	2.0
النقل	14.9	9.04-	1.6	4.4	0.7
الاتصالات	5.7	0.5-	0.2-	0.3-	0.6-
خدمات الترفيه والثقافة	4.6	1.5	1.6	2.0	1.6
التعليم	1.4	2.4	1.7	2.2	2.4
المطاعم والفنادق	3.2	2.9	2.0	5.9	2.9
السلع والخدمات المتنوعة	6.3	3.8	2.7	2.4	2.0
مؤشر أسعار المستهلكين (نسبة التغير %)	100	0.6	1.7	3.2	1.6

Source : http://www.statistics.gov.
Department of Statistics Malaysia, **Consumer Price Index**, 2013/04/21, 12:33.

من خلال الجدول نلاحظ أن التطور الذي يطرا على الرقم القياسي لأسعار مجموعة الغذاء والمشروبات الغير كحولية من اهم المؤشرات الخاصة بالرقم القياسي لأسعار المستهلكين، بسبب الوزن الذي يكونه هذا البند من مجموع الإنفاق الاستهلاكي لغالبية المواطنين(30.3%)، حيث أن التغير الذي يحدث على أسعار هذا البند له دلالة خاصة، وذلك لاتصاله بأهم مقومات الحياة المعيشية للفرد، وحاجة المواطن اليومية لهذا النوع من الاستهلاك، ومنه يعتبر البند الأساسي الذي تكون وطأة التضخم فيه أكثر إحساس وبأسرع وقت لدى السكان بالمقارنة مع بقية البنود.

والشكل التالي يوضح تطور مؤشر أسعار المستهلك لماليزيا خلال الفترة الممتدة من 2002-2012:

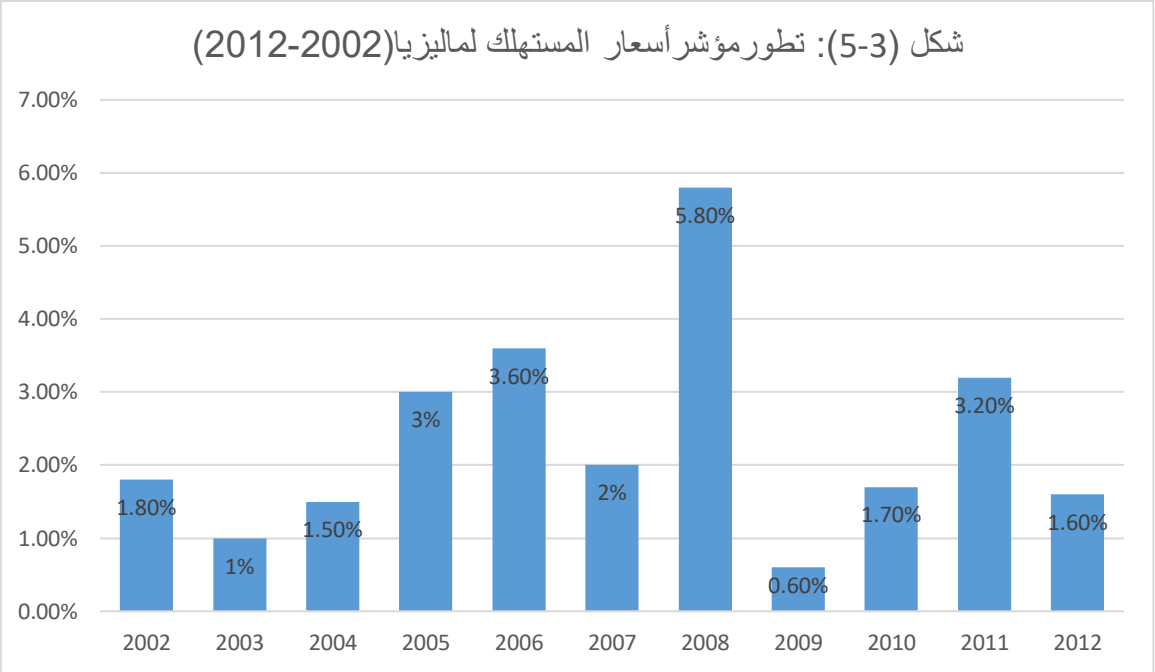

Source: http://data.worldbank.org
World Development Indicators, **Consumer prices**, 2013/04/21, 13:47.

بالنظر إلى الشكل نلاحظ أن المؤشر العام لأسعار المستهلك لماليزيا قد عرف ارتفاعات متفاوتة خلال العشر سنوات الأخيرة، إلا انه سجل ارتفاعا كبيرا سنة 2008 وصل إلى 5.8%، ثم انخفاضا حادا وصل إلى 0.6% في السنة الموالية بمعدل تغير قدره 5.2%، وبما أن هذا المؤشر يعكس التغيرات في أسعار السلع والخدمات التي تقتنيها الأسر الماليزية، فان ارتفاع المؤشر سنة 2008 يشير إلى ارتفاع معدل التضخم في ماليزيا.

ثانيا) الرقم القياسي الضمني (PGDP)

الرقم القياس الضمني أو مكمش الناتج الداخلي الخام أو ما يعرف بمؤشرpasche ، يحتوي هذا المؤشر على جميع أسعار السلع والخدمات الموجودة في الاقتصاد الوطني من السلع الوسطية إلى الإنتاجية والاستهلاكية النهائية، ويمكن حسابه إما عن طريق تقسيم قيمة الناتج الداخلي الخام مقيما بالأسعار الجارية في سلعة معينة على نفس التغير ولنفس السنة ولكن مقاسا بالأسعار الحقيقية بالنسبة لسنة الأساس، أو هو عبارة عن ناتج ضرب كل السلع والخدمات المنتجة في سنة المقارنة بأسعار تلك السنة ومقسمة على حاصل ضرب كل السلع والخدمات المنتجة في سنة المقارنة بأسعار سنة الأساس.

والشكل التالي يوضح تطور الرقم القياسي الضمني لماليزيا خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2012:

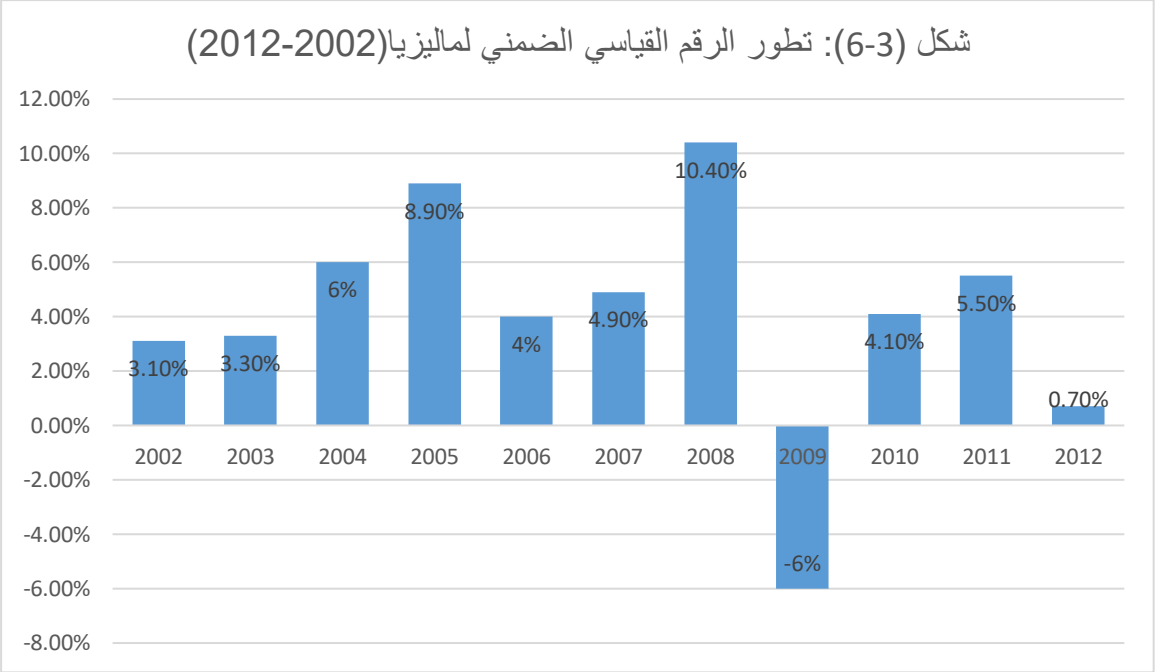

Source: http://data.worldbank.org
World Development Indicators, **GDP deflator**, 2013/04/21, 13:47

من خلال الشكل نلاحظ أن الرقم القياسي الضمني لماليزيا خلال العشر السنوات الأخيرة عرف أيضا ارتفاعا كبيرا في سنة 2008 بنسبة 10.4 %ثم انخفاضا حادا في السنة الموالية (2009) بنسبة سالبة وصلت إلى -06%، وبمعدل تغير قدره 16.4%، وهذا دليل على أن جميع أسعار السلع والخدمات داخل الاقتصاد الماليزي عرفت ارتفاعا كبيرا خلال سنة 2008، ثم انخفاضا بشكل ملحوظ في سنة 2009 لتعاود الارتفاع في سنة 2010 ولكن بشكل طبيعي.

1.3.3 أسباب ومصادر التضخم في ماليزيا

ارتفعت أسعار السلع العالمية منذ أوائل عام 2007 واستمرت مرتفعة مع حدوث انخفاض حاد في عام 2009 بعد انكماش في النمو العالمي، في هذه الفترة كانت هناك تقلبات حادة وكبيرة في أسعار السلع الأساسية خاصة النفط الخام، وذلك نتيجة لارتفاع الطلب العالمي، وتعطل الإمدادات العالمية وزيادة تمويل السلع الأساسية وسط السيولة العالمية الفائضة، فالزيادة في أسعار السلع العالمية له تأثير متفاوتة على أوجه التضخم عبر مختلف البلدان، يتم تحديد حجم الأثر من الأسعار العالمية إلى أوجه التضخم المحلي هيكليا من بين أمور أخرى، من خلال مساهمة هذه السلع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى العناصر الموجودة

في سلة مؤشر أسعار المستهلك (CPI)، وإلى أي مدى الأسعار المحلية من هذه السلع هي مدعومة من قبل الحكومة، ما إذا كان البلد مصدرا صافيا أو المستورد من السلع، كذلك تحركات سعر الصرف.

بالنسبة لماليزيا، ارتفاع أسعار السلع العالمية هي واحدة من الدوافع الرئيسية لأوجه التضخم المحلي، فالأسعار المحلية من السلع الأساسية تدارمن قبل الحكومة مثل الأرز والسكر والوقود، أو تكون مدعومة من طرفها، مع ذلك فان درجة التعديلات على الأسعار المحلية تدار استجابة للتغيرات في أسعار السلع العالمية.

فالتغيرات في أسعار السلع العالمية يمكن أن تنتقل مباشرة أو غير مباشرة إلى الأسعار المحلية، التأثير المباشر يحدث عندما تنتقل التغيرات في أسعار السلع العالمية مباشرة إلى تغييرات في أسعار السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المستهلكين، والتأثير غير مباشر يحدث عند رفع أسعار السلع غير الأساسية الأخرى ذات الصلة بالسلع الاستهلاكية والخدمات من قبل الشركات، ردا على الزيادة في تكلفة عملياتها الناشئة عن ارتفاع أسعار السلع الأساسية، هذه التكاليف تشمل تكلفة المواد الخام، والنقل، والمرافق العامة.

وقوة تأثير التضخم ينعكس في درجة انتشار الزيادات في السعر، إذا كان هناك تأثير قوي سوف تكون هناك زيادة في الأسعار على نطاق واسع في جميع أنحاء مكونات مؤشر أسعار المستهلك، الزيادة أكثر عمومية ومستمرة سوف تؤدي إلى زيادة تكلفة المعيشة.

في عام 2008، كانت الزيادة في الأسعار العالمية للسلع الأساسية حادة ومستمرة بين جانفي 2007 وجويلية 2008، فأسعار النفط الخام العالمية وصلت إلى الضعف، في حين ارتفعت أسعار الغذاء العالمية بأكثر من 50% خلال 19 شهرا، وعلى وجه الخصوص كان هناك زيادة حادة في أسعار الأرز العالمية في مارس 2008، بسبب مواسم الحصاد الرديئة في البلدان المصدرة للأرز، مما أدى إلى نقص الإمدادات والمطالبة بتخزين واسع النطاق ببعض البلدان لضمان الأمن الغذائي.

إن هذه الزيادات الحادة في أسعار السلع الأساسية العالمية أثرت على التضخم المحلي، ومع ذلك تأخر بسبب الرقابة الحكومية على بعض أسعار المواد الغذائية والطاقة المحلية، وظل متوسط معدل التضخم في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2008 ضعيفا عند 2.9%، إلا إن الزيادة المكثفة في أسعار السلع العالمية أدت إلى تراجع دور الحكومة في إدارة العديد من أسعار البنود، بما في ذلك المنتجات البترولية بالتجزئة، رسوم الكهرباء والأرز وذلك للحد من استنزاف موارد الحكومة، والزيادة في أسعار الطاقة والغذاء العالمية والتعديلات اللاحقة لأسعار أدى أيضا إلى زيادة في تكلفة المواد الخام والنقل والكهرباء، والتي بدورها زادت تكلفة العمليات للشركات، إضافة إلى أن قوة الطلب المحلي في النصف الأول من عام

2008 مكن العديد من الشركات لتمرير ارتفاع التكاليف إلى المستهلكين ،عن طريق رفع أسعار التجزئة في ثلاثة أشهر من تعديلات إدارة الأسعار، وكان هناك أثار كبير أخرى على فئات(CPI)، مثل المطاعم والفنادق وتأثيث والمعدات المنزلية والصيانة المنزلية، وقد انعكست آثار الزيادة في الأسعار مقربة من ثلثي مكونات مؤشر أسعار المستهلك .

في المقابل، ارتفعت أسعار السلع العالمية أكثر بخطوات تدريجية في عامي 2010 و2011، بين جانفي 2010 وسبتمبر 2011، وكذلك ارتفعت أسعار النفط والمواد الغذائية حد سواء بنسبة 35٪ و26٪على التوالي، حيث كان هناك زيادة ملحوظة في أسعار الذرة، التي ارتفعت بنسبة 94٪ في الفترة بين جوان2010 وسبتمبر 2011 بسبب الاضطرابات في العرض وانخفاض في حجم المخزونات.

وفقا لذلك، فإن أسعار الوقود وبعض المواد الغذائية في ماليزيا عدلت صعودا بطريقة تدريجية على مدى سنتين، وأجريت التعديلات كجزء برنامج ترشيد الدعم والكم وكان التعديل أصغر مقارنة بما كان عليه في عام 2008.

أسعار التجزئة للمنتجات البترولية أثيرت بمعدل 1.3٪ في جولية2010 و3.1٪ في ديسمبر 2010، في حين تم تعديل سعر التجزئة للبنزين RON97 عدة مرات في عامي 2010 و2011، وأثر على احتواء التضخم، كما أن استهلاك البنزين RON97 هي صغيرة نسبيا، وكان هناك أيضا تعديل تصاعدي على تعريفة الكهرباء في يونيو 2011 بمعدل 7.1٪، وكان لهذه التعديلات تأثير مباشر في زيادة التضخم في النقل والسكن والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى فئات.

والتأثير المباشر من خلال البترول والمنتجات وتعريفة الكهرباء في مؤشر أسعار المستهلك تمثل 19٪ فقط من التضخم في عام 2011، من حيث الفئات الغذائية أدى ارتفاع أسعار الذرة العالمية إلى ارتفاع أسعار أعلاف الدواجن، ونتيجة ذلك زيادة أسعار الدجاج انخفاضا حادا بنسبة 11.4٪ في عام 2011 (متوسط 2007-2011: 6.7٪)، وأسهمت5.2٪ في التضخم في عام 2011.

وعلى الرغم من ارتفاع معدل التضخم في عام 2008 و2011، وبعض علامات انتشار التضخم وخاصة في عام 2008، كان هناك أدلة محدودة على أن ضغوط العرض أدت إلى حد من تأثيرات الجولة الثانية على التضخم، وذلك لان نمو الأجور كان بشكل عام مستقرة، مع هذا قاد تضخم أسعار الغذاء المرتفعة إلى تخفيضات في تقديرية تنفق كما كان تآكل القدرة الشرائية للمستهلكين، خاصة في عام 2008، ولان نمو الاقتصاد المحلي كان معتدل ما ساعد على مواصلة كبح التضخم المحلي. [1]

[1] (2011)**Propagation of Global Commodity Prices to Inflation in Malaysia** ,Annual report, p p50-52.

3.3.3 أثار التضخم

أولا) أثر التضخم على نصيب الفرد من الدخل

نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي هو حاصل قسمة إجمالي الناتج المحلي على عدد السكان في منتصف العام، وإجمالي الناتج المحلي هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد مضاف اليها أية ضرائب على المنتجات مطروحا منها أية إعانات غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب تدهور الموارد الطبيعية، فهنا نحاول إبراز تأثير التضخم في ماليزيا التي عرفته في سنة 2008 على تغيرات نصيب الفرد الماليزي من إجمالي الدخل الوطني الإجمالي من خلال الشكل التالي:

شكل(3-7): تطورمعدل نصيب الفرد الماليزي من الدخل الوطني(2002-2010)

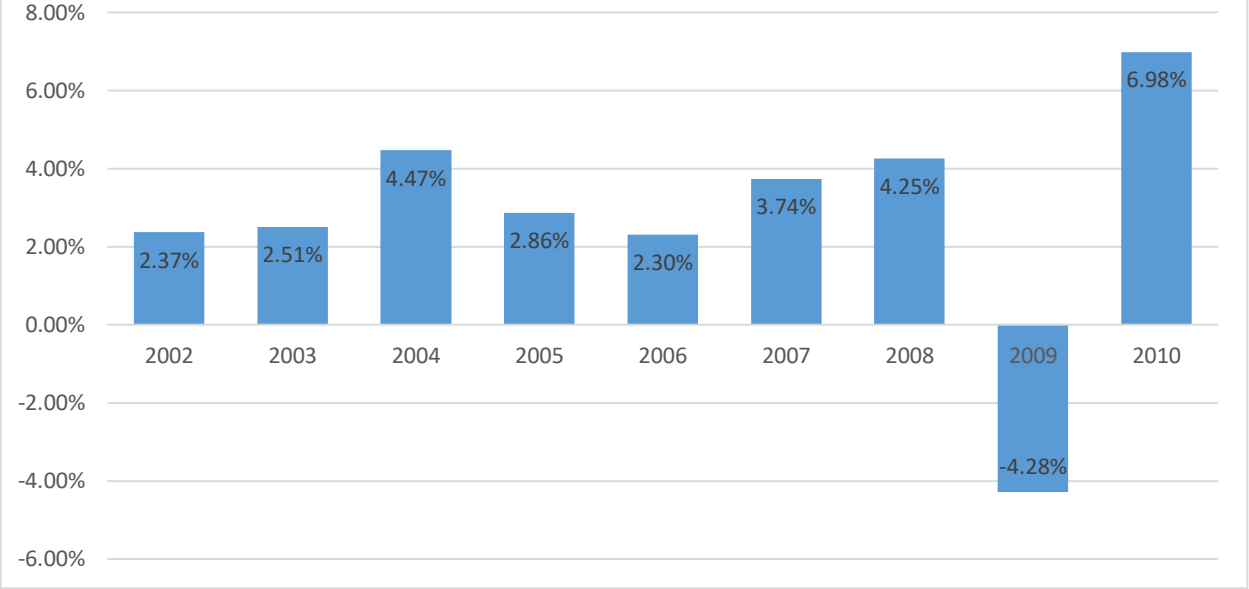

Source : http://www.indexmundi.com
Malaysia - GNI per capita, 2013/04/12, 12:31.

من خلال الشكل نلاحظ أن تطور معدل نصيب الفرد الماليزي من إجمالي الدخل الوطني خلال سنة 2008 بلغ 4.25% أي حوالي 19974 رينغيت، وهو متوافق مع المعدلات التي سجلها في باقي السنوات التي تراوحت بين 2.3%-4.47%، وهذا راجع إلى محافظة ماليزيا على نفس مستوى الناتج المحلي الإجمالي في سنة 2008 من خلال الدعم الحكومي له، إلا انه انخفض في سنة 2009 بمعدل 6.3%، هذا ما أدى إلى انخفاض نصيب الفرد الماليزي من إجمالي الدخل الوطني خلال سنة 2009.

ثانيا) تأثير التضخم على حجم الاستهلاك

الإنفاق الاستهلاكي النهائي هو مجموع نفقات الاستهلاك النهائي للأسر (الاستهلاك الخاص) والإنفاق الاستهلاكي النهائي للحكومة العامة (استهلاك الحكومة العامة)، والشكل التالي يوضح تطور الإنفاق الاستهلاكي لماليزيا كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي:

شكل (3-8): تطورحجم الاستهلاك النهائي كنسبة من إجمالي الناتج المحلي (2010-2002)

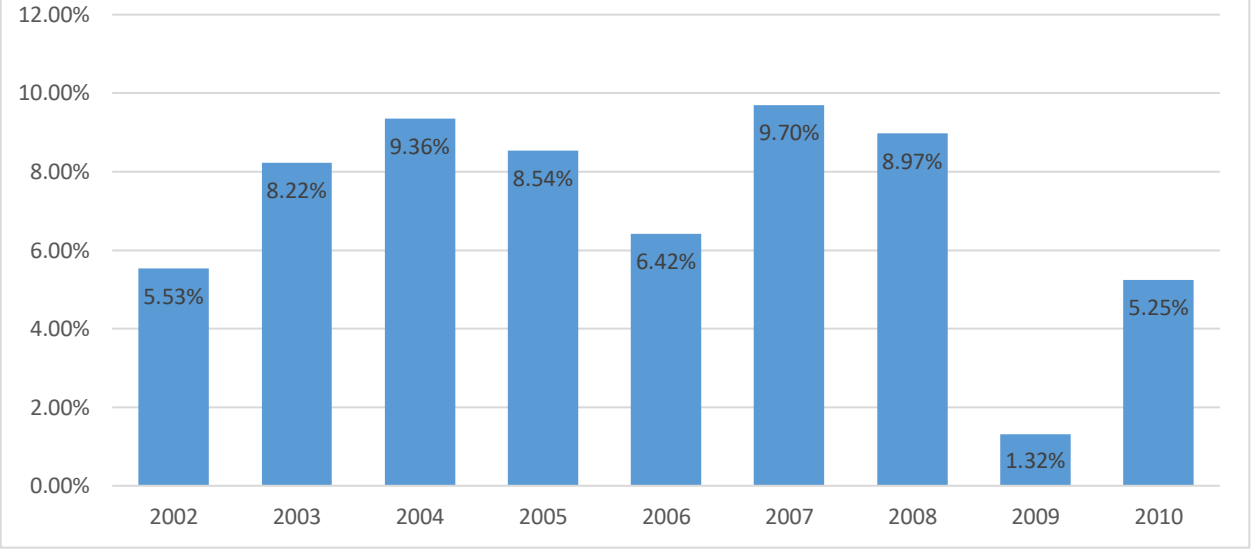

Source: http://www.indexmundi.com
Malaysia - Final consumption expenditure, 2013/04/12, 12:31.

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة الاستهلاك النهائي إلى إجمالي الناتج المحلي الماليزي عرف انخفاضا طفيفا خلال سنة2008 بمعدل 0.91 ليصل إلى 8.97% ثم ليتدهور خلال سنة 2009 مسجلا أدني قيمة حيث بلغت 1.32%، فهذا الانخفاض ناتج عن تراجع كل من النفقات الاستهلاكية النهائية لقطاع الأسر والقطاع الحكومي، وذلك بفعل الارتفاعات في مستويات الأسعار، فالمتعارف عليه هو أن هناك علاقة عكسية بين مستويات الاستهلاك والمستوى العام للأسعار، فالارتفاع المتوالي لأسعار السلع والخدمات بالسوق المحلي الماليزي والسوق العالمي كان السبب الرئيسي في تأكل القدرة الشرائية للقطاع الأسري الماليزي وهو ما أدى إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي الخاص، ورغبة الحكومة الماليزية في التحكم في نفقاتها وترشيدها أدى هو أيضا إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي الحكومي.

ثالثا) تأثير التضخم على الادخار

إجمالي الادخار هو مجموع المدخرات بالإضافة إلى صافي التحويلات، والشكل التالي يوضح تطور حجم الادخار الكلي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي لماليزيا:

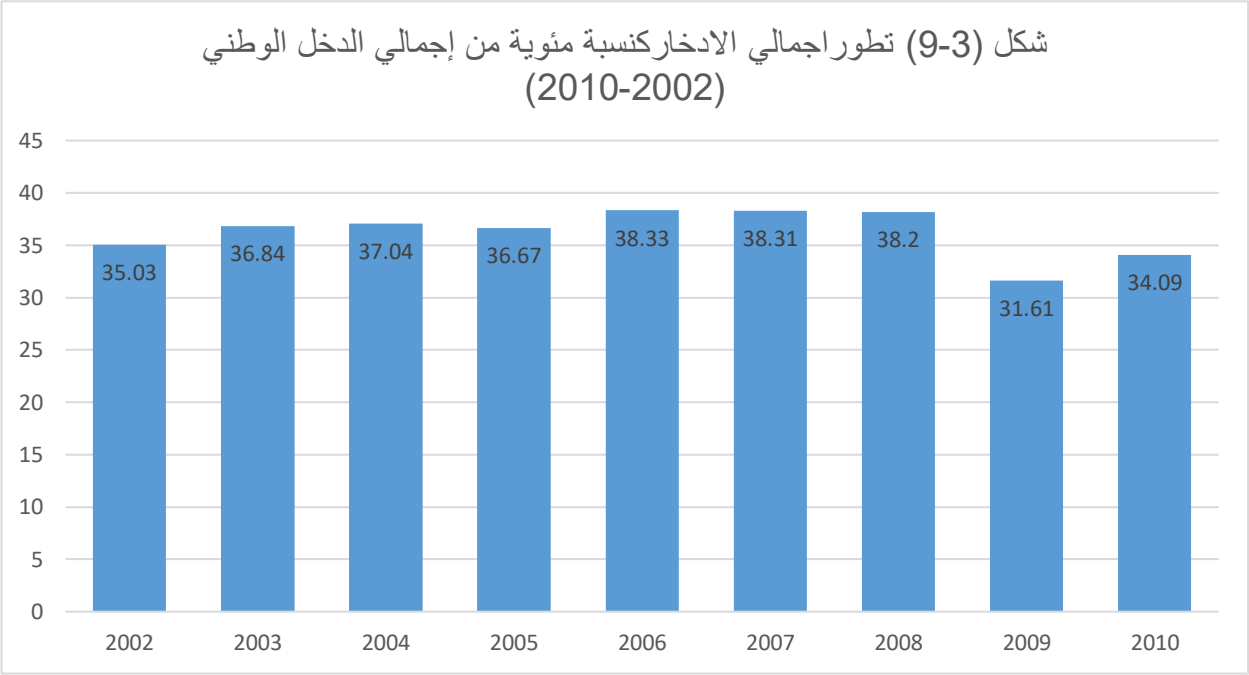

Source : http://www.indexmundi.com.
Malaysia - Gross savings, 2013/04/12, 12:31.

من خلال الشكل نلاحظ أن معدل الادخار كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي لماليزيا خلال سنة 2008 انخفض ولكن بنسبة تكاد تنعدم (0.29%)، لان نصيب الفرد الماليزي من إجمالي الدخل الوطني خلال هذه السنة لم يتأثر بالتضخم التي عرفته، إلا أن معدل الادخار كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي لماليزيا خلال السنة الموالية(2009) انخفض بمعدل 6.59% وهذا راجع إلى انخفاض الذي عرفه دخل الفرد الماليزي.

رابعا) أثر التضخم على ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات هو سجل محاسبي يوضح جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين دولة ما والدول الأخرى، فهو يعطي معلومات هامة حول اقتصاد تلك الدولة كدرجة ارتباط اقتصادها باقتصاديات العالم الخارجي، يمكن من الحكم على الوضعية الاقتصادية والمالية لتلك الدولة، ويساعد واضعي السياسات على توجيه أمور الدولة.

وفيما يلي شكل يوضح الحالات التي عرفها ميزان مدفوعات ماليزيا خلال السنوات الممتدة من 1999 إلى غاية 2011:

شكل (3-10):تطور وضعية ميزان مدفوعات ماليزيا(2002-2010)

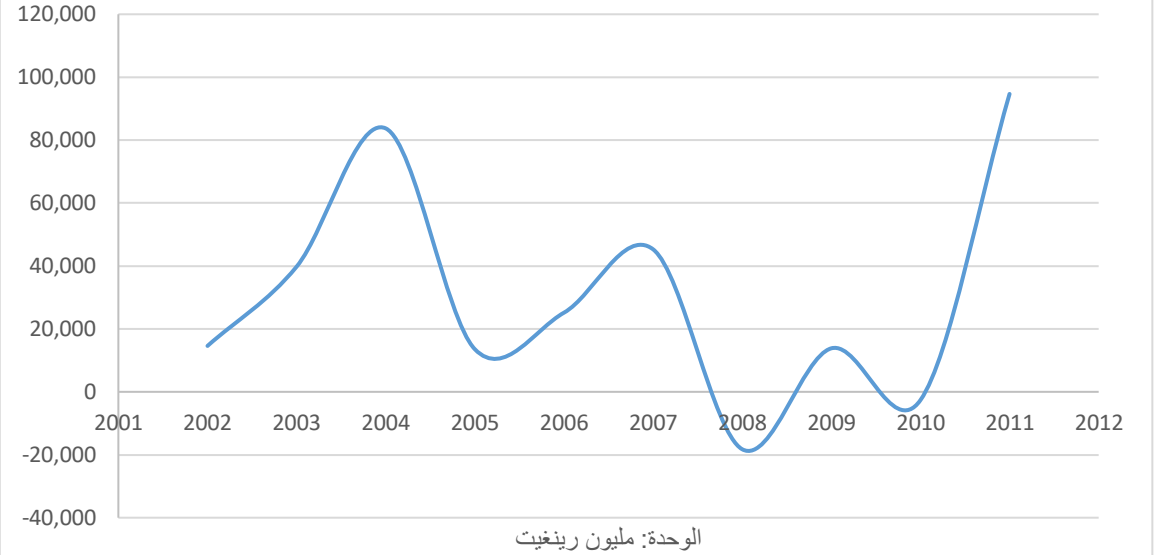

Source: Bank Negara Malaysia (2013), **Balance of Payments,** Monthly Statistical Bulletin.

من خلال الشكل نلاحظ أن ميزان المدفوعات لماليزيا حقق عجزا خلال سنة 2008 بقيمة 18250.2909615 مليون رينغيت، وهذا راجع إلى أن حساب راس المال الماليزي حقق أكبر عجز قدره 118490.57 مليون رينغيت، وهذا يدل على أن الاستثمار والاستهلاك المحلي يفوق المصادر المتاحة مما يزيد من الاعتماد على رأس المال الأجنبي، وبما أن رؤوس الأموال الأجنبية غير كافية لتمويل العجز في الحساب المالي سوف يؤدي ذلك إلى انخفاض حجم الاحتياطات الخارجية، حيث وصلت سنة 2008 إلى 91529.4912409587 مليون دولار، حيث كانت سنة 2007 إلى 101338.077636817 مليون دولار.

4.3 عوامل محددة للتضخم

لقد اتخذت ماليزيا مجموعة من التدابير للحد من ارتفاع التضخم أهمها تتمثل في سياسة نقدية تقليدية (خاص بالنظام المالي التقليدي) وسياسة نقدية إسلامية (خاصة بالنظام المالي الإسلامي)، إضافة إلى سياسة مالية وإجراءات أخرى من شانها التأثير على القوى التضخمية.

1.4.3 أدوات السياسة النقدية

أولا) حجم إصدار نقدي

الإصدار النقدي يعتبر من العوامل المؤثرة بشكل مباشر في حجم التضخم، والشكل التالي يمثل تطور حجم النقود المصدرة في ماليزيا من سنة 2002 إلى غاية 2012.

شكل (3-11): تطور حجم النقود المصدرة(2002-2012)

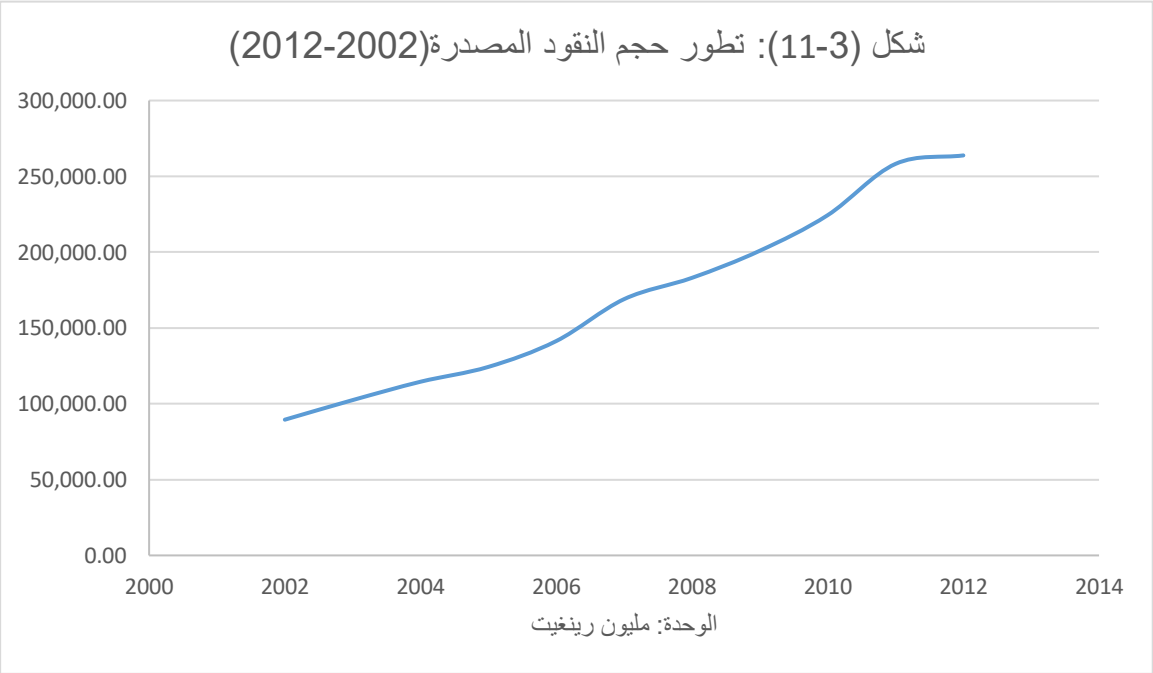

Source : Bank Negara Malaysia (2013), **Monetary Aggregates: M1, M2 and M3**, Monthly Statistical Bulletin.

من خلال الشكل يتضح أن زيادة حجم الإصدار النقدي متوافقة مع الزيادة في حجم الإنتاج وليس هناك إفراط في الإصدار، أي أن النقود المصدرة لديها ما يقابلها من الإنتاج.

ثانيا) حجم الاحتياطيات الإلزامية لدى البنك المركزي

الشكل الموالي يمثل تطور حجم الاحتياطات الإلزامية للجهاز المصرفي الإسلامي لدى البنك المركزي الماليزي نيجارا:

شكل (3-12): تطورالاحتياطيات الإلزامية لدى بنك نيجارا ماليزيا (2006-2011)

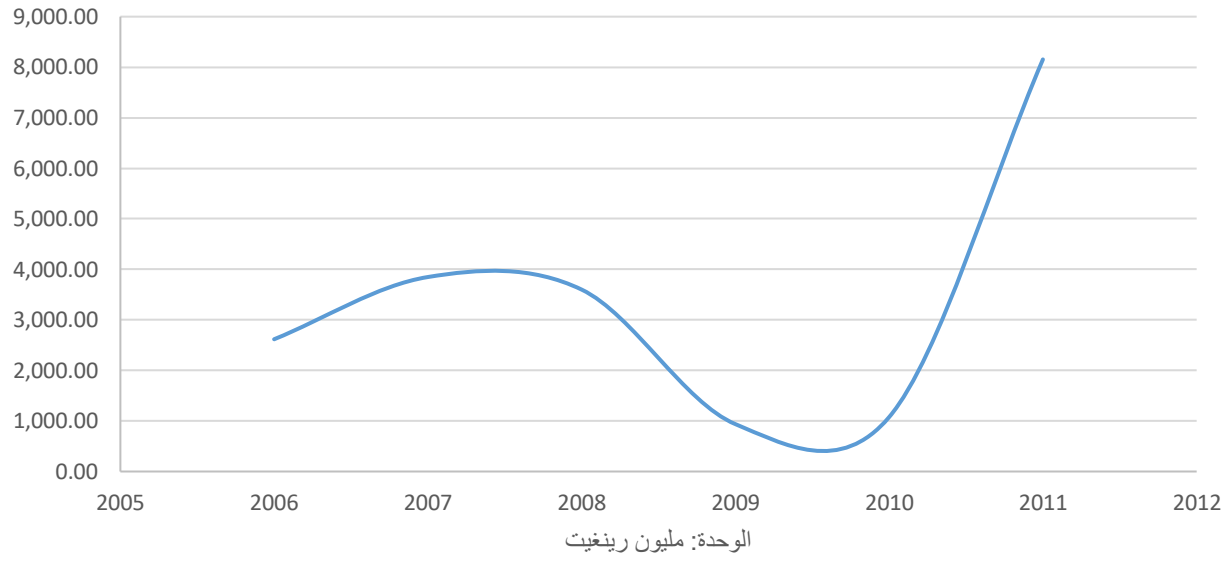

Source: Bank Negara Malaysia (2013), **Islamic Banking System: Statement of Assets**, Monthly Statistical Bulletin.

من خلال الشكل نلاحظ أن البنك المركزي رفع من حجم الاحتياطات الإلزامية خلال الفترة الممتدة من 2006-2008، حيث هذه الفترة عرفت ارتفاع في معدلات التضخم.

2.4.3 أدوات سياسة مالية

أولا) النفقات

في ماليزيا، الإنفاق الحكومي أداة مالية هامة تنقسم إلى فئتين هي النفقات التشغيلية ونفقات التنمية، ويتم تقسيم النفقات التشغيلية إلى المكافآت، معاشات ومكافآت التقاعد، رسوم خدمة الدين، المستلزمات، الخدمات، الإعانات، المنح ونقل، وغيرها، من ناحية أخرى فإن الإنفاق على التنمية يشمل الإنفاق على الخدمات الاقتصادية، والخدمات الاجتماعية، والدفاع والأمن والإدارة العامة، الخدمات الاقتصادية تحوي عدة قطاعات هي التنمية الزراعية والريفية، والتجارة والصناعة، والنقل، والمرافق العامة وغيرها، في حين أن الخدمات الاجتماعية هي الخدمات التي تتكون من التعليم، والصحة، والإسكان، وهناك قطاعين أكثر أهمية والتي لا تندرج في أي من فئات هذه الخدمات، هما قطاع الأمن و الدفاع وقطاع الإدارة العامة، لكنه

يستثني النفقات الحكومية العسكرية التي تعتبر جزء من تكوين رأس المال الحكومي، و يبدو أن الحكومة تلعب دورا حاسما في التأثير على النمو الاقتصادي بواسطة نفقاتها، ويبدو أيضا أن النفقات الحكومية لديها العلاقة مع النمو الاقتصادي. [1]

والجدول التالي يوضح حجم الإنفاق الحكومي لماليزيا ابتداء من سنة 2005 إلى غاية سنة 2012:

جدول(3-7): تطور حجم الإنفاق الحكومي لماليزيا (2005-2012)

الإنفاق الحكومي (مليون رينغيت)	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
2005	12420	13369	14920	21660
2006	12627	14037	16373	22755
2007	13553	15505	17383	23708
2008	14907	16331	17983	25748
2009	15411	17015	19853	26396
2010	16847	18692	18333	27065
2011	18715	19809	22194	33258
2012	20416	21960	22706	33624

Source : http://www.tradingeconomics.com/malaysia/government-budget **Malaysia Government Spending**,2013/04/21, 12:23.

من خلال الشكل نلاحظ انه على الرغم من التضخم الذي كانت تعاني منه ماليزيا إلا أنها لم تخفض من حجم إنفاقها، حيث قامت بمجموعة من التدابير لدعم الاستقرار الاقتصادي تمثلت في:

- الحد من البطالة وزيادة فرص العمل بميزانية قدرها 2 مليار رينغيت، تهدف على وجه التحديد لخلق 163،000 التدريب وفرص العمل، والتي هي 100،000 فرص التدريب الوظيفي والمواضع تحت جهد تعاوني بين الحكومة والقطاع الخاص، و63،000 الموظفين لملء الشواغر، ويكون بمثابة ضابط العقود في مختلف الوكالات الحكومية.

- تخفيف عبء الشعب، على وجه الخصوص، مع الميزانية 10 مليار رينغيت المخصصة لإعانة الفئات الضعيفة لتجنب الزيادات في أسعار الضروريات الأساسية، زيادة تملك المنازل، وتحسين

[1]Khairul Shahril Bin Hamzah(2011), **The Association between Government Expenditure and Economic Growth in Malaysia,** the Requirements for the Degree of Master of Science in International Cooperation Policy, Ritsumeikan Asia Pacific University in Partial Fulfillment, p p 40-45.

البنية التحتية العامة، وتوفير المرافق الأساسية في المناطق الريفية وخاصة الإمداد بالكهرباء والماء والطرق ،تنمية رأس المال البشري من خلال بناء وتحسين المرافق المدرسية خاصة في المناطق الريفية ، وبرامج القروض الصغيرة لمساعدة المزارعين والشركات الصغيرة القائمة على الزراعة في المناطق الريفية .

-مساعدة القطاع الخاص في مواجهة الأزمة مع ميزانية حوالي 29 مليار رينغيت لاستخدامها في: العمل خطة ضمان رأس المال لتوفير رأس المال العامل للشركات مع حقوق المساهمين، إعادة هيكلة نظام صندوق، ضمان للقروض لزيادة الإنتاجية والقيمة المضافة للأنشطة، فضلا عن تطبيق التكنولوجيا الخضراء، والحد من تكلفة ممارسة الأعمال التجارية، وتيسر الوصول إلى سوق رأس المال، تشجيع الشركات على الاستثمار.

-بناء القدرات من أجل المستقبل تبلغ 19 مليار رينغيت للاستثمار خزانة ناسيونال بيرهاد، ومشروعات خارج الميزانية.

ثانيا) الزكاة

قد تكون ماليزيا فريدة من نوعها في وجود سلطة واضحة لجمع وتوزيع الزكاة معترف بها من قبل كل من الحكومة والمجتمع، فحاليا هناك سلطة إدارة الزكاة في ظل حكومة كل دولة، ومع ذلك هناك بعض الدول التي تم خصخصتها مؤسستهم الزكاة مثل سيلانغور، ولايات فيدرالية كوالالمبور، باهانج، بولاو بينانج، ملقا ونيجري سيمبيلان، ولقد تمت هذه الخصخصة لضمان إدارة الزكاة تكون قادرة على تقديم خدمات عالية الجودة بتعظيم رضا العملاء من خلال النهج المهني.

إن مؤسسة الزكاة في ماليزيا في تطوير خاصة من حيث جمع الزكاة، فقد زاد مجموع جمع الزكاة في ماليزيا بشكل كبير من سنة إلى أخرى لأنه يذهب إجمالي جباية الزكاة لكل الدول، أيضا بسبب بعض العوامل على سبيل المثال حب التنمية الزكاة فمعظم مؤسسات الزكاة في ماليزيا بدأت في تطوير الزكاة الإلكترونية من خلال اعتماد تطبيقات الإنترنت على شبكة الإنترنت، بأن يجعل المعلومات الزكاة إلكترونيا لجميع الناس، هذا النوع من استراتيجية التسويق ازداد الوعي بين المسلمين من أجل إلزام الزكاة، علاوة على ذلك استخدام كل من الكمبيوتر و التكنولوجيا زادت فعاليتها وكفاءتها في جمع الزكاة من سنة إلى أخرى، و طريقة دفع سهلة (على سبيل المثال، اصبح يمكنك دفع الزكاة عن طريق الخدمات المصرفية

عبر الإنترنت)، وكفاءة إدارة الزكاة، حيث بلغت قائمة المستفيدين 9600 سنة 2001 ، وارتفعت إلى 9800 سنة 2002.[1]

والجدول التالي يوضح تطور حجم الزكاة خلال سنة 2002 إلى غاية 2008:

جدول (8-3): تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا (2002-2008)

السنوات	المبلغ (رينغيت)
2002	373, 924,167.00
2003	408, 430,403.56
2004	473, 269,093.00
2005	573, 088,305.74
2006	671, 095,888.89
2007	806,284,071.53
2008	1,038,092,894.24

Source :

1- http://www.encyclopedia.com.my/volume10/ummah.html
Indicators of development of the Muslim ummah in Malaysia, 2013/04/21, 17:13.

2- Eko Suprayitno and other(2013), **the Impact of *Zakat* on Aggregate Consumption in Malaysia,** Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol. 9 No. 1, p52

وحسب بيانات صندوق الزكاة، فقد بلغت عائدات أموال الزكاة في الولايات الفدرالية الثلاث سنة2009 نحو 112 مليون دولار مقابل نحو 91 مليون دولار عام 2010.

كما سجلت أعداد دافعي الزكاة سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ارتفاعا ملحوظا، حيث بلغ عددهم عام 2011 أكثر من مائة ألف بينهم 1571 شركة، مقابل نحو 89 ألف عام 2010 بينهم 1427 شركة.

وأعلن أنه سيجري التخطيط لإطلاق أول صندوق عالمي لاستثمار أموال للزكاة في الربع الأول من العام القادم 2010 من خلال جمع 750 مليون دولار خلال الاثني عشر شهرا الأولى.

[1]Muharman Lubis and ather, **Enhancement of Zakat Distribution Management System: Case Study in Malaysia,** International Islamic University of Malaysia (IIUM), p p08, 09.

ويستهدف الصندوق الاستثمار في وحدات الملكية الخاصة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفي المشاريع الاجتماعية وفي مجالات الصحة وتطهير شبكات المياه والتعليم والإسكان.

إن من أهم التحديات التي تقف في وجه تطوير عملية استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية، يعود إلى أن الزكاة لا تزال في وعي المواطن الماليزي المسلم ضمن مفهومها التعبدي الديني الصرف، ولم تتجاوز ذلك إلى بعدها الاقتصادي، حيث عمليات جمع الزكاة في ماليزيا لا تزال في إطار ضيق نظرًا لخشية المواطنين من إدخال هذه الأموال في مشاريع اقتصادية لا تخلو من المخاطرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يخشى المواطنون أن تفقد هذه العبادة بعدها الديني التعبدي إذا أصبحت تدار على أنها مشاريع استثمارية، فالبيانات المعلن عنها لدى صناديق جمع الزكاة في الولايات الفدرالية أو بيت المال في الولايات الأخرى لا تعبر عن الحجم الحقيقي لعائدات الزكاة في البلاد، حيث يحرص كثير من المواطنين على أداء هذه العبادة بالشكل التقليدي لمستحقيها الثمانية الذين حددتهم الشريعة الإسلامية.[1]

3.4.3 عوامل أخرى

أولا) حجم الإنتاج

شكل (3-13): تطورمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي(2002-2011)

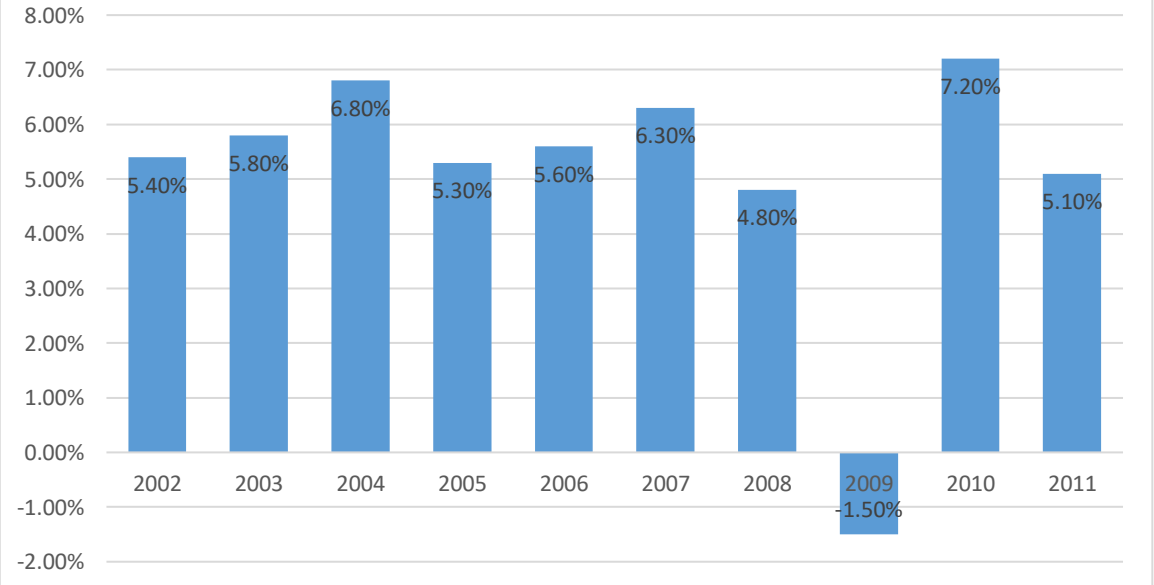

Source: http://data.worldbank.org
GDP growth, 2013/04/25, 15:17.

[1] http://www.alwaha.com.my/index.php?option=com
ماليزيا تواجه الفقر بالزكاة، 21/04/2013، 12:31.

من خلال الشكل يتضح أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لماليزيا في تزايد رغم أنه حقق نمو سالبا سنة 2009 وصل إلى -1.5% وهذا نتيجة الركود الاقتصادي الذي يعاني منه الاقتصاد العالمي وانخفاض الطلب الخارجي على المنتجات المحلية، وحدوث ارتفاعات في الأسعار المحلية وانخفاض في حجم الدخل، إلا انه عود الارتفاع في السنة الموالية، وذلك كون ماليزيا قامت بدعم قدرتها على المنافسة العالمية باستغلال المزايا التي تنعم بها من استقرار سياسي، قوى عاملة مدربة متعلمة وسياسات تدعم وتضمن الاستثمارات، لذلك ساعد كل من القطاعين العام والخاص على زيادة القدرة الإنتاجية التي سوف ترفع الأجور والدخل، مع التأكيد على ضرورة الربط بين ارتفاع الأجور وزيادة القدرة الإنتاجية بحيث لا يفوق ارتفاع الأجور معدلات ارتفاع ونمو القدرة الإنتاجية.

ثانيا) التحكم في الأسعار

انه من الضروري الحفاظ على معدلات تضخم منخفضة لدعم قدرة ماليزيا على المنافسة والحفاظ على استقرار الرينجيت وتحسين مستويات المعيشة، وفي هذا الشأن يجب التزام الحكومة بالسياسات التي لا تؤدي لرفع معدلات التضخم الاقتصادي، ومن أجل تحقيق ذلك وجب تبني سياسة نقدية ملائمة مع دوام مراقبة الأسعار من جانب الجهات المختصة وضمان توفر السلع بصفة دائمة.

فعلى المدى المتوسط والطويل وجب تقديم إجراءات توفير وتوزيع السلع وخفض تكلفة التسويق، وخفض مزيد من الضرائب على السلع الأساسية بما يتوافق مع اعتدال الأسعار وتعويض خسائر دخل التجار، وفي ضوء ارتفاع التضخم وخسائر الدخل لاسيما بين العمال الذين تمّ إقالتهم يجب على الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار خفض المبيعات وضرائب الخدمة وضريبة الدخل خلال ميزانية العام القادم، حيث تمّ تصنيف 21 سلعة بأنها السلع الخاضعة للتحكم والرقابة و25 سلعة أخرى شملها التصنيف خلال مواسم الأعياد مثل عيد الفطر والعيد الصيني، وتمثل تلك السلع 10.5% من إجمالي أسعار الاستهلاك، وتقوم وزارة الاستهلاك والتجارة المحلية أسبوعياً بمراقبة 231 سلعة أساسية وترفع النتائج إلى المجلس الوزاري، وفي هذا الشأن قدمت الاقتراحات التالية:[1]

- المراجعة الدائمة لسياسة مراقبة الأسعار.
- التخطيط الجيد لتعديلات الأسعار الجديدة وتنفيذها خلال أيام قليلة.
- فرض ضرائب على منافذ ونقاط خروج السلع الخاضعة للرقابة عند مغادرتها لماليزيا.

[1] http://mir.com.my/lb/econ_plan/, 2013/04/23, 15:06.

5.3 خلاصة الفصل

إن الاقتصاد الماليزي تعرض لمخاطر ارتفاع معدلات التضخم خلال فترة 2008-2011، إلا انها واجهت هذه المخاطر منن خلال تدخل الدولة الفعال، من خلال سياسة نقدية من اجل الحد من حجم النقود المصدرة، سياسة مالية من خلال عمليات الدعم، سياسة سعرية بمراقبة الأسعار، وسياسة إنتاجية باستمرارية دعم الإنتاج المحلي، على الرغم من أن تدخل الدولة كان له مقابل في استنزاف احتياطات الدولة.

إن محدودية العقل البشري وانحراف النفوس وراء أهوائها مصدر خلل رئيسي في بناء النظم الاقتصادية الوضعية تؤدي بها إلى الأزمات وعدم الاستقرار الاقتصادي وضياع العدالة الاجتماعية، وربانية المصدر في الاقتصاد الإسلامي سبب لعدم تعارضه مع مصالح البشر الحقيقية، وضمان لعدم وقوع الاقتصاد في الأزمات أو عدم الاستقرار، وكذلك ضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية .

فعلى المستوى الفردي، أصبح كل فرد يلهث وراء المادة، ولا رادع للطموحات الجامحة التي يطمح اليها، أما على مستوى المنظمات أصبح أصحابها في سباق مع غيرهم من المنافسين، وفي خضم هذه الأوضاع التنافسية قد تقود الممارسات السيئة للمنظمات إلى إحداث كوارث، وعلى المستوى القومي لا تخلو وسائل الإعلام من الأزمات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، التعليمية، الغذائية، والأمنية.

والاقتصادي الإسلامي يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان ضمن إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، التي تحدث نوع من التوازن بين الفرد والمجتمع الذي يحقق الرقي للإنسان والمجتمع في كافة ميادين الحياة، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد التي وهبها الله للإنسان وسخرها له.

ومن خلال هذه الدراسة التي حاولت إبراز التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي وعلاجه في ظل الاقتصاد الإسلامي جاءت مبرزة

الفرضية الأولى: إن لاقتصاد الإسلامي هوية فريدة ومستقلة ميزته عن باقي لاقتصاديات، هذا ما اكسبه خصائص عدة منها: أنه اقتصاد رباني، أخلاقي، واقعي، يوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، المال فيه وسيلة وليس غاية، والملكية فيه لله تعالى والإنسان مستخلف فيها، إلى غير ذلك من الصفات التي تم توضيحها، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصاد يعتبر من اهم سمات الاقتصاد الإسلامي لما لها من دور فاعل في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وبهذا أثبتت صحة الفرضية.

الفرضية الثانية: اتضح أن الإفراط النقدي ليس السبب الرئيسي وراه التضخم فقط، بل هناك أسباب أخرى من شانها أن تحدث ضغوط تضخمية، تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديون وحتى على الأفراد، tصحة هذه الفرضية مرتبطة بمصدر التضخم، فاذا كان تضخم الطلب فالإفراط النقدي هو السبب الرئيسي في حدوث تضخم.

الفرضية الثالثة: من أجل تحقيق مستوى من الاستقرار النقدي والاقتصادي، وذلك من خلال تجنب التغيرات في المستوى العام للأسعار، يتطلب هذا استعمال سياسات كفيلة لمواجهة هذه الظاهرة، والاقتصاد الإسلامي خص مجموعة من السياسات الفاعلة التي من شانها أن تحد من الضغوط التضخمية وتسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام، التي تتميز بفاعليتها مقارنة مع باقي السياسات، أهمها السياسة المالية والنقدية الإسلامية،

أثبتت هذه الفرضية صحتها، فماليزيا قامت بالتدخل في الشؤون الاقتصادية من خلال مراقبة الأسعار، تقديم الدعم، اتباع سياسة نقدية من اجل الحد من آثار التضخم.

النتائج:

- إن الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تحقيق أهداف سامية تعود بالخير على البشرية جمعاء.
- إن نشأة الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة وتطورها أدت إلى الاهتمام بدراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي، وعناصره.
- للاقتصاد الإسلامي مفاهيمه، ومصادره، وخصائصه، ومبادئه التي تجعل منه نظاماً مستقلاً بذاته، يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى.
- بخصوص تطبيق مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي قد تكون هناك فترات انتقالية لتهيئة المجتمع للتطبيق الكامل ولكن لا يعني ذلك التوقف عن البدء في التطبيق، فمالا يدرك جله لا يترك كله، ويفضل البدء بما تتوافر له الشروط والظروف الملائمة.
- رغم تعدد المفاهيم المنسوبة للتضخم ومصادره إلا أنها تجمع على الأثار السلبية الناجمة عنه.
- يعتبر التضخم من المعيقات التي تواجه تنمية الدول.
- لقد خص الاقتصاد الإسلامي مجموعة من السياسات يمكن الاستعانة بها لمواجهة الضغوط التضخمية.
- التجربة الماليزية جديرة بالتأمل وخصوصاً أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية، فعلى الرغم من الانفتاح الكبير لماليزيا على الخارج والاندماج في اقتصاديات العولمة، فإنها تحتفظ بهامش كبير من الوطنية الاقتصادية.
- على الرغم من أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا محدود لجمعها بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي، إلا انه اثبت فاعلية بعض السياسات في الحد من التضخم.

أولا) المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

1- أحمد عبد الهادي طلخان (1992)، **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبة، القاهرة.
2- إبراهيم فاضل الدبو (2008)، **الاقتصاد الإسلامي – دراسة وتطبيق -**، دار المناهج، عمان – الأردن، ط 1.
3- ابن منظور (1996)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث، لبنان -بيروت، ط 1.
4- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب (1997)، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
5- أكرم حداد، مشهور هذلول (2008)، **النقود والمصارف**، دار وائل، الأردن -عمان، ط 2.
6- الروبي نبيل (1984)، **نظرية التضخم**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
7- أمين الحصري (2009)، **تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي -تحليل وتقويم -**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
8- انس البكري، وليد صافي (2010)، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان – الأردن، ط 1.
9- تقي الدين النبهاني (2003)، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة، بيروت-لبنان، ط6.
10- جمال بن دعاس (2006)، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي -دراسة مقارنة -** ، دارالخلدونية، القبة القديمة -الجزائر، ط 1.
11- حازم محمود عيسى الوادي (2009)، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام – دراسة مقارنة -**، عالم الكتب الحديث، بيروت، ط 1.
12- حسين شحاتة (2008)، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، دار النشر للجامعات، مصر.
13- حسين حسين شحاتة، **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التسعير**، دار المشورة للاقتصاد الإسلامي.
14- حمدي عبد العظيم (2007)، **السياسة المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي -**، الدار الجامعية، الإبراهيمية –الإسكندرية.
15- رايس حدة (2009)، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ايتراك، القاهرة.
16- رشيد حيمران (2003)، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، بوزريعة – الجزائر.
17- رغداء محمد اديب زيدان (2000)، **الربا وبدائله في الإسلام**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
18- رفيق يونس المصري (2009)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار الماء كتبي، دمشق-سوريا، ط 2.
19- زكريا سلامة عيسى الشطناوي (2009)، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان –الأردن.
20- زيد بن محمد الرماني (2001)، **الأربعون الاقتصادية صور من السبق الاقتصادي في الإسلام**، طويق، الرياض، ط 1.
21- زينب حشيش عوض الله (1994)، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت.
22- زينب صالح الأشوح (2004)، **الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**، دار غريب، القاهرة، ط 1.

23- سعيد اللحياني (2001)، **الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
24- سعيد سعد مرطان (2004)، **مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 2، ص 145.
25- سلمان بودياب (1996)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية، بيروت – لبنان، ط 1.
26- سناء عبد السلام جابرسليمان (2010)، **تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
27- صالح صالحي(2006)، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي-دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات-**، دار الفجر، القاهرة.
28- صبحي تادرس قريصة، إسماعيل احمد الشناوي (1993)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت.
29- صبحي تادرس قريصة، (1990)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، قسم الاقتصاد بكلية التجارة، بيروت.
30- صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد (1983)، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت.
31- ضياء مجيد (2001)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة.
32- عبد الحميد الغزالي (1994)، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1.
33- عبد الحميد الغزالي (1989)، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء، المنصورة.
34- عبد الرحمان يسرى احمد (2000)، **دراسات اقتصادية إسلامية –النقود والفوائد والبنوك-**، الدار الجامعية، الإسكندرية.
35- عبد الرحيم الشافعي (2009)، **المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط 1.
36- عبد المطلب عبد الحميد (2007)، **اقتصاديات النقود والبنوك -الأليات والمستحدثات -**، الدار الجامعية، الإسكندرية.
37- عبد النعيم مبارك، احمد الناقة (1995)، **النقود والبنوك**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
38- عقيل جاسم عبد الله (1999)، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر، عمان -الأردن، ط 2.
39- علي احمد السالوس (1996)، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مؤسسة الريان، الدوحة – قطر، جزء 1.
40- عمران حسين(2007)، **الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الإسلام ومستقبل النقود**، نشر مسجد الجامعة، سان فرناندو.
41- عمر حسين (1995)، **اقتصاديات البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، ط 1.
42- عوف محمود الكفراوي (1998)، **البنوك الإسلامية -النقود والبنوك في النظام الإسلامي -**، مركز الإسكندرية للكتاب.
43- عوف محمود الكفراوي (2006)، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي -دراسة تحليلية مقارنة -**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط 2.
44- عيسى أيوب الباروني (1986)، **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس –ليبيا.

45- عيسى حسن اليسار (2008)، **مفهوم الربا والاكتناز، وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمها في الشريعة الإسلامي ...؟**، مؤسسة النور للثقافة والإعلام.
46- غازي حسين عناية (2000)، **التضخم المالي**، دار الجيل، بيروت.
47- فليح حسن خلف (2008)، **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، عالم الكتاب الحديث، عمان، ط 1.
48- فليح حسن خلف (2006)، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط 1.
49- كامل صكر القيسي (2008)، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي –الإمارات.
50- محمد أبو زيد الأمير(2006)، **الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.
51- محمد الرميحي (1986)، **الآثار الاجتماعية للتضخم -ملاحظات أساسية -**، دار الشباب، بيروت – لبنان، ط 1.
52- محمد رواس قلعة جي (2005)، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من اصلوه الفقهية**، دار النفائس، بيروت -لبنان، ط 6.
53- محمد شوقي الفنجري (1994)، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط 1.
54- محمد عبد المطلب احمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار التحرير، عدد 77، القاهرة.
55- محمد عبد المنعم عفر، احمد فريد مصطفى (1999)، **التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
56- محمد عمارة (1993)، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، ط 1.
57- محمد عمر زبير(2003) **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
58- محمد عمر شابرا (2000)، **ما هو الاقتصاد الإسلامي؟**، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ط 2.
59- محمد عمر شبرا (1990)، **نحو نظام نقدى عادل-دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-**، دار البشير، عمان – الأردن، ط 2.
60- محمود احمد مهدي (2002)، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر –نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية -**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
61- محمود الوادي وآخرون (2000)، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة، عمان.
62- محمود حمودة، مصطفى حسنين (1999)، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، الأردن، ط 2.
63- محمود محدد سليم الخوالدة (2007)، **المصارف الإسلامية**، دار الحامد، عمان –الأردن.
64- مدحت غزلان (2000)، **اقتصاديات النقود والمصرف**، دار النهضة العربية، بيروت -لبنان.
65- مسعودة نصبة، دلال بن طبي، **فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
66- مصطفى رشدي شيحة (1996)، **اقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 6.
67- **معجم الوسيط** (2004)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4.
68- ناصر سلمان (2002)، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية –مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-**، نشر جمعية التراث، غرداية-الجزائر.

69- نزيه حداد (2008)، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، جدة، ط 1.
70- هاشم عبد مناف زوين، **المصرف المركزي الإسلامي وإمكانية إقامته**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.
71- هاشم مصطفى الجمل (2007)، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية-بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
72- وجدي محمود حسين (2002)، **اقتصاديات النقود والبنوك -مدخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي -**، دار الفجر، ط1، ص 151.
73- وضاح نجيب رجب (2011)، **التضخم والكساد -الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي -**، دار النفائس، عمان، ط 1، ص 21، ص 22، ص 25.

ب) الرسائل العلمية:

1- أحمد جميل (2006)، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية –دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) -**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر.
2- احمد محمد صالح الجلال (2006)، **السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر-الجزائر.
3- جمال بن دعاس (2010)، **التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية " دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي "**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: سياسة شرعية، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر.
4- حسين علي اليوسف بني هاني (1989)، **السياسة النقدية في الإسلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة البرموك.
5- سعيد هتهات (2006)، **دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصي مرباح-ورقلة.
6- سليمان ناصر (2005)، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر-الجزائر.
7- صالح رضا حسن أبو مزحة(2005)، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.
8- علاش أحمد (2006)، **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر.
9- عمار مجيد كاظم الوداي (2009)، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية-العراق.
10- فتح الرحمان ناصر احمد عبد المولى (2010)، **ضوابط الاقتصاد إسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،
11- نبيل خليل طه سمور (2007)، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية-غزة.

ج) الملتقيات والمؤتمرات:

1- إبراهيم عبد الحليم عبادة (2011)، **السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية – الجزائر.
2- احمد ذياب شويدح (2006)، **ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية**، يوم دراسي علمي بعنوان: "الأرباح والأسعار في الفقه الإسلامي"، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
3- بن عبد الفتاح دحمان، بن عبد العزيز سفيان (2011)، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:" الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية – الجزائر.
4- تقية عبد الرحمان العاني(2006)، **صكوك المضاربة الإسلامية –التخريج الفقهي والتصوير الفني -**، ورقة بحث ضمن المؤتمر حول:" أسواق الأوراق المالية والبورصات، الآفاق والتحديات"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي.
5- حسين حسين شحاتة (1992)، **أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية**، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، أسيوط.
6- خير الدين معطى الله، محمد بوقموم (2004)، **المعلوماتية والجهاز البنكي-حتمية تطوير الخدمات المصرفية-**، مداخلة مقدمة للملتقى حول: "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر
7- رفيق المصري، **النظام المصرفي في الإسلام وخصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي**، بحوث مختارة من مؤتمر الدولي الثاني حول الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية.
8- رمضان حافظ عبد الرحمان (2005)، **موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التامين على الأنفس والأموال**، دار السلام، الإسكندرية-مصر.
9- زاهار الدين محمد الماليزي (2009)، **تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للصيرفة الإسلامية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الدينية والعمل الخيري بدبي، الإمارات.
10- زيدان محمد، فاطمة مانع (2011)، **آلية التسعير بين الضوابط الشرعية والوضعية في المعاملات التجارية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية – الجزائر.
11- زيد الخير ميلود (2011)، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.
12- سناء رحماني، فتيحة ديلمي (2011)، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر.
13- عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون (2011)، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية – الجزائر.
14- عبد القادر لحلول (2011)، **دور الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية في الحد من أثر تدويل الخطر المالي على الأنظمة المالية العربية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر.
15- قريشي محمد الجموعي، فروحات حدة (2011)، **فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر"**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية – الجزائر.

16- قطب مصطفى سانو، **في أفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: ماليزيا نموذجا**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الآمرات العربية المتحدة.
17- كمال توفيق حطاب(2005)، **نحو سوق مالية إسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
18- ليلى مقدم، محمد سمير طعيبة (2011)، **معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول:" الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر.
19- محمد الطاهر قادري، جعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر.
20- محمد شوقي الفنجري (1975)، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
21- محمد فؤاد جاد الله (1983)، **التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**، ورقة عمل ضمن المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول:" المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة، المجلد الثالث.
22- محمد قويدري، فرحي محمد (2011)، **الإدارة النقدية من منظور إسلامي-رؤية تحليلية-**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:" الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر.
23- محمد مرزوق لقمان (1990)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، واقع ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، بمدينة المحمدية، المملكة المغربية.
24- ناصر سلمان (2001)، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق –دراسة تقييمية مختصرة -**، مداخلة مقدمة للملتقى حول: "النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق"، جامعة قالمة، الجزائر.
25- ناصر مراد (2011)، **مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:" الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، الجزائر.
26- يوسف الفكي عبد الكريم حسين (2010)، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي -التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008-**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت.

د) المجلات:

1- أحمد حسن (2006)، **التسعير في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1.
2- بولعيد بعلوج (2000)، **ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 13.
3- رقية بوحيضر، مولود لعرابة (2010)، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات لجنة بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، عدد 2.
4- عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي (2005)، **السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الوراق، عمان.
5- علي عبد الله شاهين (2007)، **العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي (دراسة فكرية تحليلية)**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الخامس عشر، العدد 2.

6- فتح الرحمان علي محمد صالح(2002)، **أدوات سوق النقد الإسلامية –مدخل الهندسة المالية الإسلامية -**، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم.
7- لخضر شعاشعية (2007)، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 5.
8- كمال توفيق محمد الحطاب، **الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 22، المجلد 16.
9- محمد عمر شابرا (1984)، **النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد 2.

ه) موقع الكترونية:

1- http://saaid.net/Doat/hasn/76.htm

محمد حسن يوسف، **أهمية النقود الإسلامية**.

2- http://iefpedia.com/arab.

نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية.

3- **http://ar.wikipedia.org/wiki**

ماليزيا.

4- **http://ar.wikipedia.org/wiki**

الإسلام في ماليزيا.

5- http://www.aljazeera.net

ماليزيا أكبر سوق للصكوك الإسلامية.

6- **http://www.alwaha.com.my/index.php?option=com**

ماليزيا تواجه الفقر بالزكاة.

ثانيا) مراجع باللغة الأجنبية

A) studies and Theses:

1- Khairul Shahril Bin Hamzah(2011), **The Association between Government Expenditure and Economic Growth in Malaysia,** the Requirements for the Degree of Master of Science in International Cooperation Policy, Ritsumeikan Asia Pacific University in Partial Fulfillment.

B) Magazines:

1- Eko Suprayitno and other(2013), **the Impact of *Zakat* on Aggregate Consumption in Malaysia,** Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol. 9 No. 1

C) Laws:

1- Laws of MALAYSIA Act 276, Islamic Banking Act 1983

D) **Reports**:

1- Bank Negara Malaysia (2013), **Islamic Banking System: Statement of Assets**, Monthly Statistical Bulletin.
2- Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Purpose and Sectors**, Monthly Statistical Bulletin.
3- Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Purpose and Sectors,** Monthly Statistical Bulletin.
4- Bank Negara Malaysia, **Balance of Payments,** Monthly Statistical Bulletin.
5- Bank Negara Malaysia (2013), **Monetary Aggregates: M1, M2 and M3**, Monthly Statistical Bulletin
6- Bank Negara Malaysia (2013), **Islamic Banking System: Statement of Assets**, Monthly Statistical Bulletin.
7- Jalan Dungunand other(2009) **The Global Financial Crisis and the Malaysian Economy: Impact and Responses ,** Wisma UN, ,Malaysia.
8- Muharman Lubis and ather, **Enhancement of Zakat Distribution Management System: Case Study in Malaysia,** International Islamic University of Malaysia (IIUM).
9- Stuart Anderson, Dominic crawley (2012), **The globalization of Islamic finance: connecting the GCC with Asia and Beyond**.
10- **Propagation of Global Commodity Prices to Inflation in Malaysia**, (2011) Annual report.

E) Web sites:

- http://www.uncommonwisdomdaily.com/malaysias-rich-natural-resources-the-next-great-asian-investment-opportunity-11103.
- http://www.mifc.com/index.php?ch=menu_know_ibt_ib&pg=menu_know_ibt_ib_list.
- http://www.theborneopost.com.
- http://www.sc.com.my/main.asp.
- http://www.statistics.gov.
- http://data.worldbank.org.
- http://www.indexmundi.com.
- http://www.tradingeconomics.com/malaysia/government-budget.
- http://www.encyclopedia.com.my/volume10/ummah.html.
- http://data.worldbank.org.
- http://mir.com.my/lb/econ_plan.

ملحق (1): دينار الدولة الأموية

ملحق (2): دينار الدولة الفاطمية

ملحق (3): دينار الدولة الموحدية

ملحق(4): مكانة ماليزيا في مجال تطبيق الاقتصاد الإسلامي

البلد	2011	2012	تغيير
إيران	1	1	-
ماليزيا	2	2	-
العربية السعودية	3	3	-
الكويت	6	4	+2
الإمارات العربية المتحدة	5	5	-
البحرين	8	6	+2
إندونيسيا	4	7	-3
باكستان	7	8	-1
قطر	12	9	+3
سودان	10	10	-
المملكة المتحدة	15	11	+4
بنغلاديش	9	12	-3
مصر	13	13	-
تركيا	14	14	-
بروناي دار السلام	23	15	+8
الأردن	20	16	+4
كينيا	24	17	+7
سوريا	17	18	-1
اليمن	19	19	-
تونس	25	20	+5
عمان	N/A	21	N/A

+4	22	26	سري لا نكا
+10	23	33	سنغافورة
-8	24	16	الجزائر
-4	25	21	أفغانستان
+4	26	30	جنوب أفريقيا
+2	27	29	تايلاند
-1	28	27	فلسطين
-7	29	22	لبنان
-19	30	11	الهند
N/A	31	N/A	نيجيريا
+2	32	34	السنغال
+2	33	35	غامبيا
N/A	34	N/A	فرنسا
N/A	35	N/A	كازاخستان
-8	36	28	سويسرا
N/A	37	N/A	ألمانيا
N/A	38	N/A	تنزانيا
-3	39	36	كندا
N/A	40	N/A	الفلبين
-23	41	18	الولايات المتحدة
N/A	42	N/A	موريشيوس

ملحق (5): معدل التضخم لبعض دول العالم خلال سنة 2012

ترتيب	اسم البلد	معدل التضخم (%)
1	جزر ماريانا الشمالية	2.70-
2	جورجيا	0.90-
3	سويسرا	0.70-
4	اليابان	0.10
5	كيريباتي	0.20
6	ليختنشتاين	0.20
7	النرويج	0.60
8	أوكرانيا	0.60
9	سانت كيتس ونيفيس	0.70
10	أندورا	1.10
11	الإمارات العربية المتحدة	1.10
12	بولينيزيا الفرنسية	1.10
13	يونان	1.10
14	جزر فوكلاند (مال فيناس)	1.20
15	نيوزيلندا	1.20
16	جزر كايمان	1.20
17	بروناي	1.20
18	بورتوريكو	1.20
19	إيرلندا	1.30
20	فرنسا	1.30
21	أنتيغوا وباربودا	1.40
22	السويد	1.40
23	كوت ديفوار	1.40
24	مغرب	1.40

25	موناكو	1.50
26	السنغال	1.50
27	كاليدونيا الجديدة	1.70
28	كندا	1.80
29	تايوان	1.90
30	ماليزيا	1.90
31	قطر	1.90
32	دومينيكا	2.00
33	ألبانيا	2.00
34	الولايات المتحدة	2.00
35	ألمانيا	2.00
36	أستراليا	2.10
37	إسرائيل	2.10
38	جزر كوك	2.20
39	البوسنة والهرسك	2.20
40	جزر العذراء	2.20
41	كوريا الجنوبية	2.20
42	جزر فارو	2.30
43	أوروبا	2.30
44	كورا كاو	2.30
45	بلجيكا	2.40
46	هولندا	2.40
47	برمودا	2.40
48	السلفادور	2.40
49	الاتحاد الأوروبي	2.40
50	إسبانيا	2.40